جامعة اليرموك

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الفقه وأصوله / ماجستير

المنهج الفقهي للشيخ وهبة الزحيليّ

(دراسة تحليلية نقدية)

Sheikh Wahbah Al-Zuhayli Jurisprudential Approach

(An Analytical Critical Study)

إعداد الطالبة:

ماريا علي يوسف زريقات

٢٠١٥٣٩١٠١٨

إشراف فضيلة الدكتور:

أسامة عدنان الغُنْميين

حقل التخصص: الفقه وأصوله

الفصل الصيفي

١٤٤٠هـ

٢٠١٩/٢٠١٨م

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

لجنة المناقشة

المنهج الفقهي للشيخ وهبة الزحيليّ

(دراسة تحليلية نقدية)

Sheikh Wahbah Al-Zuhayli Jurisprudential Approach

(An Analytical Critical Study)

إعداد الطالبة:

ماريا علي يوسف زريقات

(٢٠١٥٣٩١٠١٨)

بكالوريوس الفقه وأصوله، جامعة اليرموك، الأردن، ٢٠١٥م

رسالة مقدّمة؛ لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير، في الفقه وأصوله، قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة والدراسات الإسلاميّة، جامعة اليرموك-الأردن

وافق عليها

د.أسامة عدنان عيد الغُنْميين.....مشرفاً ورئيساً.

أستاذ مشارك في الفقه وأصوله- جامعة اليرموك- الأردن

أ.د آدم نوح القضاة.....عضواً.

أستاذ دكتور في الفقه وأصوله - جامعة اليرموك- الأردن

أ.د أحمد ياسين القرالة.....عضواً.

أستاذ دكتور في الفقه وأصوله - جامعة آل البيت- الأردن

نوقشت في تاريخ: ٢٠ ذو القعدة ١٤٤٠هـ، الموافق ٢٠١٩/٧/٢٣م

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإهداء

إلى أمي الغالية..... سرّ سعادتي، وراعيتي في مشوار نجاحي في الحياة.

وإلى والدي..... قدوتي الأولى، ونبراسي الذي ينير دربي.إلى زوجي..... الذي منحني الصبر بصبره، والإقدام بتضحياته.

وإلى فضيلة الدكتور أسامة الغنميين..... الذي صبر عليّ كثيراً في هذه الرسالة، ولم يضن عليّ بأي معلومة.

وإلى إخوتي وأخواتي..... رفقاء دربي، ومن بهم أكبر وعليهم أعتمد، إلى من بوجودهم أكتسب قوة ومحبة لا حدود لها، فعرفت معهم معنى الحياة.

وأهديه كذلك إلى كل من آزرني ولو بدعاء التوفيق والسداد.

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشكر والتقدير

الشكر أولاً وأخيراً لله سبحانه وتعالى، فأشكره على ما وهبني من نعمة؛ بأن وهب لي العلم النافع، ويسّر لي طريقه، ومنّ عليّ بأن كنت أحد خُدّام هذا العلم الجليل، فأشكره شكراً يليق بجلاله وعظمته.

ثم الشكر الجزيل إلى من أفتخر بإشرافه على رسالتي، صاحب العلم الغزير، والخلق النبيل، والصبر الجميل، فضيلة الدكتور أسامة عدنان الغنميين، لما أولاني به من النصح المتواصل والتوجيه السديد، ولم يبخل عليّ بوقته الثمين، وكان له الأثر الكبير في الأخذ بيدي لإتمام هذا العمل، وإنّ القلم ليعجز عن وصف جهده العظيم، فجزاه الله عني خير الجزاء، وبارك به وبعلمه ونفع به.

وأشكر لجنة المناقشة الكريمة، على جهودها في إثراء الرسالة والنهوض بها، لتتجاوز أيّة أخطاء أو قصور فيها

والشكر موصول ممتد لهذا الصرح العلمي الكبير، جامعة اليرموك الموقرة، وأخص بالشكر كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، ممثلة بعميدها فضيلة الأستاذ الدكتور أسامة الربابعة، ورئيس قسم الفقه وأصوله فضيلة الدكتور عبد المُهدي العجلوني، وأساتذتي الكرام جميعاً، الذين أسبغوا عليّ من علمهم وفضلهم، نفع الله بهم، وبارك في علمهم، وجزاهم عنّي كل الخير، وأدامهم الله ذخراً للأمة ونبراساً لكليتنا الحبيبة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مسرد المحتويات

الموضـــوع	الصفحة
الإهداء	ج
الشكر والتقدير	د
الملخص بالعربية	ط
المقدمة	١
مشكلة الدراسة	٢
أهداف الدراسة	٢
أهمية الدراسة	٢
مصطلحات الدراسة	٣
الدراسات السابقة	٣
منهج الدراسة	٤
خطة الدراسة	٦
الفصل الأول: ترجمة عن الشيخ وهبة الزحيلي وتعريف بكتابه (موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة)، وفيه مبحثان:	٧
المبحث الأول: ترجمة عن الشيخ وهبة الزحيلي، وفيه عدة مطالب:	٨
- المطلب الأول: اسمه، ومولده، وحياته العلمية،	٩
- المطلب الثاني: شيوخُه، وتلاميذه	١٢
- المطلب الثالث: مؤلفاتُه، وجهودُه	١٥
المبحث الثاني: التعريف بكتاب (موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة)، وفيه عدة مطالب:	٣٥
- المطلب الأول: الموضوعات التي تناولها	٣٦
- المطلب الثاني: الكتب التي تضمنها الكتاب	٣٨
- المطلب الثالث: طبعات الكتاب	٣٩
الفصل الثاني: معالم المنهج الفقهي للشيخ وهبة الزحيلي ومزاياه والمآخذ عليه، وفيه عدة مباحث:	٤٠
المبحث الأول: منهجه في التبويب والتقسيم	٤١
- تمهيد	٤٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الموضـــوع	الصفحة
- المطلب الأول: المنهج في ترتيب الأبواب	٤٤
- المطلب الثاني: المنهج في تقسيم الأبواب	٤٩
- المطب الثالث: المنهج في عرض القضايا	٥٢
المبحث الثاني: منهجه في نقل الاستدلال بالأدلة المتفق عليها	٥٤
- تمهيد	٥٥
- المطلب الأول: منهجه في نقل الاستدلال بالقرآن الكريم	٥٧
- المطلب الثاني: منهجه في نقل الاستدلال بالسنة	٦٠
- المطلب الثالث: منهجه في نقل الاستدلال بالاجماع	٦٤
- المطلب الرابع: منهجه في نقل الاستدلال بالقياس	٦٦
المبحث الثالث: منهجه في نقل الاستدلال بالأدلة المختلَف عليها	٦٩
- تمهيد	٧٠
- المطلب الأول: منهجه في نقل الاستدلال بالإستحسان	٧٠
- المطلب الثاني: منهجه في نقل الاستدلال بالمصلحة المرسلة	٧٢
- المطلب الثالث: منهجه في نقل الاستدلال بسد الذرائع	٧٦
- المطلب الرابع: منهجه في نقل الاستدلال بالعرف	٧٩
- المطلب الخامس: منهجه في نقل الاستدلال بقول الصحابي	٨٢
- المطلب السادس: منهجه في نقل الاستدلال بشرع من قبلنا	٨٦
- المطلب السابع: منهجه في نقل الاستدلال بالاستصحاب	٩٠
- المطلب الثامن: منهجه في الاستدلال بالقواعد الفقهية	٩٣
المبحث الرابع: منهجُه في الترجيح بين المسائل	٩٧
- تمهيد	٩٨
- المطلب الأول: الألفاظ التي استخدمها في الترجيح	١٠٠

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الموضـــوع	الصفحة
- المطلب الثاني: الترجيح بالأدلة المتفق عليها	١٠٤
- المطلب الثالث: الترجيح بالأدلة المختلف فيها	١٠٦
- المطب الرابع: الترجيح لقوة الدليل أو صحته	١٠٧
- المطلب الخامس: الترجيح للضرورة أو المصلحة	١٠٨
- المطلب السادس: الترجيح بالاحتياط	١١٠
المبحث الخامس: منهجُه في التوثيق	١١٢
- تمهيد	١١٣
- المطلب الأول: منهجه في عزو الآيات القرآنية	١١٥
- المطلب الثاني: منهجه في توثيق الأحاديث	١١٦
- المطلب الثالث: منهجه في توثيق جميع النصوص الأخرى (غير الآيات القرآنية والأحاديث النبوية)	١١٩
المبحث السادس: منهجُه في الاجتهاد والتخريج	١٢٠
- المطلب الأول: منهج الشيخ في الاجتهاد	١٢١
- المطلب الثاني: منهج الشيخ في التخريج	١٢٩
المبحث السابع: أهم مزايا المنهج الفقهي للشيخ وهبة	١٣٣
- تمهيد	١٣٤
- المطلب الأول: استغراق الأبواب الفقهية	١٣٥
- المطلب الثاني: كثرة الفروع الفقهية	١٣٥
- المطلب الثالث: الجمع بين الأصالة والمعاصرة	١٣٦
- المطلب الرابع: الاعتماد على معظم أصول الفقه	١٣٧
- المطلب الخامس: كثرة الاستشهاد بالقواعد الأصولية والفقهية	١٣٧
- المطلب السادس: عدم التعصب لمذهب أو رأي	١٣٨
- المطلب السابع: السعي الحثيث نحو إعمال	١٤٠

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثامن: أهم المآخذ العلمية على المنهج الفقهي للشيخ وهبة الزحيلي ١٤٢

- تمهيد ١٤٣

- المطلب الأول: الخطأ في نسبة الآراء الفقهية، أحيانًا ١٤٤

- المطلب الثاني: خلل اتحاد المنهج أثناء العرض الفقهي ١٤٥

- المطلب الثالث: غياب المنهج الصحيح في تخريج الأحاديث، أحيانًا ١٤٥

- المطلب الرابع: عدم إيراد جميع الأدلة والأقوال أثناء العرض المقارن، أحيانًا ١٤٦

الخاتمة، وتتضمن: ١٤٧

- النتائج ١٤٧

- التوصيات ١٤٩

قائمة المصادر والمراجع ١٥٠

الملخص بالإنجليزية ١٥٨

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الملخص بالعربية

زريقات، ماريا علي يوسف، **المنهج الفقهي للشيخ وهبة الزحيليّ (دراسة تحليلية نقدية)**، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، في الفقه وأصوله–كلية الشريعة والدراسات الإسلامية–جامعة اليرموك، ١٤٤٠هـ– ٢٠١٩م، إشراف الدكتور: (أسامة عدنان الغنميين).

هدفت الدراسة إلى التعرف على المنهج الفقهي للشيخ وهبة الزحيليّ، فتناولت الدراسة بعض جوانب حياة الشيخ –رحمه الله– فعرّفت بنسبه، وبحياته العلمية، وبشيوخه وتلاميذه، ومؤلفاته وجهوده، ثم بينت الدراسة منهج الشيخ في مؤلفاته الفقهية؛ من حيثُ التقسيمُ والتبويب والتوثيق وعرضه للمسائل الفقهية، وبينت الدراسة أن الشيخ كان يعتمد في فتواه واجتهاداته على الأدلة المتفق عليها، ومن ثم على الأدلة المختلف فيها، وذكرت بعض الأمثلة على ذلك، ثم بينت الدراسة أهم مزايا المنهج الفقهي وأهم المآخذ عليه عند الشيخ .

الكلمات المفتاحية: الفقه الإسلامي، المنهج الفقهي، وهبة الزحيلي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين؛ سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فقد حثّ الإسلام على طلب العلم والتفقه في الدين، ورتب الشارع الحكيم لطلاب العلم والعلماء أجراً عظيماً، ورفع من قدرهم ومكانتهم، قال تعالى:﴿ يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ [المجادلة:١١].

فللعلماء فضل كبير، ومكانة عظيمة، فهم الذين يقودون الناس إلى طريق الصواب، وبيان الحلال من الحرام، فهم الذين ورثوا العلم الشرعي عن الأنبياء؛ يحملونه ويبلغونه إلى الناس، فيتعلم الناس منهم أمور دينهم، ومن أكابر علماء هذه الأمة: أئمة المذاهب الأربعة: أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل، فقد كان لهم دور عظيم في فهم الأحكام الشرعية واستنباطها من أدلتها التفصيلية؛ في كل جوانب حياة المسلم، وبيان الحلال من الحرام في أفعال المكلفين جميعِها، وهذا ما يسمى: بالفقه الإسلامي.

ومن أبرز الذين اهتموا بالفقه الإسلامي في العصر الحاضر، وحاول بحث بعض القضايا المستجدة التي تخدم الناس في أمور دينهم، الشيخُ وهبة الزحيلي صاحب الكتاب الشهير "**الفقه الإسلامي وأدلته**"، فهو كتاب فقه مقارن على المذاهب الأربعة، مع الإشارة في بعض الخلافات إلى مذهب الظاهرية والإباضية والإمامية والزيدية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واهتم الشيخ وهبة الزحيلي اهتماماً واضحاً بالفقه، فله مؤلفات فقهية عدة، لاقت اهتمام طلاب العلم المعاصرين وغيرهم، فترجمت بعض مؤلفاته إلى عدة لغات، وبناءً على هذا الاهتمام الكبير الذي لاقته مؤلفاته في الفقه الإسلامي، جاءت هذه الدراسة بعنوان "**المنهج الفقهي للشيخ وهبة الزحيليّ دراسة تحليلية نقدية**" لتكشف عن منهجه في العرض الفقهي، نقلاً وترتيباً وتأليفاً، لا استنباطاً وتدليلاً.

مشكلة الدراسة:

تتمحور مشكلة الدراسة في الإجابة عن السؤال الرئيس وهو: ما المنهج الفقهي للشيخ وهبة الزحيليّ؟ ويتفرع عنه مجموعة من الأسئلة وهي:

١.ما المصادر الفقهية التي اعتمد عليها الشيخ، في نقل الآراء والترجيح بينها؟

٢.هل كان للشيخ اجتهادات فقهية خاصة به؟

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى:

١. بيان جهد الشيخ وهبة الزحيلي في الفقه الإسلامي.

٢. وضع المنهج الفقهي للشيخ بين يدي طلاب العلم.

٣. الحث على العناية بمؤلفات العلماء المعاصرين.

أهمية الدراسة:

تأتي أهمية هذه الدراسة من أهمية موضوعها، المتمثل في دراسة منهج الشيخ وهبة الزحيلي، حيث ستقوم هذه الدراسة بما يلي:

١.توضيح معالم منهج الشيخ وهبة الزحيليّ في التأليف لطلبة العلم والباحثين، لكي يكونوا على بصيرة بمنهجه عند اطلاعهم على مؤلفاته، أو عند الرجوع إليها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢.إفادة طلبة العلم من هذه الدراسة، من خلال توضيح المزايا والمآخذ على منهج الزحيليّ في التأليف.

حدود الدراسة:

ستقتصر الدراسة على بيان منهج الشيخ وهبة الزحيلي في كتابه: موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة.

مصطلحات الدراسة:

- المنهج: هو مجموعة القواعد، والأسس، التي توضح مسلك الفرد؛ لتحقيق الآثار التي يصبو إليها[١] .
- الفقه: (هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية)[٢] .
- المنهج الفقهي: هو مجموعة القواعد، والأسس، التي تبين مسلك العالم الفقهي، تأليفاً وبحثاً وعرضاً، لا استنباطاً واجتهاداً.

وسبب استبعاد دراسة منهج الاستنباط والاجتهاد أن مؤلفات الشيخ محل الدراسة لم تحو استنباطا أو اجتهادا.

الدراسات السابقة:

في حدود اطلاع الباحثة تبين لها وجود دراسة واحدة هي الآتية:

---

(١) السديس: عبد الرحمن بن عبد العزيز، العلامة الشيخ عبد الرزاق عفيفي ومعالم منهجه الأصولي، **مجلة البحوث الإسلامية**، المملكة العربية السعودية، العدد٥٨، ١٤٢٠هـ، ص٣٠١.

(٢) السبكي، تقي الدين علي، **الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي**، بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م، ٤٦/١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

دراسة فارع[1]، بعنوان "**منهج وهبة الزحيلي في تفسيره للقرآن الكريم "التفسير المنير**"" وهدفت الدراسة إلى تجلية منهج الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي في التفسير من خلال كتابه **التفسير المنير**، وخلصت الدراسة إلى التعريف بجوانب مهمة من حياة الزحيلي: نشأته، ومؤلفاته، ومناصبه، وعقيدته، وأخلاقه، وأبرزت الدراسة بنوع من التفصيل منهج الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي في التفسير، وكشفت عمّا ضمّنه في تفسيره من أكثر من اتجاه، حيث فسر القرآن بالقرآن، وبالمأثور عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– والصحابة والتابعين، وبالدراية المبنية على العلم، كما سجلت الدراسة دقة الزحيلي في البحث والتنظيم وحسن العرض وسهولة الأسلوب، وأبانت عما ضمنه الزحيلي في تفسيره من بحوث عقدية، وفقهية، ولغوية، وبلاغية، وقضايا علوم القرآن، من نسخ، وأسباب نزول، ومناسبات بين السور والآيات القرآنية، وحل الإشكاليات، ودفع موهم التعارض، وأظهرت الدراسة خصائص ومميزات تفسير الزحيلي الكثيرة، ولم تغفل ما عليه من مآخذ متعددة.

وتلتقي الدراسة الحالية مع السابقة في ترجمة وهبة الزحيلي من خلال التعريف باسمه وبآثاره العلمية وذكر مناصبه وبعض مؤلفاته، وتفترق عنها في الحديث عن منهجه التفصيلي في الفقه الإسلامي ودراسته التحليلية، في حين أن الدراسة السابقة تتحدث عن منهجه في تفسير القرآن الكريم؛ من خلال كتابه التفسير المنير.

منهج الدراسة:

ستقوم الباحثة باتباع عدة مناهج:

([1]) فارع : محمد عارف،١٩٩٨م، "**منهج وهبة الزحيلي في تفسيره للقرآن الكريم "التفسير المنير**"، رسالة ماجستير، قسم القرآن الكريم وعلومه، جامعة آل البيت، الأردن.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١.المنهج الإستقرائي: وذلك من خلال دراسة مؤلفات الشيخ الفقهية وجمع الملاحظات من أجل استنتاج منهجه الفقهي.

٢.المنهج الوصفي: وذلك بتتبع منهج الشيخ وهبة الزحيلي في مؤلفاته الفقهية، وذلك لبيان منهج الشيخ وتوضيحه.

٣.المنهج التحليلي النقدي: وذلك ببيان طريقة الشيخ وهبة الزحيلي، في تقديم المسائل الفقهية، وعرض أقوال الفقهاء وأدلتهم، بالإضافة إلى بيان طريقته في الترجيح والتوثيق، ومن ثم عرض المزايا والمآخذ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خطة الدراسة:

المقدمة: وفيها مشكلة الدراسة، وأسئلتها، وأهمية الدراسة، وحدودها، والدراسات السابقة، ومنهج الدراسة.

- **الفصل الأول: ترجمة عن الشيخ وهبة الزحيلي وتعريف بكتابه موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة.**

المبحث الأول: ترجمة عن الشيخ وهبة الزحيلي رحمه الله.

المبحث الثاني: التعريف بكتاب موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة.

- **الفصل الثاني: معالم المنهج الفقهي للشيخ وهبة الزحيلي ومزاياه والمآخذ عليه**

المبحث الأول: منهجه في التبويب والتقسيم.

المبحث الثاني: منهجه في نقل الاستدلال بالأدلة المتفق عليها.

المبحث الثالث: منهجه في نقل الاستدلال بالأدلة المختلف فيها.

المبحث الرابع: منهجه في الترجيح بين المسائل المختلف فيها.

المبحث الخامس: منهجه في التوثيق.

المبحث السادس: منهجه في الاجتهاد والتخريج.

المبحث السابع: أهم مزايا المنهج الفقهي للشيخ وهبة الزحيلي.

المبحث الثامن: أهم المآخذ العلمية على المنهج الفقهي للشيخ وهبة الزحيلي.

الخاتمة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول:

ترجمة عن الشيخ وهبة الزحيلي وتعريف بكتابه "موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة".

ولقد فضلت أن يكون الحديث عن سيرة الشيخ وتراثه في فصل مستقل، لا في تمهيد وذلك للمسوغات الآتية:

١. إن دراسة واحدة تحدثت عن سيرة الشيخ وتراثه، ولم تتحدث عنه بشكل كاف، ربما لأنها كانت قبل وفاته.

٢. إن الحديث عن سيرة الشيخ وتراثه في هذه الدراسة يعد جزءًا أساساً فيها، وبهذا استحق أن يكون في فصل مستقل.

وفيه مبحثان.

المبحث الأول: ترجمة عن الشيخ وهبة الزحيلي رحمه الله.

المبحث الثاني: التعريف بكتاب "موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول:

ترجمة عن الشيخ وهبة الزحيلي

وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: في اسمه، ومولده، وحياته العلمية، ووفاته.

المطلب الثاني: شيوخه، وتلاميذه.

المطلب الثالث: مؤلفاته، وجهوده.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول: اسمه، ومولده، وحياته العلمية، ووفاته

اسمه: وهبة بن مصطفى بن حيدر الزحيلي، ويكنى بأبي عبادة، أحد أبرز علماء أهل السنة والجماعة، من سوريا في العصر الحديث، أستاذ الفقه وأصوله في كليتي الشريعة والحقوق بجامعة دمشق، عضو المجامع الفقهية بصفة خبير في مكة، وجدة، والهند، وأمريكا، رئيس هيئة الرقابة الشرعية لشركة المضاربة والمقاصة الإسلامية في البحرين[١] .

مولده[٢]: ولد وهبة الزحيلي في بلدة دير عطية[٣] عام ١٣٥١هـ/ السادس من أيار ١٩٣٢م لوالدين كريمين موصوفين بالصلاح والتقوى. فوالده الحاج مصطفى الزحيلي كان حافظاً لكتاب الله تعالى، شديدَ التمسك بالسنة النبوية، كثيرَ العبادة والصيام، ذا همّة عالية، وكان له الأثر الكبير في توجيه أولاده لمتابعة التحصيل العلمي، وفي إطار الدراسات الشرعية خاصة.

أما والدته فهي الحاجة فاطمة بنت مصطفى سعدة، وكانت شديدة الورع والتقوى، متمسكة بالشريعة وعاملة بها.

---

(١)الخطيب، محمد عجاج، **أضواء على مسيرة الأستاذ الدكتور وهبة مصطفى الزحيلي**، في: وهبة الزحيلي بحوث ومقالات مهداة إليه، دار الفكر، دمشق، ط١، ٢٠٠٣م، ص١٩.

(٢)اللحام، بديع السيد، **وهبة الزحيلي العالم الفقيه المفسر**، دمشق، دار القلم، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م، ص١٢-١٤.

(٣)هي بلدة في القلمون تتبع منطقة النبك في محافظة ريف دمشق، تبعد عن دمشق ٨٩كم على الطريق المتجه نحو حمص، تنسب لدير قديم فيها، وهي قديمة، يعمل سكانها بالزراعة وتربية الماشية، وتشتهر بصناعة السجاد اليدوي، ويتميز أهلها بالحركة والنشاط والإقبال على العلم.(ديرعطية: ويكيبيديا الموسوعة الحرة، ٢٠١٩/٧/٢٥م https://ar.m.wikipeda.org).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حياته العلمية[1] :

اتجه الزحيلي في بداياته الأولى إلى تعلم القرآن الكريم، فأتقنه تجويداً في أحد كتاتيب البلدة، عند امرأةٍ حافظة صالحة، وأُدخل بعدَها المدرسة الابتدائية الرسمية، وأتمها في بلدته أيضاً.

بعد أن أنهى دراسته الابتدائية قدم الزحيلي إلى مدينة دمشق سنة ١٩٤٦م وله ١٤عاماً لمتابعة دراسته في معاهدها. والتحق في دمشق بالثانوية الشرعية التي كانت تسمى "كلية الشريعة"، وأمضى فيها ست سنوات، نال بعدها شهادة الثانوية الشرعية عام ١٩٥٢م، وكان ترتيبه الأول على جميع المتقدمين.

توجه بعدها إلى مصر ليكمل مسيرته العلمية، وتحصيله العلمي العالي، فالتحق بعدد من الكليات في آنٍ مَعًا؛ فقد درس في الجامعة الأزهرية في كليتي الشريعة واللغة العربية، كما درس في كلية الحقوق بجامعة عين شمس، وكانت حصيلة تلك الدراسة أنه نال الشهادات الآتية:

١. **الشهادة العالية في الشريعة الإسلامية من كلية الشريعة بالأزهر، بتقدير ممتاز عام ١٩٥٦م.**

٢. **إجازة التخصص بالتدريس من كلية اللغة العربية، بالأزهر عام ١٩٥٧م.**

٣. **ليسانس في الحقوق، من جامعة عين شمس بتقدير جيد عام ١٩٥٧م.**

ولم يكن الأستاذ وهبة الزحيلي قد قضى نهمته في طلب العلم بعد، فتقدم إلى كل من جامعتي الأزهر والقاهرة للدراسات التخصصية العليا، وتابع دراسته في في كلية الحقوق في

([1])اللحام: وهبة الزحيلي العالم الفقيه المفسر، ص١٤-١٧، حموش، أحمد راتب، **سيرة الأستاذ الدكتور وهبة مصطفى الزحيلي العلمية والعملية**، في، وهبة الزحيلي بحوث ومقالات مهداة إليه، دار الفكر، دمشق، ط١، ٢٠٠٣م، ص٨٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جامعة القاهرة بقسم الشريعة، ونال سنة ١٩٥٩م درجة الماجستير في الشريعة الإسلامية، وبعد ذلك سجل أطروحته في الدكتوراة في الكلية نفسها بعنوان (**آثار الحرب في الفقه الإسلامي- دراسة مقارنة**) ومنحته لجنة المناقشة الدرجة العلمية مع مرتبة الشرف الأولى، سنة ١٩٦٣م، وجاء في قرارها (التوصية بتبادل الرسالة مع الجامعات الأجنبية).

وفاته[١] :

توفى اللهُ الشيخَ وهبة الزحيلي يوم السبت ٨ أغسطس ٢٠١٥م، الموافق ٢٤ شوال ١٤٣٦ هـ في دمشق بسوريا، عن عمر ناهز ٨٣ عاما.

(١) النصر : تركي محمد، "وهبة مصطفى الزحيلي في ذمة الله علامة الشام"، **مجلة الوعي الإسلامي**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية –الكويت،المجلد٥٢،العدد٦٠٤،٢٠١٥م،ص١٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه.

اولاً: شيوخه[1] .

هيأ الله عز وجل للشيخ وهبة الزحيلي مجموعة من أساتذة العلم وشيوخه في الشام ومصر قَلَّ نظيرُها، فهذه الطبقة من العلماء والمشايخ تعد من الطبقة العليا علماً وعملاً. فمن أساتذته وشيوخه في دمشق الشام:

أحمد السماق في التجويد، **جودة المارديني** في الخطابة، **حسن حبنكة** في التفسير، **حسن الخطيب** في الحديث النبوي والأخلاق، **حسن الشطي** في الفرائض، **الشيخ أبو الحسن أحمد القصاب** في النحو والصرف، **حكمت الساطي** في التاريخ والأخلاق، **حمدي جويجاتي** في التلاوة، **صادق حبنكة** الميداني في التفسير، **صالح فرفور** في علوم اللغة العربية، **صبحي الخيزران، وعلي سعد الدين، وكامل القصار** في الحديث النبوي والأخلاق، **عبد الرزاق الحمصي، وعلي سعد الدين** في الحديث النبوي، **لطفي الفيومي** في أصول الفقه ومصطلح الحديث، **ماهر حمادة** في التشريع، **محمد صالح فرفور، محمد لطفي الفيومي**[2] ، **محمود الرنكوسي** في العقائد، **محمود ياسين**[3] في الحديث النبوي، **د.ناظم محمود نسيمي** في التشريع، **نسيب سعد** في الأدب، **محمد هاشم الخطيب**[1] في الفقه الشافعي.

---

(١) اللحام : **وهبة الزحيلي العالم الفقيه المفسر**، ص١٨-٢٧، حموش: **وهبة الزحيلي بحوث ومقالات مهداة إليه**، ص٩٤-٩٥.

(٢) هو محمد لطفي بديع الفيومي، درّس بالمدرسة الكاملية ، والشرعية، والمدرسة الآجرية بالفنون المختلفة، وكانت له مشاركة في أعمال رابطة العلماء، توفي سنة(١٤١١هـ- ١٩٩٠م) (الحافظ، محمد مطيع، **تاريخ علماء دمشق وأعيانها في القرن الرابع عشر**، دار الفكر المعاصر، ط١، ١٩٨٦م، ج٣، ص٥٥٤).

(٣) هو محمود بن احمد ياسين فقيه، محدث مشارك في بعض العلوم، ولد بدمشق، وحفظ القرآن، واخذ عن بدر الدين الحسني ومحمد جعفر الكتاني وغيرهم، درس في مساجد دمشق ومدارسها الثانوية ومعهد جمعية العلماء والثانوية الشرعية، وانشأ مدرسة التهذيب الاسلامي، ووظف في المحاكم الشرعية، وساهم في تأسيس جمعية النهضة الادبية وجمعية العلماء

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن أساتذته وشيوخه في مصر أذكر:

د.أكثم الخولي في الحقوق، **الشيخ جاد الرب رمضان** في الفقه الشافعي، **الشيخ حسن وهدان** في أصول الفقه، **د.حلمي مراد، والشيخ زكي الدين شعبان، ود.سليمان الطماوي** في الحقوق، **الشيخ الظواهري الشافعي** في أصول الفقه، **الإمام الدكتور عبد الرحمن تاج** في الفقه المقارن، **الشيخ عبد الغني عبد الخالق** في أصول الفقه، **د.عبد المنعم البدراوي، ود.عثمان خليل** في الحقوق، **الشيخ عثمان المرازقي** في أصول الفقه، **د.عز الدين عبدالله** في الحقوق، **الشيخ علي الخفيف** في أصول الفقه والفقه المقارن، **د.علي راشد** في الحقوق، **د.علي يونس** في الحقوق، **الشيخ عيسى أحمد العيسوي** في الحقوق، **الشيخ عيسى منون** عميد كلية الشريعة، في الفقه المقارن، **الشيخ فرج السنهوري** أحد الأئمة المجتهدين، **والشيخ محمد البنا، والشيخ محمد الزفزاف، والشيخ محمد أبو زهرة**[٢] **، والدكتور محمد سلام مدكور**[٣] في الفقه المقارن، وأصول

ورابطة العلماء والهداية الاسلامية، وتولى رئاسة الاخيرة مدة عشرين عاما تقريبا، توفي سنة (١٣٦٧هـ- ١٩٤٨م)(كحالة، عمر رضا، **معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية**، دار إحياء التراث العربي، ج١٢، ص١٥١).

(١) هو محمد هاشم بن محمد رشيد الخطيب، فقيه، واعظ، خطيب، مشارك في بعض العلوم، عين خطيبا في جامع السنانية الكبرى، فاستاذا للعلوم العربية والمنطق في الاعدادية السلطانية، فاستاذا للعلوم الدينية والعربية في مكتب عنبر (المدرسة التجهيزية الاولى) فمدرسا بالجامع الاموي والتكية السليمانية والقلبقجية، فاستاذا للاصول والفقه والتوحيد في الثانوية الشرعية، واختير ممثلا عن رجال الدين الاسلامي في مجلس الاوقاف وشارك في تأسيس الجمعية الغراء وجمعية التهذيب والتعليم وجمعية العلماء، وساهم في تأسيس مجلة الحقائق ومجلة البعث الدينية الاسلاميه، توفي سنة (١٣٧٨هـ- ١٩٥٨م) (كحالة: **معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية**، ج١٢، ص٨٧).

(٢) هو محمد بن أحمد أبو زهرة، أكبر علماء الشريعة الاسلامية في عصره، بدأ اتجاهه إلى البحث العلمي في كلية أصول الدين (١٩٣٣) وعين أستاذا محاضرا للدراسات العليا في الجامعة (١٩٣٥)وعضوا للمجلس الاعلى للبحوث العلمية. وكان وكيلا لكلية الحقوق بجامعة القاهرة، ووكيلا لمعهد الدراسات الاسلامية وأصدر من تأليفه أكثر من ٤٠ كتابا، توفي سنة(١٨٩٨هـ- ١٩٧٤م) (الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، **الأعلام**، دار العلم للملايين، ط١٥، ٢٠٠٢م، ج٦، ص٢٥).

(٣) هو الذي أشرف عليه في رسالة الدكتوراه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفقه، **الشيخ محمود شلتوت**[1] في الفقه، **الشيخ محمود عبد الدايم** في الفقه الشافعي، **الشيخ مصطفى عبد الخالق** في أصول الفقه، **الشيخ مصطفى مجاهد** في الفقه الشافعي، **د.يحيى الجمل** في الحقوق.

آخرًا: تلاميذه[2]

تتلمذ على يدي الشيخ وهبة الزحيلي –رحمه الله–عدد كبير من طلبة العلم، من أشهرهم: **د.بديع السيد اللحام**[3] ، **د.حمزة حمزة، د.عبد الستار أبو غدة، د.عبد السلام العبادي، د. ماجد أبو رخية، شقيقه د.محمد الزحيلي**[4] ، **د.محمد الشربجي، د.محمد عبد اللطيف فرفور، د.محمد أبو فارس، د.محمد فاروق حمادة، د.محمد نعيم ياسين، د.محمود أبو ليل، د.همام سعيد.**

كما تخرج على يديه أجيال في سورية، بعضهم في ليبيا والسودان والإمارات العربية، كما تتلمذ على كتبه واقتبس منها في الفقه والأصول والتفسير آلاف من الناس في المشرق والمغرب وأفغانستان وأمريكا وماليزيا وإندونيسيا.

---

(1)فقيه مفسر مصرى، وتخرج بالأزهر (١٩١٨) وتنقل في التدريس إلى أن نقل للقسم العالي بالقاهرة (١٩٢٧) وكان داعية إصلاح نير الفكرة، كان من أعضاء كبار العلماء (١٩٤١) ومن أعضاء مجمع اللغة العربية (١٩٤٦) ثم شيخا للازهر (١٩٥٨) إلى وفاته. وكان خطيباً موهوبا جهير الصوت، له ٢٦ مؤلفا مطبوعا، توفي سنة(١٨٩٣هـ- ١٩٦٣م) (الزركلي: **الأعلام**، ج٧، ص١٧٣).

(2) حموش: **وهبة الزحيلي بحوث ومقالات مهداة إليه**، ص٩٥.

(3) هو بديع بن محمد شريف السيد اللحام، أستاذ مساعد في قسم علوم القرآن والحديث بكلية الشريعة، جامعة دمشق، من المناصب الإدارية التي تولاها: وكيل الكلية للشؤون الإدارية، والشؤون العلمية، رئيس قسم علوم القرآن والحديث، عميد كلية الشريعة، والمدير العام لصندوق الزكاة والصدقات في الجمهورية العربية السورية، حاصل على الدكتوراة في الحديث.(من خلال صفحته على الفيسبوك باسم الدكتور بديع السيد اللحام).

(4) هو شقيق الشيخ وهبة الزحيلي، أستاذ وفقيه مسلم، يحمل شهادة الدكتوراه في الفقه المقارن، من كلية الشريعة والقانون في جامعة الأزهر، ألف الكثير من الكتب في الفقه وأصول الفقه والتاريخ الإسلامي وتاريخ الأديان وغيرها من المواضيع (محمد الزحيلي: ويكيبيديا الموسوعة الحرة، ٢٠١٩/٧/٢٧م https://ar.m.wikipeda.org).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث: مؤلفاته، وجهوده.

مؤلفاته[1] :

يعد الشيخ وهبة الزحيلي من أغزر المعاصرين تأليفاً، وأكثرهم إنتاجاً فكرياً، فالعمل بالتأليف عنده كان بقصد نفع الآخرين وتبصيرهم بحقائق دينهم، ودعوتهم إلى دين الله هو من آكَد الواجبات، وأهم العبادات بعد أداء ما افترضه المولى عز وجل.

وضع الشيخ أكثر من ثلاثين ومئة كتاب ورسالة، ظهرت إلى عالم الطباعة، بعضها مؤلفات علمية متخصصة، وبعضها تحقيقات وتخريجات، وبعضها أبحاث موسوعية، وبعضها أبحاث مقدمة إلى المؤتمرات والندوات.

وسأذكر هنا مجموعة من مؤلفاته مع التعريف بالمشهور منها[2] :

١. آثار الحرب في الفقه الإسلامي-دراسة مقارنة-(١٣٨٢هـ-١٩٦٣م).

هذا الكتاب هو الأطروحة التي تقدم بها الشيخ الزحيلي للحصول على درجة الدكتوراة من كلية الحقوق بجامعة القاهرة، وقد نال به الدرجة بمرتبة الشرف الأولى مع التوصية بتبادل الرسالة مع الجامعات الأجنبية.

وقد قارن فيه بين المذاهب الإسلامية الثمانية، وبعد المقارنة بينها يستخلص ما قدر أنه الأصوب، ثم يقارن الرأي المختار بما عليه الوضع في القانون الدولي، ومقصوده من هذه المقارنة الوصول إلى إظهار سمو الشريعة، وسبقها، وبيان أنها تهدف إلى تحقيق مكارم الأخلاق وتقنين المثل العليا.

---

(١) اللحام : **وهبة الزحيلي العالم الفقيه المفسر**، ص٤٥-٦٤،

(٢) لقد قمت بترتيب هذه المؤلفات حسب تاريخ صدورها مطبوعة، ومن ثم حسب الترتيب الهجائي إذا تكررت سنة الطبع.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لقد لقي هذا الكتاب ترحيباً عظيماً لدى ظهوره مطبوعاً لأول مرة، وانهالت على الشيخ رحمه الله رسائل الشكر والتقدير من علماء وباحثين وهيئات عربية وإسلامية ودولية، وكان السبب في هذا جدة موضوع الكتاب، وأنه الأول من نوعه في إفاضة القول وتبسيط البيان في قضية السلم والحرب في الإسلام والقانون الدولي العام، ومما يذكر أن بعض من كتبوا أخيراً في العلاقات الدولية في الإسلام قد اعتمدوا إلى حد كبير على هذا الكتاب فيما أوردوه من أفكار وموضوعات بعبارات مختلفة[١].

وقد حدد الشيخ رحمه الله أسباب اختياره لهذا الموضوع بما يأتي[٢]:

١. بيان الحق فيما يتصل ببعض نواحي الجهاد، الذي شغل المستشرقين الذين كتبوا فيه وفق ما أملاه عليهم التعصب والهوى والكراهية.

٢. نزوع أكثر الباحثين من أصحاب الرسائل الجامعية إلى العناية ببحث بعض النواحي، التي تتصل بالفقه المدني، فكان من الضروري أن يسد ثغرة في ميدان الفقه تحتاج إلى عرض أحكامها عرضاً حديثاً، ليسهل للباحثين ورجال القانون والهيئات العامية الرجوع إليها، بدلاً من أن تتجه اهتماماتهم إلى تقنين العلاقات الدولية.

٣. إنه من المواضيع الجديرة بالبحث لتحقيق التقارب بين الشرق والغرب، وإزالة أوجه الخلاف بينهما؛ فيما يخدم السلم العالمي والأمن الجماعي.

٢.تخريج أحاديث (تحفة الفقهاء) لعلاء الدين السمرقندي(١٣٨٤هـ-١٩٦٤م).

بالمشاركة مع الأستاذ الشيخ محمد المنتصر الكتاني -رحمه الله-.

---

(١)الزحيلي، وهبة، **آثار الحرب في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة**، دمشق، دار الفكر، ط٣، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م،ص١٠.

اللحام: **وهبة الزحيلي العالم الفقيه المفسر**، ص٨٠.

(٢) الزحيلي: **آثار الحرب في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة**، ص١٨-٢٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣. الفقه الإسلامي في أسلوبه الجديد (١٩٦٧-١٩٦٦م).

كتاب في مجلدين تناول فيه بعض أبواب الفقه الإسلامي وهي: "العقوبات الشرعية، وعقود التبرعات، الهبة، والوديعة، والعاريّة، والإطلاقات والتوثيقات، والوكالة، والكفالة، والحوالة، والصلح، والإكراه، والجهاد، والمعاهدات وأحكام المرتدين، وأحكام الأراضي، والسبق، والمفقود، واللقطة واللقيط، والقضاء وطرق الإثبات وأدب القاضي، والدعاوى"

أما عن أسباب وضعه لهذا الكتاب، فقد قال رحمه الله: (إن الدارس للفقه يشعر في كثير من الأحيان بصعوبة في فهم عبارات الفقهاء، وفي بحثه عن أحكام جزئيات المسائل المتناثرة في بطون الكتب)[١] .

وأما سبب تسميته واختياره لعنوان "الفقه الإسلامي في أسلوبه الجديد "(فلكونه نهج في كتابه نهجًا مغايرًا عن أي مثال سبق فيما نجده بين أيدينا من كتب الفقه؛ لأنه يضع أمام القارئ نموذجاً من اختلاف الأئمة في أهم أحكام المسائل)[٢].

لقد استغرق تأليف هذا الكتاب أربعة أعوام، وصدرت طبعته الأولى عام ١٩٦٧م بدمشق.

٤. الوسيط في أصول الفقه الإسلامي (١٩٦٧-١٩٦٦م).

كتاب جامعي لطلاب كلية الشريعة بجامعة دمشق، وهو النواة الأولى لكتابه (أصول الفقه الإسلامي).

٥.نظرية الضرورة الشرعية -دراسة مقارنة-(١٣٨٨هـ -١٩٦٩م).

---

(١)الزحيلي، وهبة، **الفقه الإسلامي في أسلوبه الجديد**، دمشق، دار الفكر، ط١٩٦٦،١م-١٩٦٧م، ج٢،ص٣.

(٢)المرجع السابق نفسه: ج٢، ص٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وضع المؤلف هذا الكتاب ليجلو حقيقة أمر الضرورة الشرعية؛ من خلال حالاتها وضوابطها والقواعد الفقهية التي تحدها، وحاول فيه أن يضع نظرية متكاملة عن الضرورة بالمعنى الأعم الذي يشمل الحاجة والمشقة، وكل ما يستدعي التخفيف والتيسير على الناس، كما أوضح أوجه الاتفاق والاختلاف في مفهوم الضرورة بين الشريعة والقانون الوضعي.

٦. النصوص الفقهية المختارة–تقديم وتعليق وتحليل (١٣٨٩هـ –١٩٧٠م).

تناول الزحيلي في هذا الكتاب مجموعة من نصوص الفقهاء فحللها، وفق المنهج الذي كان متَّبعاً للتدريس في كلية الشريعة بجامعة دمشق، بعد تأسيسها عام ١٩٥٤م، والنصوص المنتقاة مأخوذة من عدد من كتب المذاهب الفقهية المعمول بها عند أهل السنة وهذه الكتب هي:

أ. المهذب في الفروع، لأبي اسحاق الشيرازي.

ب. منهاج الطالبين، للنووي مع شرحه للجلال المحلي.

ج. المبسوط، لشمس الأئمة السرخسي.

د. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني.

هـ. الدر المختار، للحصكفي علاء الدين.

و. مواهب الجليل، لأبي عبد الله الحطاب.

فوضع الزحيلي هذا الكتاب من أجل أن ينمي لدى الدارسة الملكة في فهم كلام المتقدمين، وييسر لهم سبيل التعامل والاستفادة من كتبهم الفقهية.

٧. نظام الإسلام–العقيدة الإسلامية، والعالم العربي، ونظام الحكم، والعلاقات الدولية في الإسلام، ومشكلات العالم الإسلامي المعاصرة (١٣٨٩هـ–١٩٧٠م).

٨.نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي (١٣٨٩هـ –١٩٧٠م).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يبحث هذا الكتاب في: نظرية ضمان الأنفس والأموال بسبب الاعتداء عليها عمداً أو خطأً، وحاول تلمس النواحي العملية والحلول الواقعية لمشكلة التضمين، كما فصل عن الحالات التي تستوجب الضمان عند فقهاء الشرع الإسلامي.

وفي خاتمة الكتاب أشار المؤلف رحمه الله إلى البناء التشريعي المحكم الذي امتاز به الإسلام، وصلاحه للتطبيق من خلال نظرته الواقعية ومبادئه السامية، وحدوده المستقرة.

٩.**الأصول العامة لوحدة الدين الحق (١٣٩٢هـ-١٩٧٢م)**، المكتبة العباسية بدمشق، مترجم إلى الإنجليزية.

١٠.**سعيد بن المسيب (١٣٩٤هـ-١٩٧٤م)**، دار القلم بدمشق، ضمن سلسلة أعلام المسلمين.

١١.**عبادة بن الصامت (١٣٩٧هـ-١٩٧٧م)**، دار القلم بدمشق، ضمن سلسلة أعلام المسلمين.

١٢.**الضوابط الشرعية للأخذ بأيسر المذاهب(١٣٩٨هـ -١٩٧٨م)**، دار الهجرة بدمشق، ضمن سلسلة أفكار في الميزان.

١٣. **أسامة بن زيد حبُّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن حبِّه (١٩٨٠م)**، دار القلم بدمشق، ضمن سلسلة أعلام المسلمين.

١٤.**الخليفة الراشد العادل عمر بن عبد العزيز (١٩٨٠م)**، دار قتيبة بدمشق.

١٥.**العلاقات الدولية في الإسلام مقارنة بالقانون الدولي الحديث (١٤٠١هـ - ١٩٨١م)**، مؤسسة الرسالة بيروت.

١٦.**الفقه الإسلامي وأدلته (١٤٠٤هـ -١٩٨٤م)**.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هو كتاب فقه مقارن على المذاهب الأربعة المشهورة، مع الإشارة في الخلافيات المشهورة إلى مذهب الشيعة الإمامية، والإباضية، والزيدية، والظاهرية، ويشمل أبواب الفقه كاملة، مع بعض النظريات الفقهية، وفهرسة ألفبائية للموضوعات، والمصطلحات، والمسائل الفقهية، وقدم له بمقدمات ضرورية عن معنى الفقه وخصائصه، ولمحة موجزة عن أئمة المذاهب، ومراتب الفقهاء، واصطلاحات الفقه، وأسباب اختلاف الفقهاء، كما أن الكتاب يناقش بعض الموضوعات والمسائل المستجدة والمقارنة أحياناً مع القوانين الوضعية.

لقد قام الزحيلي بتأليف هذا الكتاب بعد أن اقترح عليه أصحاب دار الفكر بدمشق، بتأليف كتاب فقهي جامع لكل نواحي الفقه الإسلامي، ينسجم مع أسلوب المسلم المعاصر وحاجياته، فبادر إلى تلبية الدعوة وتنفيذ الاقتراح، بجهد متواصل وعمل مضمون، وألّف هذا الكتاب، الذي يمثل ذروة عطاء المؤلف في مجال الفقه الإسلامي.

١٧.**أصول الفقه الإسلامي (١٤٠٦هـ -١٩٨٦م**، دار الفكر بدمشق.

١٨. **العقوبات الشرعية وأسبابها، بالاشتراك مع الأستاذ الدكتور رمضان علي السيد (١٤٠٨هـ -١٩٨٧م).**

تحدث الزحيلي في هذا الكتاب عن الحدود الشرعية، والتعزيرات، والجنايات وعقوبتها، وعن الجهاد وتوابعه وأحكامه، وتحدث عن القضاء والدعوى، ثم اختتم الكتاب بملحق بأحكام الأيمان والنذور والكفارات والذبائح والصيد والأضحية وأحكامها.

١٩.العقود المسماة في قانون المعاملات المدنية الإماراتي والقانون المدني الأردني (١٤٠٧هـ -١٩٨٧م).

يعد قانون المعاملات المدنية الإماراتي، الذي صدر أواخر عام ١٩٨٥م، أحد أربعة قوانين صدرت في العالم العربي مستمدة من الفقه الإسلامي بمذاهبه المختلفة، وهذه القوانين

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هي: (القانون المدني الأردني الصادر عام ١٩٧٦م، ويعد أصل القانون الإماراتي، والقانون المدني الكويتي، وقانون المعاملات المدنية السوداني).

وقد بادرت كلية الشريعة والقانون في دولة الإمارات العربية المتحدة إلى إقرار تدريس فقه المعاملات، في ضوء ما تنص عليه القوانين المأخوذة منه، وهذا ما كان حافزاً وسبباً لظهور هذا الكتاب؛ حيث بحث فيه ما يعرف بالعقود المسماة، وأضاف إليها بحث الرهن والشفعة والحجر، وقد اعتمد في شرح قانون المعاملات المدنية الإماراتي، والقانون المدني الأردني على كتابه "**الفقه الإسلامي وأدلته**" وعلى المراجع الفقهية المعتمدة فيه، وعلى المذكرة الإيضاحية للقانون الإماراتي، والمذكرة الإيضاحية للقانون المدني الأردني الصادر عام ١٩٧٦م، وعلى بعض الكتب القانونية.

٢٠.فقه المواريث في الشريعة الإسلامية (١٤٠٨هـ -١٩٨٧م).

تأليف بالمشاركة مع الأستاذ الدكتور رأفت عثمان، والأستاذ الدكتور رمضان علي السيد.

٢١.الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي (١٤٠٨هـ -١٩٨٧م).

وضع الزحيلي هذا الكتاب لبيان أحكام الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، فهي ككل أحكام الإسلام لها نظام دقيق، قائم على الحق والعدل والرحمة ونشر الخير بأصول لا انتقاد ولا اعتراض عليها، لتحقيق المصلحتين: الخاصة والعامة، وهذه الأنظمة لا تعرف إلا بالفقه، وكما يبدو في هذا الكتاب الذي هو أجمع شيء مصنف في هذا المجال بأسلوب عصري واضح.

٢٢.أحكام العبادات: وفق النهج المقرر على طلبة قسم الشريعة بجامعة الإمارات(١٤٠٨هـ-١٩٨٨م)، دار القلم بدبي.

٢٣.الإسلام دين الجهاد لا العدوان(١٤١٠هـ-١٩٩٠م)، جمعية الدعوة الإسلامية العالمية بليبية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢٤.**فقه العبادات على المذهب المالكي: وفق المنهج المقرر لكلية الدعوة الإسلامية بطرابلس–ليبية (١٤١٠هـ –١٩٩٠م)**، كلية الدعوة الإسلامية بليبية.

٢٥. **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج(١٤١١هـ–١٩٩١م)**، دار الفكر بدمشق، ترجم إلى التركية وإلى الفارسية.

٢٦. **الزواج والطلاق على المذهب المالكي: وفق المنهج المقرر لكلية الدعوة الإسلامية بطرابلس–ليبية (١٤١١هـ –١٩٩١م)**، كلية الدعوة الإسلامية بليبية.

٢٧.**العقوبات الشرعية والأقضية والشهادات: وفق المنهج المقرر لكلية الدعوة الإسلامية بطرابلس–ليبية (١٤١١هـ –١٩٩١م)**، كلية الدعوة الإسلامية بليبية.

٢٨.**المعاملات المالية على المذهب المالكي: وفق المنهج المقرر لكلية الدعوة الإسلامية بطرابلس–ليبية (١٤١١هـ –١٩٩١م)**، كلية الدعوة الإسلامية بليبية.

٢٩.**الوجيز في أصول الفقه(١٤١١هـ–١٩٩١م)**، كلية الدعوة الإسلامية بليبية، وترجم إلى التركية.

٣٠. **الإسلام دين الشورى والديمقراطية(١٤١٢هـ–١٩٩٢م).**

٣١.**شرعة حقوق الإنسان في الإسلام (١٩٩٢م)**، دار طلاس بدمشق.

٣٢.**القصة القرآنية هداية وبيان(١٤١٢هـ–١٩٩٢م)**، دار الخير بدمشق.

٣٣. **تحقيق وتخريج جامع العلوم والحكم (شرح خمسين حديثاً نبوياً من جوامع الكلم) للحافظ عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (١٤١٣هـ–١٩٩٣م).**

٣٤. **الرخص الشرعية أحكامها وضوابطها (١٤١٣هـ –١٩٩٣م)**، دار الخير بدمشق.

٣٥.**القرآن الكريم–البنية التشريعية والخصائص الحضارية(١٤١٣هـ–١٩٩٣م)**، دار الفكر بدمشق، وترجم إلى الإنجليزية والفرنسية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣٦.**التفسير الوجيز (١٩٩٤م)**، دار الفكر بدمشق.

مطبوع على هامش المصحف.

٣٧.**الإسلام والإيمان والإحسان (١٤١٥هـ-١٩٩٥م)**، دار المكتبي بدمشق.

٣٨. **الخصائص الكبرى لحقوق الإنسان في الإسلام (١٤١٥هـ-١٩٩٥م)**، دار المكتبي بدمشق.

٣٩.**الدعوة الإسلامية وغير المسلمين(١٤١٥هـ-١٩٩٥م)**، دار المكتبي بدمشق.

٤٠.**المسؤولية عن فعل الغير (١٤١٥هـ-١٩٩٥م)**، دار المكتبي بدمشق.

٤١.**المسؤولية الناشئة عن الأشياء والآلات (١٤١٥هـ-١٩٩٥م)**، دار المكتبي بدمشق.

٤٢.**الأسس والمصادر الاجتهادية المشتركة بين السنة والشيعة (١٤١٦هـ-١٩٩٦م)**، دار المكتبي بدمشق.

٤٣.**الإسلام وتحديات العصر (التضخم النقدي من الوجهة الشرعية) (١٩٩٦م)**، دار المكتبي بدمشق.

٤٤. **التقليد في المذاهب الإسلامية عند السنة والشيعة (١٤١٦هـ -١٩٩٦م)**، دار المكتبي بدمشق.

٤٥.**العلوم الشرعية بين الوحدة والاستقلال (١٤١٦هـ-١٩٩٦م)**، دار المكتبي بدمشق.

٤٦.**المفاوضات في الإسلام (١٤١٦هـ-١٩٩٦م)**، دار المكتبي بدمشق.

٤٧.**مواجهة الغزو الفكري الصهيوني والأجنبي (١٤١٦هـ-١٩٩٦م)**، دار المكتبي بدمشق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤٨. **الاجتهاد الفقهي الحديث: منطلقاته واتجاهاته (١٤١٧هـ -١٩٩٧م)**، دار المكتبي بدمشق.

٤٩. **الإعجاز العلمي في القرآن الكريم (١٤١٧هـ-١٩٩٧م)**، دار المكتبي بدمشق.

٥٠.**الإمام السيوطي مجدد الدعوة إلى الاجتهاد (١٤١٧هـ-١٩٩٧م)**، دار المكتبي بدمشق.

٥١. **أحكام التعامل مع المصارف الإسلامية (١٤١٧هـ -١٩٩٧م)**، دار المكتبي بدمشق.

٥٢. **أحكام المواد النجسة والمحرمة في الغذاء والدواء (١٤١٧هـ -١٩٩٧م)**، دار المكتبي بدمشق.

٥٣. **الأمن الغذائي في الإسلام (١٤١٧هـ-١٩٩٧م)**، دار المكتبي بدمشق.

٥٤. **الأموال التي يصح وقفها وكيفية صرفها (١٤١٧هـ -١٩٩٧م)**، دار المكتبي بدمشق.

٥٥. **بيع الدين في الشريعة الإسلامية بين الأصالة والمعاصرة (١٤١٧هـ -١٩٩٧م).**

لا يعقل أن يحرم الإسلام الربا صراحة ويتسامح به في ثنايا العقود من بيع وقرض، أيًّا كانت صورة البيع، أو كان البيع الصحيح في الظاهر جسراً للربا، كما في بيع العينة، ولهذا وضع الزحيلي رحمه الله هذا الكتاب (بيع الدين) ليُعلم الجائز منه، فيصح، والممنوع منه، فيبطل، بسبب الوقوع في الربا.

٥٦. **تحقيق تيسير المطالب نظم دليل الطالب:** منظومة في فقه العبادات والمعاملات على المذهب الحنبلي في(١٤٧٦بيتاً) نظم الشيخ عبد القادر القصاب الدير عطاني (١٤١٨هـ-١٩٩٧م).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهو مطبوع بآخر الجزء الرابع من كتاب الفقه الحنبلي الميسر.

٥٧. **التمويل وسوق الأوراق النقدية (١٤١٧هـ -١٩٩٧م)**، دار المكتبي بدمشق.

٥٨. **خطابات الضمان (١٤١٧هـ -١٩٩٧م)**، دار المكتبي بدمشق.

٥٩. **رؤية اجتهادية في المسائل الفقهية المعاصرة للوقف (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م)**، دار المكتبي بدمشق.

٦٠. **العرف والعادة (١٤١٧هـ ١٩٩٧م)**، دار المكتبي بدمشق.

٦١. **العلم والإيمان وقضايا الشباب (١٤١٧هـ- ١٩٩٧م)**، دار المكتبي بدمشق.

٦٢. **فقه السنة النبوية (١٤١٧هـ -١٩٩٧م)**، دار المكتبي بدمشق.

٦٣. **مناهج الاجتهاد في المذاهب المختلفة (١٤١٧هـ -١٩٩٧م)**، دار المكتبي بدمشق.

٦٤. **الإبراء من الدين (١٤١٨هـ- ١٩٩٨م)**، دار المكتبي بدمشق.

٦٥. **إدارة الوقف الخيري (١٤١٨هـ -١٩٩٨م)**، دار المكتبي بدمشق.

٦٦. **الإسلام وغير المسلمين (١٤١٨هـ- ١٩٩٨م)**، دار المكتبي بدمشق.

٦٧. **أسباب اختلاف وجهات النظر الفقهية (١٤١٨هـ -١٩٩٨م)**، دار المكتبي بدمشق.

٦٨. **الفقه الحنبلي الميسر (١٤١٨هـ-١٩٩٨م)**، دار القلم بدمشق.

وضع الزحيلي هذا الكتاب؛ لأنه يرى أن الفقه الحنبلي كغيره من فقه المذاهب يحتاج إلى تذليل صعابه، وعرضه بأسلوب العصر، ومعرفة أدلة الأحكام، وهو فقه أصيل رصين، وغني المادة، صحيح الاستنباط من الأدلة المعتبرة من القرآن والسنة النبوية والقياس أو المعقول، ومراعاة المصالح والحاجات الطارئة أو المتجددة، لكنه يحتاج إلى أمرين:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- أولاً: بيان المعتمد المحقق الراجح فيه، لكثرة الروايات المنقولة في المسائل عن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله.

- ثانياً: تيسير الرجوع إليه في مختلف الجوانب العلمية من العبادات والمعاملات وأحكام الأسرة والقضاء والجهاد والعقوبات الشرعية، وغير ذلك.

وأما تنظيم الكتاب فقد جعله ملائماً لما في كتب الحنابلة القديمة، ولا سيما المغني لابن قدامة، ومنار السبيل لابن ضويان، والإنصاف للمرداوي، عبارة ومضموناً لم يعدل عنها[1] .

٦٩. قضية الأحداث في القرن الحادي والعشرين (١٤١٨هـ- ١٩٩٨م)، دار المكتبي بدمشق.

٧٠. المجدد جمال الدين الأفغاني وإصلاحاته في العالم الإسلامي (١٤١٨هـ-١٩٩٨م)، دار المكتبي بدمشق.

٧١.المذاهب الإسلامية الخمسة تأريخ وتوثيق، بالمشاركة(١٤١٨هـ-١٩٩٨م)، دار الغدير ببيروت.

٧٢.المسلمون في القرن الحادي والعشرين (١٤١٨هـ- ١٩٩٨م)، دار المكتبي بدمشق.

٧٣. البيوع وآثارها الاجتماعية المعاصرة (١٤١٩هـ- ١٩٩٩م)، دار المكتبي بدمشق.

٧٤.الذرائع في السياسة الشرعية والفقه الإسلامي (١٤١٩هـ- ١٩٩٩م)، دار المكتبي بدمشق.

٧٥.طريق الهجرتين وباب السعادتين: لابن القيم الجوزية محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي.

---

(١) الزحيلي، وهبة، **الفقه الحنبلي الميسر**، دار القلم دمشق، ط١، ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م، ج١، ص٥-٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قام الشيخ بإعادة ترتيبه وتقسيمه وتحقيقه وخدمته خدمة شاملة(١٤١٩هـ-١٩٩٩م).

٧٦. **اجتهاد التابعين (١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م)**، دار المكتبي بدمشق.

٧٧. **أحكام الحرب في الإسلام وخصائصها الإنسانية (١٤٢٠هـ -٢٠٠٠م)**.

ترجم إلى الفرنسية، وهو من أبحاث موسوعة الحضارة الإسلامية (آل البيت) في الأردن، كما نشر في مجلة الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد الثالث(١٤٠٩هـ-١٩٨٩م) بعنوان:(أحكام الحرب الدولية المشروعة في نظر الإسلام والجوانب الإنسانية المميزة لها).

٧٨. **الأسرة المسلمة في العالم المعاصر(١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م)**، دار الفكر بدمشق.

٧٩. **أصول التقريب بين المذاهب الإسلامية(١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م)**، دار المكتبي بدمشق.

٨٠. **أصول الفقه ومدارس البحث فيه (١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م)**، دار المكتبي بدمشق.

٨١. **الباعث على العقود في الفقه الإسلامي وأصوله (١٤٢٠هـ -٢٠٠٠م)**، دار المكتبي بدمشق.

٨٢. **الثقافة والفكر(١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م)**، دار المكتبي بدمشق.

٨٣. **حق الحرية في العالم(١٤٢١هـ-٢٠٠٠م)**، دار الفكر بدمشق.

٨٤.**حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال المعاصرة (١٤٢٠هـ -٢٠٠٠م)**.

سبق نشره في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية في جامعة الكويت، السنة الرابعة، العدد التاسع (١٤٠٨هـ- ١٩٨٧م) تحت عنوان:

(تطبيق الشريعة الإسلامية واستمداد القوانين من معين الفقه الإسلامي).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ترجم إلى الفرنسية، وهو من أبحاث ملتقى الفكر الإسلامي السابع عشر بالجزائر (١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م)، ونشر في مجلة مجمع البحوث الإسلامية بإسلام آباد- الباكستان ١٩٨٥م، وفي مجلة جامعة دمشق، المجلد الأول، العدد الأول،١٩٨٥م.

٨٥.**حماية البيئة في الشريعة الإسلامية (١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م).**

٨٦. **عائد الاستثمار (١٤٢٠هـ -٢٠٠٠م)**، دار المكتبي بدمشق.

٨٧. **العلاقات الدولية في الإسلام (١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م)**، دار المكتبي بدمشق.

٨٨. **قراءة معاصرة في الحديث النبوي (١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م)**، دار المكتبي بدمشق.

٨٩. **القيم الإسلامية والقيم الاقتصادية (١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م)**، دار المكتبي بدمشق.

٩٠.**الإنسان في القرآن (١٤٢١هـ- ٢٠٠١م)**، دار المكتبي بدمشق.

٩١.**أصول الفقه الحنفي (١٤٢١هـ- ٢٠٠١م)**، دار المكتبي بدمشق.

٩٢. **البدع المنكرة (١٤٢١هـ-٢٠٠١م)**، دار المكتبي بدمشق.

٩٣. **تاريخ التشريع الإسلامي (١٤٢١هـ-٢٠٠١م)**، دار المكتبي بدمشق.

٩٤. **التفسير الوسيط (١٤٢١هـ-٢٠٠١م)**، دار الفكر بدمشق.

٩٥.**حقوق الأطفال والمسنين (١٤٢١هـ- ٢٠٠١م)**، دار المكتبي بدمشق.

٩٦. **سبل الاستفادة من النوازل والفتاوى والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة(١٤٢١هـ-٢٠٠١م)**، دار المكتبي بدمشق.

٩٧. **الكتاب الفقهي الجامعي-الواقع والطموح-(١٤٢١هـ-٢٠٠١م)**، دار المكتبي بدمشق.

٩٨.**المصادرة والتأميم(١٤٢١هـ-٢٠٠١م)**، دار المكتبي بدمشق.

٩٩.**مكانة القدس في الأديان السماوية (١٤٢١هـ- ٢٠٠١م)**، دار المكتبي بدمشق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٠٠.الوحدة الوطنية في المعيار الشرعي (١٤٢١هـ-٢٠٠١م)، دار المكتبي بدمشق.

١٠١.المعاملات المالية المعاصرة (١٤٢٢هـ -٢٠٠٢م).

هذا الكتاب هو عبارة عن بحوث وفتاوى وحلول لمئات من المشكلات والمسائل المستجدة في المعاملات التي تتطلب الإجابة الشرعية عنها، ولم تكن هذه المستجدات موجودة ولا مقررة بدهيًّا في كتب الفقهاء القدامى، فعكف الزحيلي -رحمه الله-على إعداد هذا الكتاب المكون من قسمين:

- القسم الأول: تعريف عام بالمعاملات المالية، وفيه أكثر من مئة جواب عن أكثر من مئة سؤال.
- القسم الثاني: أحكام المعاملات المالية الحديثة، وفيه عشرون مبحثاً، ويشتمل الكتاب في آخره على فهرسة ألفبائية للموضوعات.

١٠٢.الوجيز في الفقه الإسلامي (١٤٢٥هـ -٢٠٠٥م).

وضع الزحيلي هذا الكتاب من أجل الحرص على الاختصار، وبغية الترجمة والتركيز على الكتاب والسنة، عناية وضرورة معرفة الأحكام الشرعية المستمدة مباشرة من القرآن والسنة، فرأى إيرادها في كتاب مستقل، مختلف شيئاً ما عن كتابه" الفقه الإسلامي وأدلته" الذي يعنى بالفروع الفقهية النصية والاجتهادية، وذلك من ناحيتين:

- الأولى: أن هذا يدل القارئ مباشرة على الأحكام المستفادة من القرآن والسنة، ولكن ليس هذا الكتاب بديلاً أو مغنياً عن كتاب " الفقه الإسلامي وأدلته".
- الأخرى: أن هذا الكتاب يعنى بشيء جديد وهو ربط الأحكام بالأصول العامة والمبادئ الكبرى التي قامت عليها شريعة الإسلام، والتعرف على حكمة التشريع في كل حكم، وبيان مقاصد الشريعة في الأحكام فهو" فقه المبادئ والمقاصد".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٠٣.أخلاق المسلم (١٤٢٦هـ-٢٠٠٦م).

١٠٤.شمائل المصطفى صلى الله عليه وسلم (١٤٢٦هـ-٢٠٠٦م)

١٠٥.فتاوى معاصرة (١٤٢٦هـ-٢٠٠٦م).

حررها محمد وهبي سليمان، وهي إجابات عن أسئلة وردت عبر موقعه على الشبكة.

١٠٦.قضايا الفقه والفكر المعاصر (١٤٢٦هـ -٢٠٠٦م).

هذ الكتاب عبارة عن بحوث متنوعة قدمها الزحيلي للمؤتمرات والندوات العامة، ولا سيما المجامع الفقهية لتغطية المسائل المستجدة، وهي مكملة لبحوثه السابقة المقدمة للمؤتمرات والندوات المتخصصة، والتي طبعت بعنوان" بين الأصالة والمعاصرة".

١٠٧.أصول الإيمان والإسلام (١٤٢٨هـ- ٢٠٠٨م).

١٠٨.الفقه الشافعي الميسر (١٤٢٨هـ -٢٠٠٨م).

لقد كانت الكتابة في هذا المذهب أمنية الزحيلي، واستجابة لمطالب أكثرية المسلمين في المدارس والمعاهد والجامعات، وقد ألف هذا الكتاب على مدار سنتين. وتميزت الكتابة في هذا الكتاب ببيان حكمة التشريع والمعتمد بإبراز العناوين، والأمثلة، والأدلة، وذلك على منوال الفقه المالكي الميسر، والفقه الحنبلي الميسر والفقه الإسلامي وأدلته، ولكن قصر هذا الكتاب على مقررات المذهب الشافعي وحده دون مقارنة؛ لأن المقارنة هي لأهل الاختصاص، معتمداً على آراء محرر المذهب الشافعي في المجموع والمنهاج، لا في الروضة وغيرها، وليكون المذهب واضح المعالم في أذهان الناشئة[١] .

١٠٩. الفقه الحنفي الميسر (١٤٣٠هـ -٢٠١٠م).

---

(١) الزحيلي، وهبة، **الفقه الشافعي الميسر**، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٨م، ج١، ص١٩- ٢١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هو كتاب جامع لأحكام الفقه الحنفي أراد به الزحيلي تبسيط الرجوع إلى كتب المذهب الحنفي العملاق، فهو أوسع المذاهب الفقهية وأكثرها تفريعاً واستنباطاً.

وأما عن منهجه في الكتاب فهو تقسيم الموضوعات في كل باب وفروعه تقسيماً واضحاً، ثم إنه كلما وجد عبارة سهلة وبيّنةً لكل فقيه نقلها كما هي، وإن كانت العبارة غامضة بسّطها بما يناسب العصر، ولقد ذكر في الكتاب مصطلحات المذهب الحنفي، وبينها وذكر أيضاً مقادير الأوزان والمكاييل عند الحنفية وبين مقدارها في العصر الحاضر.

١١٠. الفقه المالكي الميسر (١٤٣٠هـ -٢٠١٠م).

وضع الزحيلي هذا الكتاب تيسيراً على النشء؛ لمعرفة الحكم الشرعي في العبادات وغيرها، من غير تعقيد ولا تبرم ولا ملل أو بعد عن الدين، في الفقه المالكي لصعوبة المؤلفين فيه، ما عدا القلة منهم وهم الأندلسيون الذين صبغوا الفقه بصبغة الأدب، مثل القرافي والشاطبي وابن جزّي. ولقد اعتمد الزحيلي رحمه الله في إعداد هذا الكتاب على كتاب الذخيرة للإمام القرافي، مع تعين الرجوع لمدرسة العلامة خليل وشروح متنه، لمعرفة الراجح من المرجوح في المذهب.

لقد جمع الزحيلي في هذا الكتاب بأجزائه الأربعة كل ما يتعلق بأبواب الفقه المختلفة، وبخاصة في مذهبي المالكية والحنفية، وعمود البحث؛ لضرورة البيان والاتساق هو فقه المالكية، مع الإشارة في أهم الخلافات إلى المذاهب الأخرى، على نحو يتميز بالتزام منهج التوسط والاعتدال، وتأييد الحكم بالاستدلال.

١١١.القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان دراسة مقارنة (١٤٣٢هـ- ٢٠١٢م).

١١٢.جهود تقنين الفقه الإسلامي (١٤٣٤هـ -٢٠١٤م).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وضع الزحيلي هذا الكتاب عندما أسند إليه في دبلوم الدراسات الخليجية عام ١٩٨٥م-١٩٨٦م تدريس موضوع جهود تقنين الفقه الإسلامي المشتمل على ما يلي:

١.انتشار ظاهرة تقنين الشريعة الإسلامية في الدول العربية عامة، ودول الخليج خاصة.

٢.جهود تقنين الفقه الإسلامي في دولة الإمارات العربية المتحدة.

فجمع الزحيلي قوانين البلاد العربية والخليجية، وذكر واقع هذه القوانين ومدى أخذها بالشريعة الإسلامية، على نحو موجز ينسجم مع المدة والوقت المخصص للدراسة والمحاضرات في هذا الموضوع.

١١٣.الاستشفاء بالقرآن وأدعية رفع البلاء والكروب والهم والحزن (١٤٣٥هـ-٢٠١٥م).

١١٤.من حصاد السنين (حول أهم قضايا العصر) (١٤٣٥هـ- ٢٠١٥م).

وهو آخر كتبه صدوراً، وهو مجموعة من الأبحاث والمقالات كتبها الأستاذ -رحمه الله تعالى-في بدايات عمله الجامعي.

١١٥.موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة (١٤٣٠هـ -٢٠١٠م).

سيتم إفراد مبحث كامل للتعريف بهذا الكتاب.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جهوده[1] :

– عين مدرسًا بجامعة دمشق عام ١٩٦٣م، ثم أستاذًا مساعدًا سنة ١٩٦٩م، ثم أستاذًا عام ١٩٧٥م، وكان عمله التدريس والتأليف والتوجيه وإلقاء المحاضرات العامة والخاصة، وكان يدرّس تخصصه الدقيق في الفقه وأصول الفقه مع الفقه المقارن في كلية الشريعة، كما كان يدرس مواد الشريعة في كلية الحقوق بجامعة دمشق والدراسات العليا فيهما.

– أعير إلى كلية الشريعة والقانون بجامعة محمد بن علي السنوسي بمدينة البيضاء في ليبيا لمدة سنتين من ١٩٧٢م–١٩٧٤م، ثم كلّف بعدئذ بمحاضرات فيها في الدراسات العليا.

– أعير إلى كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات لمدة خمس سنوات من ١٩٨٤م . ١٩٨٩م، ثم أعير بصفة أستاذ زائر إلى جامعة الخرطوم، قسم الشريعة وإلى أم درمان الإسلامية؛ لإلقاء محاضرات في الفقه وأصول الفقه على طلاب الدراسات العليا.

– أعير لمدة سنتين للدراسات العليا بكلية الشريعة والقانون في جامعة محمد بن علي السنوسي بمدينة البيضاء ليبيا بصفة أستاذ زائر لمدة شهر، ثم أعير إلى قطر والكويت للدروس الرمضانية عام ١٩٨٩ –١٩٩٠، وأعير بصفة أستاذ زائر إلى المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض لمدة أسبوعين في العام الدراسي ١٩٩٣م.

– درّس كتابه "الفقه الإسلامي وأدلته" بصفة مرجع أساسي في كثير من الجامعات لطلبة الدراسات العليا مثل باكستان والسودان وغيرهما، ويدرّس كتابه "أصول الفقه الإسلامي" في الجامعات الإسلامية بالمدينة المنورة وفي الرياض، قسم القضاء الشرعي، سابقًا.

---

(١) اللحام : **وهبة الزحيلي العالم الفقيه المفسر**، ص٢٨–٣٢ ، حموش: **بحوث ومقالات مهداة إليه**، ص٩٨–١٠٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

– أشرف على كثير من رسائل الماجستير والدكتوراه في جامعة دمشق، وفي كلية الإمام الأوزاعي في لبنان، وفي جامعة الجنان بطرابلس، وناقش بعض الرسائل الأخرى، كما أشرف على رسائل دكتوراه وناقشها في دمشق وبيروت والخرطوم، وهي تزيد على ثمانين رسالة.

– وضع خطة الدراسة في كلية الشريعة بدمشق في أواخر الستينيات، وخطة الدراسة في قسم الشريعة في كلية الشريعة والقانون بالإمارات، وشارك في وضع مناهج المعاهد الشرعية في سورية عام ١٩٩٩م.

– قام بتقويم مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت عام ١٩٨٨م.

– كانت له أحاديث إذاعية مستمرة في الإذاعة السورية في تفسير القرآن، وبرنامج قصص من القرآن، وبرنامج القرآن والحياة، وندوات في التلفزيون في دمشق والإمارات والكويت والسعودية، وفي المحطات الفضائية، وحوار مع الصحافة في جرائد سوريا والكويت والسعودية والإمارات وغيرها.

– أنشأ مجلة الشريعة والقانون في جامعة الإمارات، وكان رئيس اللجنة الثقافية العليا، ورئيس لجنة المخطوطات بجامعة الإمارات.

– كان أحد أعضاء هيئة التحرير في مجلة نهج الإسلام بدمشق، ورئيس مجلس الإدارة لمدرسة الشيخ عبد القادر القصاب الثانوية الشرعية بدير عطية، وكان خطيب جامع العثمان بدمشق، ويخطب في فترة الصيف في مسجد الإيمان بـ "دير عطية".

– كان رئيس هيئة الرقابة الشرعية لشركة المضاربة والمقاصة الإسلامية في البحرين، ثم رئيس هذه الهيئة للبنك الإسلامي الدولي في المؤسسة العربية المصرفية في البحرين ولندن.

– كان خبيرًا في الموسوعة العربية الكبرى بدمشق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني:

التعريف بكتاب موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة

وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: الموضوعات التي تناولها الكتاب.

المطلب الثاني: الكتب التي تضمنها الكتاب.

المطلب الثالث: طبعات الكتاب.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول: الموضوعات التي تناولها الكتاب.

لقد تحدّث الشيخ في هذا الكتاب عن واحد من أهم العلوم وأجلّها؛ ألا وهو علم الفقه، فهو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية[١] ، وبناءً على ذلك فإن علم الفقه يتناول كل ما يصدر عن العباد من أفعال وتصرفات.

فمن أهم موضوعات علم الفقه التي تحدث عنها الشيخ في هذا الكتاب[٢] :

١. أحكام العبادات: وهي الأحكام التي تنظم علاقة الإنسان بالله تعالى من طهارة، وصلاة وصيام...إلخ.

٢.أحكام المعاملات: وهي الأحكام التي تنظم علاقة الإنسان بأخيه الإنسان سواء أكانوا أفرادًا، أم جماعات، وهذه الأحكام تتفرع إلى ما يأتي:

أ.الأحكام المدنية: وهي الأحكام التي تتعلق بمعاملات الأفراد ومبادلاتهم من بيع، وقرض، وإجارة، ورهن، وكفالة، وشركة، ومداينة، ووكالة...إلخ.

ب.أحكام الأسرة: وهي الأحكام التي تنظم علاقة الزوجين، والأقارب بعضهم مع بعض، وهي التي تسمى حديثاً (بالأحوال الشخصية)، فتتضمن علاقة الزوجين من زواج، وطلاق، ونفقة، وحقوق الأولاد، وألحق بها الوصايا، والإرث لاتصالهما الوثيق بأحكام الأسرة.

ج.الحدود والجنايات (الأحكام الجنائية): وهي الأحكام التي تتعلق بما يصدر من المكلف من جرائم، وما يستحق عليها من عقوبات من تعازير، وديّات، وقصاص، ويقصد منها حفظ حياة الناس، وأموالهم، وأعراضهم، وحقوقهم، وتحديد علاقة المجني عليه بالجاني وبالأمة، وضبط الأمن.

---

(١) السبكي: **الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي**، ج١، ص٦٤.

(٢) الزحيلي، وهبة. **موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة**، دمشق، دار الفكر، ١٤٤٣هـ-٢٠١٣م، ج١، ص٣٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

د.أحكام المرافعات: وهي الأحكام التي تتعلق بالقضاء، والدعوى، وطرق الإثبات بالشهادة، واليمين، والقرائن، ...إلخ.

هـ.الأحكام الدستورية: وهي الأحكام التي تتعلق بنظام الحكم وأصوله، ويقصد بها تحديد علاقة الحاكم بالمحكوم، وتقرير ما للأفراد والجماعات من حقوق، وما عليهم من واجبات.

و.الأحكام الدولية: وهي الأحكام التي تتعلق بتنظيم علاقة الدولة الإسلامية بغيرها من الدول في السلم، والحرب، وعلاقة غير المسلمين المواطنين بالدولة، وتشمل الجهاد والمعاهدات.

ز.الأحكام الاقتصادية والمالية: وهي الأحكام التي تتعلق بحقوق الأفراد المالية والتزاماتهم في نظام المال، وحقوق الدولة وواجباتها المالية، وتنظيم موارد الخزينة ونفقاتها، ويقصد بها تنظيم العلاقة المالية بين الأغنياء والفقراء، وبين الدولة والأفراد، وتشمل هذه أموال الدولة العامة، والخاصة، كالغنائم، والأنفال، والعشور (الجمارك)، ...إلخ.

ولقد زاد الشيخ لهذا الكتاب بالإضافة لموضوعات علم الفقه قرارات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي؛ لأهمية هذه القرارات البنّاءة، والتي هي ثمرة بحوث، واجتهاد جماعي، ومناقشات طويلة؛ ليسهل الاطلاع عليها.

كما أضاف مجموعة من بحوثه المتنوعة التي قدمها في المؤتمرات، والمجامع الفقهية، والندوات العامة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: الكتب التي تضمنها الكتاب.

يعد كتاب **موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة** الطبعة الأخيرة لكتاب الشيخ (الفقه الإسلامي وأدلته) ويحتوي هذا الكتاب مجموعةً من مؤلفات الشيخ، وهذه المؤلفات[1] هي:

١.آثار الحرب في الفقه الإسلامي –دراسة فقهية مقارنة–.

٢.نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي.

٣.الفقه الإسلامي في أسلوبه الجديد.

٤.الفقه الإسلامي وأدلته.

٥.قضايا الفقه والفكر المعاصر.

٦.المعاملات المالية المعاصرة.

٧.الملكية وتوابعها.

٨.نظرية الضرورة الشرعية (دراسة مقارنة).

٩.الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي.

(١) لقد بقيت هذه المؤلفات تنشر مستقلة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث: طبعات الكتاب[1] .

لقد صدرت الطبعة الأولى لهذا الكتاب عام ٢٠١٠م، وتلبية لحاجة السوق تم طبعه ست مرات في الأعوام اللاحقة لغاية ٢٠١٨م، تم من خلالها استدراك بعض الهفوات الواقعة، وهي قليلة جداً، وهذه الطبعات هي:

١.الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ-٢٠١٠م.

٢.الطبعة الثانية ١٤٣١هـ-٢٠١١م.

٣.الطبعة الثالثة ١٤٣٢هـ-٢٠١٢م.

٤.الطبعة الرابعة ١٤٣٣هـ-٢٠١٣م.

٥.الطبعة الخامسة ١٤٣٧هـ-٢٠١٧م.

٦.الطبعة السادسة ١٤٣٨هـ-٢٠١٨م.

(١) لقد قمت بالتواصل مع دار الفكر التي اعتنت بهذه الموسوعة ونشرتها لمعرفة عدد الطبعات .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني

معالم المنهج الفقهي للشيخ وهبة الزحيلي ومزاياه والمآخذُ عليه

وفيه ثمانية مباحث.

١. المبحث الأول: منهجه في التبويب والتقسيم.

٢. المبحث الثاني: منهجه في نقل الاستدلال بالأدلة المتفق عليها.

٣. المبحث الثالث: منهجه في نقل الاستدلال بالأدلة المختلف فيها.

٤. المبحث الرابع: منهجه في الترجيح بين المسائل المختلف فيها.

٥. المبحث الخامس: منهجه في التوثيق.

٦. المبحث السادس: منهجه في الاجتهاد والتخريج.

٧. المبحث السابع: أهم مزايا المنهج الفقهي.

٨. المبحث الثامن: أهم المآخذ العلمية على المنهج الفقهي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول:

منهجه في التبويب والتقسيم.

وفيه تمهيد، وثلاثة مطالب.

المطلب الأول: المنهج في ترتيب الأبواب.

المطلب الثاني: المنهج في تقسيم الأبواب الفقهية.

المطلب الثالث: المنهج في عرض القضايا الفقهية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تمهيد:

التبويب **لغة:** مصدر بوّب، الباب عمله والكتاب ونحوه، والجمع أبواب، وأبواب مبوبة، كما يقال أصناف مصنفة [١] .

التبويب **اصطلاحاً:** يعني تصنيف أشياء متجانسة ووضعها في باب تمييزاً لها عمّا يخالفها، وبوّب الكتاب، وقسمه إلى أبواب متجانسة من حيث المضمون، فالتبويب في مجال التأليف هو تقسيم الكتاب وتنظيمه في أبواب وفصول متجانسة، وفق خطة منهجية، تتدرج من الكل إلى الجزء[٢] .

التقسيم **لغة:** من (قسم) القاف والسين والميم أصلان صحيحان، يدل أحدهما على جمالٍ وحس، والآخر على تجزئة للشيء[٣] ، والأخير هو المراد هنا.

التقسيم **اصطلاحاً:** ضم مختص إلى مشترك وحقيقته أن ينضم إلى مفهوم كلي قيود مخصصة مجامعة، إما متقابلة أو غير متقابلة، وضم قيود متخالفة بحيث يحصل عن كل واحد منهم قسمٌ[٤] .

---

(١) ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب**، بيروت، دار صادر، ط١، ج١، ص٢٢٣، والجوهري: إسماعيل بن حماد، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، بيروت، دار العلم للملايين، ط٤، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، ج١، ص٩٠.

(٢) العوني، احميدة، **الأسس المنهجية لتبويب النحو العربي**، بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية، ٢٠١٤م، ص٢٣.

(٣) ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا أبو الحسين، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م، ج٥، ص٨٦.

(٤) الجرجاني، علي بن محمد بن علي، **التعريفات**، تحقيق: إبراهيم الأبياري، بيروت، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤٠٥هـ، ج١، ص٨٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إن مضمون ومعنى التبويب والتقسيم، يعني ويتضمن تحديد الفكرة الأساسية والكلية لموضوع ما تحديدا جامعاً مانعاً وواضحاً، وإعطائه عنوانا رئيساً، ثم القيام بتفتيت وتقسيم وترتيب الفكرة أو الموضوع الأساسي والرئيسِ في مشكلات وموضوعات فرعية وجزئية وخاصة، ثم تقسيم الموضوعات والأفكار الفرعية والجزئية والخاصة إلى موضوعات ومشكلات أقل فرعية وجزئية وخصوصية ... وهكذا، وذلك على أسس ومعايير منطقية وعلمية منهجية دقيقة وواضحة[١] .

(١) شلبي، أحمد، **كيف تكتب بحثاً أو رسالة**، القاهرة، مكتبة النهضة المصرية، ٦٩، ١٩٦٨م، ص٣٢- ص٣٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول: المنهج في ترتيب الأبواب.

جعل الشيخ أبواب كتاب الفقه الإسلامي تحت أقسام ستة رئيسة، معنوناً كل باب بعنوان مناسب دال على مضمونه، ولكن قبل أن يبدأ بأقسام الكتاب ابتدأ الشيخ كتابه بتقديم تناول فيه الأمور الآتية:

١. المنهج العلمي الذي اتبعه في تصنيفه لهذا الكتاب.

٢.الباعث المباشر على تأليف هذا الكتاب.

٣.مقدمات ضرورية في الفقه الإسلامي تحدث فيها عن:

معنى الفقه وخصائصه، ولمحة موجزة عن فقهاء المذاهب، ومراتب الفقهاء وكتب الفقه، واصطلاحات الفقه والمؤلفين فيه، وأسباب اختلاف الفقهاء، والضوابط الشرعية للأخذ بأيسر المذاهب، المصيب في الاجتهاد، وطريقة الاجتهاد، ونقض الاجتهاد وتغييره وتغير الأحكام بتغير الأزمان، وجدول المقاييس، وآخراً النية والباعث في العبادات والعقود والفسوخ والتروك.

ومن ثم انتقل إلى الحديث عن أقسام الفقه في هذا الكتاب، وسأذكر فيما يأتي أقسام الكتاب الرئيسة، وأهم الأبواب فيها:

القسم الأول: العبادات.

قدم الشيخ العبادات على غيرها كما اعتاد الفقهاء تقديم العبادات على غيرها اهتماماً بشأنها، لأن العباد لم يخلقوا إلا لها[١] وينقسم البحث فيها إلى عشرة أبواب هي بالترتيب:

الطهارات، الصلاة وأحكام الجنائز، الصيام والاعتكاف، الزكاة وأنواعها، الحج والعمرة، الأيمان والنذور والكفارات، الحظر والإباحة (الأطعمة والأشربة)، الضحايا والعقيقة والختان، الصيد والذبائح، الجهاد وتوابعه.

---

(١) الزحيلي: **موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة**، ج١،ص٢٠٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لقد جرى الشيخ في تبويبه لهذا القسم على منهج الفقهاء غالبا حيث قدم الطهارة على الصلاة وذلك (لأن الطهارة مفتاح الصلاة وشرط لصحة الصلاة، والشرط مقدم على المشروط)[١]، ومن ثم انتقل للحديث عن الصلاة في الباب الثاني، وقدمها على بقية العبادات وذلك (لأن الطهارة وسيلة، والصلاة مقصد غاية لذلك قام ببحثها بعد الطهارة مباشرة)[٢] ، كما أنها أحب الأعمال إلى الله بعد الإيمان ولأنها عمود الدين[٣]، ومن ثم انتقل للحديث عن الصيام وقدمه على الزكاة، مخالفاً منهجية المذاهب الأربعة في التبويب والتي تقدم الزكاة على الصيام[٤] ، ولم يبين سبباً في ذلك ولعل السبب يكمن في ما يأتي:

١. لأن كلا من الصلاة والصوم عبادة بدنية، بخلاف الزكاة، فإنها عبادة مالية.

٢. أو لعله راعى زمن فرضية كل من الصوم والزكاة ففرض صوم رمضان في شعبان من السنة الثانية للهجرة[٥]، بينما فرضت الزكاة بعد الصوم في شوال من السنة الثانية للهجرة[١]، بعد فرض رمضان وزكاة الفطر.

---

(١) الزحيلي: **موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة**، ج١، ص٢٠٥.

(٢) المرجع السابق نفسه: ج١، ص٥٥٥.

(٣) المرجع السابق نفسه: ج١، ص٢٠٠.

(٤) لورود الزكاة ثانياً بعد الصلاة في قوله تعالى:﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣]، وفي قوله صلى الله عليه وسلم:(بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة والحج ، وصوم رمضان).(**صحيح البخاري**، كتاب الإيمان، باب دعاؤكم إيمانكم، ج١، ص٩، رقم الحديث٨).

(٥) القاري، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي، **جمع الوسائل في شرح الشمائل**، مصر، المطبعة الشرفية، ج٢، ص١٠٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إلا أنه أخر زكاة الفطر وأدرجها تحت باب الزكاة؛ لأن مصرف زكاة الفطر هو نفس مصارف الزكاة المفروضة، وبعد الحديث عن الزكاة في الباب الرابع انتقل إلى الحديث عن الحج والعمرة في الباب الخامس، ويلاحظ أنه أخّر بحث الحج عن الصلاة و الزكاة والصوم (لأن الصلاة عماد الدين، ولشدة الحاجة إليها؛ لتكررها كل يوم خمس مرات، ثم الزكاة لكونها قرينة لها في أكثر المواضع في القرآن، ثم الصوم لتكرره كل سنة، وأما الحج ففي العمر مرة)[٢]، ولكن أريد أن أشير إلى أن الشيخ –رحمه الله– كما ذكرنا سابقاً قدم الصوم على الزكاة، وهنا خالف نفسه، ولم أقف على سبب لذلك.

ثم انتقل الشيخ للحديث عن باقي الأبواب التي لها صلة بالعبادات، وهي الأيمان والنذور والكفارات، والأطعمة والأشربة، والأضحية والعقيقة، والذبائح والصيد، والجهاد، ويلحظ في هذه الأبواب أن الشيخ لم يعتمد مذهباً من المذاهب الأربعة في التبويب، وقد استغرقت أبواب العبادات الأجزاء الثلاثة الأولى من الموسوعة.

*بعد القسم الأول لم تتجلَّ أية منهجية في الترتيب، ولعل هذا عائد إلى مقتضيات الطباعة.

القسم الثاني: النظريات الفقهية، وبحث فيه أهم النظريات العامة في الفقه الإسلامي، وقد تناول في هذا القسم النظريات الآتية: نظرية الحق، نظرية الأموال، نظرية الملكية، نظرية العقد، نظرية المؤيدات الشرعية، نظرية الفسخ، نظرية الضرورة الشرعية، نظرية الضمان، وقد تضمنت هذه النظرية ثلاثةَ أبواب:

---

(١) الصلابي، علي محمد، **السيرة النبوية عرض وقائع وتحليل أحداث**، بيروت– لبنان، دار المعرفة،ط٧، ١٤٢٩هـ–٢٠٠٨م، ج١، ص٣٨٩.

(٢) الزحيلي: **موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة**، ج٣، ص٧٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأول: النظرية العامة للضمان.

الثاني: الضمان في نطاق المسؤولية المدنية.

الثالث: الضمان في نطاق المسؤولية الجنائية، وقد استغرق هذا القسم الجزء العاشر بأكمله.

القسم الثالث: العقود (التصرفات المدنية والمالية)، احتوى هذا القسم ثمانيةَ عشر فصلاً ابتدأها بالصفحة(١٠٧) من الجزء الرابع وانتهى بالصفحة (٣٥٦) من الجزء الخامس.

القسم الرابع: الملكية وتوابعها، وقد تضمن هذا القسم بحث الملكية في بابين:

الباب الأول: الملكية.

الباب الثاني: توابع الملكية، ابتدأ هذا القسم بالصفحة (٣٥٧) من الجزء الخامس وانتهى بالصفحة (٧٠٦) من الجزء الخامس.

القسم الخامس: الفقه العام، ويراد به ما له صلة بالدولة، إما بممارسة السلطة العامة على مواطنها كالقضاء، وإما بمباشرة علاقاتها الدولية مع الدول الأخرى، أو مع غير المسلمين في دار الإسلام، ويقابله (الفقه الخاص) الشامل علاقات الأفراد فيما بينهم، أو بينهم وبين الله عز وجل.

ويشتمل هذا القسم على خمسة أبواب، كانت على النحو الآتي بالترتيب: الحدود الشرعية، التعزير، الجنايات وعقوباتها، القضاء وطرق الإثبات، وآخراً نظام الحكم في الإسلام. ابتدأ هذا القسم في الصفحة (٧٠٧) من الجزء الخامس وانتهى مع نهاية الجزء السادس.

*في الجزء السابع خرج الشيخ عن تقسيمات الفقه فأفرده لكتابه آثار الحرب واحتوى هذا الجزء بابَيْن:

الباب الأول: باب الآثار المترتبة على قيام الحرب.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الباب الثاني: باب الآثار المترتبة على انتهاء الحرب.

القسم السادس: الأحوال الشخصية (أحكام الأسرة)، ويراد به الأحكام التي تتصل بعلاقة الإنسان بأسرته، بدءاً بالزواج وانتهاء بتصفية التركات أو الميراث، وهو اصطلاح قانوني أجنبي يقابل الأحوال المدنية أو المعاملات المدنية، واشتمل هذا القسم على ستة أبواب وهي بالترتيب:

الزواج وآثاره، انحلال الزواج وآثاره، حقوق الأولاد، الوصايا والوقف، وآخراً الميراث، وقد أخذ هذا القسم الجزء الثامن كاملاً ولغاية الصفحة (٤٣٢) من الجزء التاسع.

*لقد أدرج الشيخ قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي من الدورة الأولى إلى الدورة التاسعة عشرةَ في الجزء التاسع من الكتاب، كما أدرج ندوات الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة جميعها في هذا الجزء.

*الجزء الحادي عشر من هذا الكتاب هو عبارة عن كتاب الشيخ المعاملات المالية المعاصرة، وأما الجزآن الثاني عشر والثالث عشر من هذا الكتاب فهما عبارة عن ندوات الفقه الإسلامي التي شارك فيها الشيخ بالإضافة إلى مسائل قضايا الفقه والفكر المعاصر، وأما الجزء الرابع عشر فهو عبارة عن فهرسة ألفبائية للأحاديث والموضوعات الفقهية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: المنهج في تقسيم الأبواب الفقهية.

التقسيم **اصطلاحاً:** ضم مختص إلى مشترك وحقيقته أن ينضم إلى مفهوم كلي قيود مخصصة مجامعة إما متقابلة أو غير متقابلة، وضم قيود متخالفة بحيث يحصل عن كل واحد منهم قسمٌ[١] .

الفرع الأول: منهج تقسيم الأبواب.

ولقد قسم الشيخ الفقه الإسلامي إلى ستة أقسام رئيسة سبق بيانها، وقسم كل قسم من الأقسام الستة إلى أبواب، والأبواب إلى فصول أو إلى مباحث، وأحياناً كان يكتفي بالأبواب دون تقسيمها، وسأعطي الآن أمثلة على ذلك:

*أولاً: تقسيم الأبواب إلى فصول[٢] .

الباب الأول: الطهارات.

الفصل الأول: الطهارة.

الفصل الثاني: النجاسة.

*ثانياً: تقسيم الأبواب إلى مباحث[٣] .

الباب السابع: الحظر والإباحة.

المبحث الأول: الأطعمة.

المبحث الثاني: الأشربة.

---

(١) الجرجاني: **التعريفات**، ج١، ص٨٩.

(٢) الزحيلي: **موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة**، ج١، ص٦.

(٣) المرجع السابق نفسه: ج٣، ص١٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

*ثالثاً: الاكتفاء بالباب دون تقسيمه[1] .

الباب الثاني: التعزير.

الفرع الثاني: منهج تقسيم الفصول.

قسم الشيخ الفصول إلى مباحث، أو إلى مطالب، وأحياناً كان يكتفي بالفصول فقط دون تقسيمها، وسأعطي أمثلة على ذلك:

*أولاً: تقسيم الفصول إلى مباحث[2] .

الفصل العاشر: الكفالة.

المبحث الأول: مشروعية الكفالة، وتعريفها، وركنها، وألفاظها.

المبحث الثاني: شروط الكفالة.

*ثانياً: تقسيم الفصول إلى مطالب[3] .

الفصل الثالث: الملكية وخصائصها.

المطلب الأول: تعريف الملكية والملك.

المطلب الثاني: قابلية المال للملك وعدمه.

*ثالثاً: الاكتفاء بالفصول دون تقسيمها[4] .

الفصل الثاني: القرض.

الفصل الرابع: الجعالة أو الوعد بالجائزة.

---

(1) الزحيلي: **موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة**، ج٦، ص٨.

(2) المرجع السابق نفسه: ج٥، ص٥.

(3) المرجع السابق نفسه: ج١٠، ص٥.

(4) المرجع السابق نفسه: ج٤، ص١٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثالث: منهج تقسيم المباحث.

قسم الشيخ المباحث إلى مطالب، وأحياناً كان يكتفي بالمباحث دون تقسيمها، وأحياناً أخرى كان يكتفي بالمطالب فقط، وسأعطي أمثلة على ذلك:

*أولاً: تقسيم المباحث إلى مطالب[١] .

المبحث الأول: القرآن وكتابته ورسمه.

المطلب الأول: تعريف القرآن الكريم وبيان مشتملاته ومقاصده.

المطلب الثاني: وجوب تعظيم القرآن المجيد قولاً وعملاً.

*ثانياً: الاكتفاء بالمباحث دون تقسيمها[٢] .

المبحث الأول: النقود.

المبحث الثاني: المتاجرة في العملات.

*ثالثاً: الاكتفاء بالمطالب دون تقسيمها[٣] .

المطلب الأول: العلاقات الدولية في وقت السلم.

المطلب الثاني: العلاقات الدولية الإسلامية في وقت الحرب.

---

(١) الزحيلي: موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة، ج١٢، ص١٦.

(٢) المرجع السابق نفسه: ج١١، ص٦.

(٣) المرجع السابق نفسه: ج١٢، ص١٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث: المنهج في عرض القضايا الفقهية.

يلتزم الشيخ منهجاً واضحاً في الغالب بذكر خطة البحث التي سيسير عليها، ويحدد المسائل التي سيبحثها، ثم يمهد لكل موضوع بطريقة مناسبة، ويبتدئ بعد ذلك ببيان المعنى اللغوي والشرعي لمفردات العنوان، بالإضافة إلى شرح غريب الألفاظ داخل كل مبحث، ومن ثم ينتقل للحديث عن المشروعية والحكمة من المشروعية إن وجدت.

يبتدئ الشيخ الكلام في كل مبحث بالمسائل المتفق عليها، مثنياً بالمسائل المختلف فيها، مستوعباً الكلام في كل مسألة مختلف فيها، من خلال ذكر سبب الخلاف فيها، واستعراض الحكم فيها في كل مذهب على حدة مع ذكر دليله، ومناقشته، والرد عليه في الغالب، والترجيح، مع بيان سبب الترجيح في أغلب المسائل، ثم ينهي المبحث أو المسألة بخلاصة يدرج فيها أهم الموضوعات، أو خلاصة أقوال المذاهب؛ من خلال التنسيق بين هذه الأقوال، ولكن إن توسع مذهب في مسألة دون المذاهب الأخرى، فيعطي خلاصة أقوال هذا المذهب فقط.

ولكن في بعض المسائل يذكر عنوان المسألة، ثم يذكر اتجاهات الفقهاء فيها من الحِلِّ والحرمة أولاً، وبعد ذلك ينتقل لتوضيح أقوال الفقهاء.

وبعد أن يكمل الشيخ عرض المسألة، إذا كان هناك قرار لمجمع الفقه الإسلامي يتعلق بهذه المسألة يذكره، ولا يقتصر على ذلك بل إنه يقابل آراء الفقهاء مع القوانين الوضعية كالقانون الأردني والسوري والمصري والمغربي، كما أنه يذكر أحيانا موقف القانون منها، كما أنه يشير إلى مخالفة القانون آراء الفقهاء مع ذكر السبب.

أما بالنسبة لعرضه لأقوال الفقهاء، فإنه بالغالب يبدأ برأي الحنفية، ومن ثم المالكية، ومن ثم الشافعية، ومن ثم الحنابلة. وفي المسائل الشهيرة يذكر بعض المذاهب الأخرى، ويأخذ رأيًا أو أقوالًا للفقهاء من كتب مذاهبهم في الغالب، ولكنه أحياناً يرجع إلى كتاب فقهي لمذهب ما

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويكتفي بأخذ آراء الفقهاء منه، كما أنه إذا كان في المسألة عند أحد المذاهب أكثر من رأي يذكر الأصح منها، ويكتفي به، كما أنه يدعم أقوال الفقهاء بالأمثلة أحياناً.

ولقد أشار الشيخ لمنهجه في التبويب وعرض القضايا الفقهية في مقدمة كتابه فقال إنه يمتاز بـ:(سهولة الأسلوب، وتبسيط الكلام، وبيان الأمثال، والتبويب والمنهج الأقرب لفهم أهل العصر والمألوف عنهم، وتحقيق الرأي الراجح في كل مذهب، ووضع الضوابط الكلية، ليسهل التعرف على الأحكام من غير استطراد ولا بعثرة للمسائل، فيصبح الفقه قريب المنال بأسلوبه وتنظيمه وتبويبه، بعد أن كان أحياناً عصي الفهم، غريب الأسلوب، بعيد الإدراك، حتى بالنسبة للمتخصص الذي يلقى صعوبة في التعرف على حكم فقهي معين، في ثنايا المسائل الكثيرة المتشابكة، وقد يحتاج لجهد كبير ووقت طويل للاطلاع على باب فقهي برمَّته، أو اللجوء إلى أكثر من كتاب في الموضوع ذاته. وحينئذ لا يبقى عذر لأحد في محاولة التهرب من تطبيق أحكام الفقه الإسلامي، بعد أن أزيل غموضه، ورفعت حواجز الوهم والتعقيد والصعوبة في فهمه، من بطون الكتب القديمة الغاصة بثروة وكنوز لا مثيل لها في التاريخ).[1]

(1) الزحيلي: **موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة**، ج١، ص٢٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني:

منهج الشيخ في نقل الاستدلال بالأدلة المتفق عليها.

وفيه تمهيد، وأربعة مطالب:

المطلب الأول: منهجه في نقل الاستدلال بالقرآن الكريم.

المطلب الثاني: منهجه في نقل الاستدلال بالسنة النبوية.

المطلب الثالث: منهجه في نقل الاستدلال بالإجماع.

المطلب الرابع: منهجه في نقل الاستدلال بالقياس.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تمهيد:

الاستدلال **لغة:** طلب الدليل[١]، و**اصطلاحاً:** "ذكر الدليل وسواء كان الدليل نصا أو إجماعا أو قياسا أو غيره"[٢] الأدلّة **لغة:** مشتقة من دلَلَ وهي جمعُ دليل: والدَّلِيل ما يُسْتَدَلُّ به والدَّلِيل الدَّالُّ وقد دَلَّه على الطريق يَدُلُّه دَلالة ودِلالة ودُلولة[٣] ، والدليل **اصطلاحاً:** "هو الذي يمكن أن يتوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري"[٤]، والمطلوب الخبري: هو الحكم الشرعي[٥] .

ولقد حرص الشيخ على نقل الاستدلال بالأدلة المتفق عليها؛ من القرآن والسنة والإجماع والقياس، ونقل الاستدل ايضاً بكثير من الأدلة المختلف فيها، وذلك لأنه حيثما وجدت المصلحة فثم شرع الله ودينه، وأن زعماء مدرسة الحديث لم يقتصروا على القرآن والسنة، بل أخذوا بأدلة الاجتهاد بالرأي ولقد أشار الشيخ إلى ذلك في مقدمة كتابه فقال:(إنه كتاب فقه الشريعة الإسلامية المعتمد على الدليل الصحيح من القرآن والسنة والمعقول، لا فقه السنة وحدها، ولا فقه الرأي وحده، إذ ليس عمل المجتهد معتبراً بغير الاعتماد على القرآن والسنة. ومعرفة أحكام الشرع الفقهية التي هي مجرد أمر وصفي وبيان مسلَّمات، لا تكوِّن قناعة عقلية ولا متعة نفسية، ولا طمأنينة للعالم والمتعلم، إذا جاءت من غير دليل، كما أن العلم بدليل الحكم يخرج من ربقة

---

(١) الكفومي، أبو البلقاء أيوب بن موسى، **الكليات**، تحقيق :عدنان درويش– محمد المصري، بيروت، مؤسسة الرسالة،١٤١٩هـ–١٩٩٨م، ص١٥٩.

(٢)الآمدي، علي بن محمد، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: د. سيد الجميلي، بيروت، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤٠٤هـ، ج٤، ص١٢٥.

(٣)ابن منظور: **لسان العرب**، ج١١، ص٢٤٧.

(٤)الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، ج١، ص٢٧.

(٥) زيدان، عبد الكريم، **الوجيز في أصول الفقه**، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٣٣هـ– ٢٠١٢م، ص١١٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الجمود على التقليد المذموم في القرآن إلى الاتباع المقرون بالبصيرة الذي اشترطه الأئمة، فيمن يتلقى العلم عنهم، ثم إن أدلة الأحكام هي روح الفقه، ودراستها رياضة للعقل، وتربية له، وتكوين للملكة الفقهية لدى كل متفقه)[1]، وفي ما يأتي بيان منهجية الشيخ في نقل الاستدلال بالأدلة المتفق عليها.

(1) الزحيلي: **موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة**، ج١، ص٢٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول: منهجه في نقل الاستدلال بالقرآن الكريم.

القرآن الكريم: هو كلام الله تعالى المنزل على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، المحفوظ من كل تحريف قال تعالى:﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾ [الحجر:٩] فهو أصل الأدلة كلها، قال تعالى:﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ ﴾ [النحل:٨٩] وهو المصدر الأول للتشريع عند فقهاء المسلمين عامة، وحجة ملزمة بما دلّ عليه من الأحكام.

ولقد اعتنى الأصوليون بتعريفه وذكروا له تعاريف عديدة، ومن هذه التعاريف:

" القرآن هو كلام الله الذي نزل به الروح الأمين على قلب رسول الله –صلى الله عليه وسلم – محمد بن عبد الله بألفاظه العربية ومعانيه الحقة، ليكون حجة للرسول على أنه رسول الله ودستورا للناس يهتدون بهداه، وقربة يتعبدون بتلاوته، وهو المدون بين دفتي المصحف، المبدوء بسورة الفاتحة، المختوم بسورة الناس، المنقول إلينا بالتواتر كتابة ومشافهة جيلا عن جيل، محفوظا من أي تغيير أو تبديل"[١] .

ومن خلال الاستقراء لكتاب موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة للشيخ وهبة الزحيلي وجدت أن الشيخ كان ينقل الاستدلال بمواضع من القرآن الكريم، فيذكر موضع الشاهد من الآية مع اسم الآية ورقم السورة ورقم الآية التي أخذ منها موضع الشاهد، وفي ما يأتي سأذكر بعض الشواهد من القرآن الكريم التي نقل الشيخ الاستدلال بها:

أولاً:

"وأما حق النشر أو التوزيع فيحكمه العقد أو الاتفاق الحاصل بين المؤلف والناشر أو الموزع، فيجب على طرفي الاتفاق الالتزام بمضمونه من حيث عدد النسخ المطبوعة والمدة التي

---

(١) خلاف، عبدالوهاب، **علم أصول الفقه**، مكتبة الدعوة –شباب الأزهر(عن ط٨ لدار القلم)، ص٢٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يسري فيها الاتفاق. والله تعالى أمر بالوفاء بالعقود ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾[المائدة:٥/١] ، ﴿ وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِ ﴾ [الإسراء:١٧/٣٤] وبناء عليه يحرم شرعاً نقض بنود الاتفاق، ولا يجوز للمؤلف أن يقوم بإعطاء حق النشر أو التوزيع لغير الدار التي التزم معها في مدة معينة."[١] ، لقد نقل الشيخ الاستدلال في هذا الموضع بالقرآن الكريم لبيان حكم شرعي.

ثانياً:

"أما القرآن الكريم فقد وردت فيه آيات تدل صراحة بعمومها أو إطلاقها على مشروعية بيع التقسيط أو لأجل منها قوله تعالى:﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ ﴾[البقرة:٢/٢٧٥] ومنها قوله سبحانه:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ ﴾ [النساء:٤/٢٩] ومنها قوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُ ﴾ [البقرة:٢/٢٨٢] وهي صريحة في جواز البيع لأجل معلوم أو محدد، لأن معنى الدين: البيع أو الشراء بأجل، والتداين: التبايع بالأجل"[٢] ، لقد نقل الشيخ الاستدلال في هذا الموضع بالقرآن الكريم لبيان الحكم الشرعي للبيع بالتقسيط أو لأجل.

ثالثاً:

"فمن آي القرآن المجيد في تحريم الفساد بسبب النهي عنه، والنهي يقتضي التحريم: بقوله تعالى:﴿ وَلَا تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ بَعۡدَ إِصۡلَٰحِهَا ﴾ [الأعراف: ٧/٥٦، ٨٥] وقوله سبحانه:﴿ فَهَلۡ عَسَيۡتُمۡ إِن تَوَلَّيۡتُمۡ أَن تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَتُقَطِّعُوٓاْ أَرۡحَامَكُمۡ ﴾ [محمد:

---

(١) الزحيلي: **موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة**، ج١٠، ص٣٨.

(٢) المرجع السابق نفسه: ج١١، ص٣١٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢٢/٤٧]. ووصف الله تعالى العصاة الفاسقين بقوله: ﴿ إِلَّا ٱلْفَٰسِقِينَ ۝٢٦ ٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مِيثَٰقِهِۦ وَيَقْطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴾ [البقرة: ٢/٢٦- ٢٧] أي هم لا غيرهم المُحَقَّقَةُ خسارتُهم في الآخرة."[١]

ومن هنا يتبين أنه الشيخ كان يستدل بموضع الشاهد من الآية الكريمة ويستخرج منها الحكم الشرعي، مستعيناً بأسباب النزول وقواعد اللغة العربية ومعرفة الناسخ والمنسوخ ليصل إلى الحكم الشرعي الصحيح، كما أنه استدل بالقراءة الشاذه في بعض المواضع ومثال ذلك قول الشيخ:" أو يقول: (لفلان قبلي ألف درهم) فهو إقرار بالدين على الأرجح؛ لأن القبالة هي الكفالة، قال الله سبحانه:﴿ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ قَبِيلًا ﴾[الإسراء:١٧/٩٢] أي كفيلاً. والكفالة هي الضمان. قال الله عز وجل:﴿ وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا ﴾[آل عمران:٣/٣٧] على قراءة التخفيف[٢] : أي ضمن القيام بأمرها"[٣] .

(١) الزحيلي: **موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة**، ج١٢، ص١١٣-١١٤.

(٢)وهي قرائت ابن كثير ونافع وأبو عمرو وابن عامر وكفلها مفتوحة الفاء خفيفة (ابن مجاهد، أحمد بن موسى بن العباس، **السبعة في القراءات**، تحقيق: د.شوقي ضيف، دار المعارف - القاهرة، ط٢، ١٤٠٠هـ، ص٢٠٤).

(٣)الزحيلي: **موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة**، ج٦، ص٥٢٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني : منهجه في نقل الاستدلال بالسنة النبوية.

السنة **لغة:** الطريقة المعتادة والسيرة المحافظ عليها حسنة كانت أو قبيحة[١] .

السنة **اصطلاحاً:** هي ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم، من غير القرآن قولًا أو فعلًا أو تقريرًا[٢] .

فالسنة النبوية هي المصدر الثاني من مصادر التشريع، بعد القرآن الكريم، تستنبط منها الأحكام التشريعية؛ لأن كل ما ينطق به النبي صلى الله عليه وسلم هو وحي من الله تعالى، قال تعالى:﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴾[النجم:٣،٤]، فالقرآن الكريم والسنة النبوية يكملان بعضهما البعض، فلا يستغنى بأحدهما عن الآخر، وقد أشار الشيخ إلى ذلك فقال: (من قصر الفقه الإسلامي على القرآن وحده فقد بتر أو مسخ الإسلام من جذوره، وكان أقرب لأعداء الدين، ومن حصر الفقه بالسنة وحدها فقد قصَّر وأساء، وعاش قاصر الطرف عن شؤون الحياة، وبعد عن التفاعل أو التجاوب مع متطلبات الناس، وتحقيق مصالحهم)[٣] .

ومن خلال استقرائي لموسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة، وجدت أن الشيخ كان ينقل الاستدلال بالسنة النبوية في كثير من المواضع، فكان يذكر الحديث الشريف مع الحرص

---

(١)مرتضى الزبيدي، محمد بن محمد، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق: مجموعة من المؤلفين، دار الهداية، ج٣٥، ص٢٣١.

(٢) الشوكاني، محمد بن علي، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م، ج١، ص٩٥.

(٣) الزحيلي: **موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة**، ج١، ص٢٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

على تخريجه في الهامش في الغالب، وإذا كان في الحديث معنى غريب يشرحه، وفي ما يأتي سأذكر بعض الشواهد من السنة النبوية التي نقل الاستدلال بها الشيخ:

أولاً:

" الرهن مشروع بالقرآن والسنة والإجماع.....وأما السنة: فروى البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها «أن رسول الله صلّى الله عليه وسلم اشترى طعاماً من يهودي، ورهنه درعاً من حديد»[1] ، وعن أنس قال: «رهن رسول الله صلّى الله عليه وسلم درعاً عند يهودي بالمدينة، وأخذ منه شعيراً لأهله»[2] "[3] .

ثانياً:

"والدليل على بقاء فرضية الجهاد قوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصۡبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾ [آل عمران: ٣/٢٠٠]، وقال صلى الله

---

(١) البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، **الجامع الصحيح**، دار الشعب – القاهرة، ط١، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، كتاب بدء الوحي، باب: شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة، ج٣، ص٧٣، رقم(٢٠٦٨). والنيسابوري، مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري، **الجامع الصحيح**، دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة ، بيروت، باب: الرهن وجوازه في الحضر والسفر، ج٥، ص٥٥، رقم(٤١٩٩).

(٢) البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب بدء الوحي، باب: شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة، ج٣، ص٧٤، رقم(٢٠٦٩).

(٣) الزحيلي: **موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة**، ج٥، ص٧٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عليه وسلم فيما يرويه أبو داوود عن أنس رضي الله عنه: (الجهاد ماض منذ بعثني الله إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال، لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل، والإيمان بالأقدار)[1] "[2] .

ثالثاً:

"للعاقدين تخفيف مسؤولية أحدهم ما لم يصادم ذلك نصاً شرعياً، أو مقتضى العقد، ولا مصلحة فيه لأحد، أو للمشتري عند الجمهور غير الحنابلة، أو يخل بالنظام العام أو الآداب، بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقر سادة (بريرة) الأمة المكاتبة على اشتراط الولاء لهم حينما باعوها للسيدة عائشة رضي الله عنها قائلاً: (اشتريها فأعتقيها، وليشترطوا ما شاؤوا)، قالت: فاشتريتها، فأعتقتها، واشترط أهلها ولاءها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (الولاء لمن أعتق، وإن اشترطوا مئة شرط)[3] ، وفي لفظ آخر للبخاري: (خذيها واشترطي لهم الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق)[4] "[5] .

---

(1) السجستاني، سليمان بن الأشعث، **سنن أبي داوود**، دار الكتاب العربي، بيروت، باب في الغزو مع أئمة الجور، ج٣، ص١٨، رقم٢٥٣٢، سكت عنه أبو داود والمنذري وفي إسناده يزيد بن أبي نسبة وهو مجهول(الصنعاني، الحسن بن أحمد بن يوسف بن محمد بن أحمد الرُّباعي، **فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار**، تحقيق: مجموعة بإشراف الشيخ علي العمران، دار عالم الفوائد، ط١، ١٤٢٧هـ، ج٤، ص١٧٤٠، رقم(٥١٢٢)).

(2) الزحيلي: **موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة**، ج٧، ص٩٥.

(3) البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب بدء الوحي، باب: ما يجوز من شروط المكاتب إذا رضي بالبيع على أن يعتق، ج٣، ص٢٥٠، رقم(٢٧٢٦).

(4) المرجع السابق نفسه: كتاب بدء الوحي، باب: إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل، ج٣، ص٩٥، رقم(٢١٦٨).

(5) الزحيلي: **موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة**، ج١٣، ص٢٧٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن هنا يتبين أن الشيخ كان ينقل الاستدلال بالحديث النبوي الشريف، وكان يحرص على نقل الاستدلال بالحديث الشريف الصحيح أو الحسن، لكنه كان ينقل الاستدلال أحياناً بالحديث الضعيف وكان يشير إلى ذلك في الهامش، فقد نقل الاستدلال على ندب تجديد الوضوء إذا كان قد أدى بالسابق صلاة فرضاً أو نفلاً بحديث "من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات"[١] ، وهو حديث ضعيف[٢] ، كما أنه كان ينقل الاستدلال أحياناً بالحديث المرسل، فقد نقل الاستدلال على كيفية الاستياك بحديث "إذا استكتم فاستاكوا عرضا"[٣] ، وهو حديث مرسل.

(١)رواه أبو داود والترمذي وقال : إسناده ضعيف . وقال يحيى بن سعيد القطان : ذكر لهشام بن عروة هذا الحديث فقال : هذا إسناد مشرقي . ورواه البيهقي بسند أبي داود ثم قال : فيه عبد الرحمن بن زياد الأفريقي وهو غير قوي.(ابن الملقن: **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، ج٢، ص٥٨٦).

(٢)الزحيلي: **موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة**، ج١، ص٣١١.

(٣)رواه سعيد بن منصور عن عطاء مرسلا (البرهان فوري: كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، ج٩، ص٣١٦، رقم ٢٦١٩٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث: منهجه في نقل الاستدلال بالإجماع.

الإجماع **لغة:** قال أبو الهيثم: هو جعل الأمر جميعا بعد تفرقه، وقال الفراء: هو العزم على الأمر والإحكام عليه. تقول: أجمعت الخروج، وأجمعت عليه، وبه فسر قوله تعالى: ﴿فَأَجْمِعُوا كَيْدَكُمْ ثُمَّ ائْتُوا صَفًّا﴾ [طه: ٦٤] قال : ومن قرأ فاجمعوا فمعناه: لا تدعوا شيئا من كيدكم إلا جئتم به. وفي صلاة المسافر ما لم أجمع مكثا، أي ما لم أعزم على الإقامة. وأجمعت الرأي وأزمعته، وعزمت عليه. ونقل الجوهري عن الكسائي، يقال: أجمعت الأمر وعليه، إذا عزمت عليه[١] .

الإجماع **اصطلاحاً**: هو اتفاق مجتهدي أمة محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد وفاته في عصر من الأعصار على أمر من الأمور[٢] .

فالإجماع هو المصدر الثالث من مصادر التشريع، وهو حجة شرعية يجب العمل به لقوله تعالى:﴿ وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ [النساء: ١١٥] فما اتفق عليه المجتهدون هو سبيل المؤمنين الذي يجب العمل به، ولقد نقل الشيخ الاستدلال بالإجماع في مواطن عدة أذكر منها ما يأتي:

أولاً:نقل الشيخ الاستدلال على نجاسة الماء إذا تغيرت أحد أوصافه سواء الطعم، أو اللون، أو الرائحة بالإجماع، حيث قال:" وإن تغير أحد أوصاف الماء الكثير (القلتين)، ولو تغيراً يسيراً، فنجس بالإجماع[٣] "[١] .

---

(١)مرتضى الزبيدي: **تاج العروس من جواهر القاموس**، ج٢٠، ص٤٦٣- ٤٦٤.

(٢) الشوكاني: **إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول**، ج١، ص١٩٣.

(٣) ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد: **المغني**، دار إحياء التراث العربي، ج١، ص٣١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً:نقل الشيخ الاستدلال على جواز الصدقة على الميت، والدعاء له بالإجماع، حيث قال:"ينفع الميت . كما قدمنا في الجنائز . صدقة عليه من أكل أو شرب أو كسوة أو درهم أو دينار، وينفعه أيضاً دعاء له بنحو: «اللهم اغفر له» «اللهم ارحمه» بالإجماع[٢] ، ولا يتصدق عليه بالأعمال البدنية كأن تهب له ثواب صلاة أو صوم"[٣] .

ثالثاً:نقل الشيخ الاستدلال على تحريم استخدام بطاقات الصرف الآلي في السحب الفوري من غير حساب الساحب بالإجماع، حيث قال:"لا شك بأن ظاهرة السحب الفوري من الحساب في نوافذ بعض المصارف التجارية أو العقارية، ...، فإن كان السحب من حساب الساحب مباشرة، فهو عمل مشروع، لا حرج ولا إشكال فيه، وأما إن كان السحب من غير حساب الساحب، وإنما عن طريق القرض الربوي، فهو عمل حرام وغير مشروع، لاشتمال العمل على الربا، والربا بالإجماع[٤] من كبائر الموبقات والمحرمات في الإسلام، لقوله تعالى:﴿ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥]"[٥] .

ومن هنا يتبين أن الشيخ كان ينقل الإجماع من الكتب الفقهية الجامعة، كالمجموع والمغني وغيرها.

---

(١) الزحيلي: **موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة**، ج١، ص٢٤١.

(٢) النووي، محيي الدين يحيى بن شرف: **المجموع شرح المهذب**، دار الفكر، ج١٥، ص٥٢١.

(٣) الزحيلي: **موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة**، ج٣، ص٧١.

(٤) النووي: **المجموع شرح المهذب**، ج٩، ص٣٩١.

(٥) الزحيلي: **موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة**، ج١٣، ص١٦٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الرابع: منهجه في نقل الاستدلال بالقياس.

القياس **لغة:** جذرها (ق ي س) قَاسَ الشيء بالشيء قدره على مثاله، ويقال بينهما قِيسُ رمح وقاسُ رمح أي قدر رمح[١] .

القياس **اصطلاحاً:** حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما، أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما من إثبات حكم أو صفة أو نفيهما عنهما[٢] .

القياس حجة من الحجج الشرعية عند جمهور العلماء، وأصل من أصول الدين يجب العمل به عند انعدام ما فوقه من الدليل من قرآن وسنة وإجماع، وقد ورد في ذلك الأخبار والآثار[٣] ، فروي عن عبد الله بن عباس –رضي الله عنهما–، أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم: (أن أبي أدركه الحج، وهو شيخ كبير، لا يثبت على راحلته، فإن شددته خشيت أن يموت، أفأحج عنه؟ قال: أرأيت لو كان عليه دين فقضيته أكان مجزئا؟ قال: نعم، قال: فحج عن أبيك)[٤] .

---

(١) الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر، **مختار الصحاح**، تحقيق: محمود خاطر، بيروت– مكتبة لبنان ناشرون، ١٤١٥هـ –١٩٩٥م، ص٥٦٠.

(٢) الرازي، محمد بن عمر بن الحسين، **المحصول في علم الأصول**، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط١، ١٤٠٠هـ، ج٥، ص٩.

(٣) الشاشي، أحمد بن محمد بن إسحاق، **أصول الشاشي**، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٠٢هـ، ص٣٠٨.

(٤) النسائي، أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، **المجتبى من السنن**، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، ١٤٠٦هـ– ١٩٨٦م، كتاب مناسك الحج، تشبيه قضاء الحج بقضاء الدين، ج٥، ص١١٨، رقم(٢٦٤٠)، صححه الترمذي(الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايْماز، **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق**، تحقيق: مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب، دار الوطن، الرياض، ط١، ١٤٢١هـ– ٢٠٠٠م، ج٢، ص٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن خلال استقرائي لموسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة، وجدت أن الشيخ نقل الاستدلال بالقياس في مواطن عدة، أذكر منها ما يأتي:

أولاً:

نقل الشيخ الاستدلال بالقياس، على أن ذكاة الجنين هي ذكاة أمه فقال:" ودليل الجمهور على الجواز حديث حسن: «ذكاة الجنين ذكاة أمه»، ورأيهم بالدليل الثابت في السنة هو الأصح عندي، بل القياس يقتضي أن تكون ذكاة الجنين في ذكاة أمه؛ لأنه جزء منها، فلا معنى لاشتراط الحياة فيه"[١] .

ثانياً:

نقل الشيخ الاستدلال على تحريم قتال كل من التزم جانب السلام من المدنيين، بالقياس على النهي عن قتال النساء والصبيان ونحوهم، فقال:"ولا أقتصر على ذكر الأشخاص غير المقاتلين الذين قال الجمهور بتحريم قتالهم، وإنما أقيس عليهم كل من التزم جانب السلام، وهم المدنيون في عرف الحاضر، فيحرم قتاله ما دام أن العلة في النهي عن قتال النساء والصبيان والرهبان ونحوهم هي عدم القتال منهم، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً"[٢] .

ثالثا:

نقل الشيخ الاستدلال على تحريم العمل في قطاع تقنية المعلومات في خارج ديار الإسلام في ما هو حرام شرعاً بالقياس على بيع السلاح في الفتنة، وزراعة المخدرات وتسويقها ونحو ذلك، فقال:"في حال العلم أو الظن الغالب باستخدام البرامج، أو إصلاحها، أو إصلاح الشبكة، فيما هو حرام شرعاً؛ كأعمال البنوك وشركات التأمين والأنشطة العسكرية الموجهة ضد

---

(١) الزحيلي: **موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة**، ج٣، ص٦٦٣.

(٢) المرجع السابق نفسه: ج٧، ص٥٣٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأمة الإسلامية، يكون العمل حراماً، قياساً على ما قرره جماعة من الفقهاء (وهم المالكية والحنابلة) الذين منعوا بيع العنب لعاصره خمراً، وبيع السلاح في الفتنة، وزراعة المخدرات وتسويقها، ونحو ذلك مما يدخل في مظلة الأصل المشهور وهو سد الذرائع، لأن الباعث السيئ أو القصد الخبيث يفسد العقد، ويوقع الفاعل في الإثم والضرر لنفسه ولغيره"[1] .

(1) الزحيلي: **موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة**، ج١٣، ص١٦١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث:

منهج الشيخ في نقل الاستدلال بالأدلة المختلف فيها.

وفيه تمهيد، وثمانية مطالب:

المطلب الأول: منهجه في نقل الاستدلال بالاستحسان.

المطلب الثاني: منهجه في نقل الاستدلال بالمصلحة المرسلة.

المطلب الثالث: منهجه في نقل الاستدلال بسد الذرائع.

المطلب الرابع: منهجه في نقل الاستدلال بالعرف.

المطلب الخامس: منهجه في نقل الاستدلال بقول الصحابي.

المطلب السادس: منهجه في نقل الاستدلال بشرع من قبلنا.

المطلب السابع: منهجه في نقل الاستدلال بالاستصحاب.

المطلب الثامن: منهجه في الاستدلال بالقواعد الفقهية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تمهيد:

الأدلة المختلف فيها: هي الأدلة التي تأتي بعد الأدلة المتفق عليها التي سبق ذكرها، وهي الأدلة التي اختلف فيها المجتهدون، فمنهم من يرى أنها حجة يجب العمل بها، ومنهم من يرى أنها ليست بحجة، لذلك لا يجب العمل بها.

ومن خلال استقرائي لموسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة، وجدت أن الشيخ قد نقل الاستدلال بالأدلة المختلف فيها، ومن هذه الأدلة الاستحسان والمصلحة المرسلة وسد الذرائع والعرف وقول الصحابي وشرع من قبلنا والاستصحاب.

المطلب الأول: منهجه في نقل الاستدلال بالاستحسان.

الاستحسان **لغة:** من استحسنه أي عده حسناً[١] ، والحسن ضد القبح[٢] .

الاستحسان **اصطلاحاً:** هو استثناء مسألة جزئية من أصل كلي، أو قاعدة عامة، بناء على دليل خاص يقتضي ذلك[٣] .

---

(١) مصطفى، إبراهيم وأحمد وحامد ومحمد، **المعجم الوسيط**، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، ج١، ص١٧٤.

(٢) ابن منظور: **لسان العرب**، ج١٣، ص١١٤.

(٣)الزحيلي، وهبة، **أصول الفقه الإسلامي**، دمشق- سورية، دار الفكر، ط١، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م، ج٢، ص٧٣٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لقد اشتهر الحنفية بالأخذ بالاستحسان، وهو حجة عند المالكية والحنابلة فقد روي عن الإمام مالك أنه قال: (تسعة أعشار العلم الاستحسان)[١] ، وأما الإمام الشافعي فقد نقل عنه إنكاره، وأنه كان يقول : من استحسن فقد شرع، أي: جعل نفسه مشرّعا[٢] .

لقد أخذ الشيخ بالاستحسان، ونقل الاستدلال به في كتابه، وسأورد بعض الأمثلة على نقله للاستدلال بالاستحسان:

أولاً: لقد نقل الشيخ الاستدلال بالاستحسان على المهايأه، على الرغم من وجود الأدلة الصريحة فيها من القرآن والسنة فقال:" المهايأة جائزة استحساناً للحاجة إليها، إذ قد يتعذر الاجتماع على الانتفاع. ومحلها: منافع الأعيان المشتركة التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها. ولا تبطل بموت الشريكين ولا بموت أحدهما. ولو طلب أحدهما القسمة أعياناً بطلت، وقسمة الأعيان أقوى من المهايأة؛ لأن الأولى جمع المنافع في زمان واحد على الدوام، والتهايؤ جمع المنافع على التعاقب بصفة وقتية، فإذا طلب أحد الشريكين القسمة، والآخر المهايأة، يجيب القاضي الأول ويقسم. واستدلوا على مشروعية المهايأة بالقرآن والسنة"[٣] .

ثانياً: لقد نقل الشيخ الاستدلال بالاستحسان على مسألة دفن قتلى العدو، إذا لم يدفن قتلاه حيث قال:" فإذا فرضنا أن العدو لم يدفن قتلاه، فما موقف الإسلام في شأنهم؟ إن إبقاء الميت في العراء يجعله عرضه للتفسخ، ويسبب وقوع الضرر بالمارة ونفور الناس منه؛ لتأذيهم

---

(١)الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، **الموافقات**، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م، ج٥، ص١٩٨.

(٢)الغزالي، محمد بن محمد، **المستصفى في علم الأصول**، تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر، بيروت- لبنان، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م، ج١، ص٤٠٩.

(٣) الزحيلي: **موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة**، ج٥، ص٥٦٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

برائحته، ولهذا يجب مواراة الجثة؛ لما في ذلك من المحافظة على الصالح العام. وهذا من باب المصالح المرسلة والاستحسان بالضرورة، حتى إن الفقهاء نصوا عليه..."[١] .

ثالثاً: لقد نقل الشيخ الاستدلال بالاستحسان على إثبات نسب اللقيط فقال: "يعد اللقيط مجهول النسب، حتى لو ادعى إنسان نسب اللقيط يصح ادعاؤه، ويثبت النسب منه استحساناً، لأن هذا الادعاء إقرار بما ينفع اللقيط، لأنه يتشرف بالنسب ويعيّر بفقده، وتصديق المدعي في مثل هذا لا يتطلب البينة، فلو ادعى ذمي نسبه تقبل دعواه، ويثبت نسبه منه، لكنه يكون مسلماً، لأن ادعاء النسب يقبل فيما ينفع اللقيط، لا فيما يضره"[٢] .

المطلب الثاني: منهجه في نقل الاستدلال بالمصلحة المرسلة.

المصلحة **لغة:** مشتقة من (صلح) الصاد واللام والحاء أصلٌ واحدٌ يدلُّ على خِلاف الفَساد. يقال صلُحَ الشَّيءُ يصلُحُ صلاحاً، ويقال صَلَح بفتح اللام، ويقال صَلَح صُلوحاً[٣] .

المصلحة **اصطلاحاً:** هي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة[٤] .

والمرسلة **لغة:** جذرها(ر س ل) ومشتقة من الإرسال: وهو الإطلاق والتخلية[٥] .

المصلحة المرسلة: المصلحة التي لم يشرع الشارع حكما لتحقيقها، ولم يدل دليل شرعي على اعتبارها أو إلغائها[٦] .

---

(١) المرجع السابق نفسه: ج٧، ص٤٤٥.

(٢) المرجع السابق نفسه: ج١٣، ص٦١٢.

(٣) ابن فارس: **معجم مقاييس اللغة**، ج٣، ص٣٠٣.

(٤)الغزالي: **المستصفى في علم الأصول**، ج١، ص٤١٦.

(٥)مرتضى الزبيدي: **تاج العروس من جواهر القاموس**، ج٢٩، ص٧٢.

(٦)الغزالي: **المستصفى في علم الأصول**، ج١، ص٤١٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إن الأخذ بالمصلحة المرسلة يتفق مع طبيعة الشريعة، والأساس الذي قامت عليه وهو تحقيق مصالح العباد بدرء المفاسد وجلب المصالح، وفق مبادئ الشريعة لمواجهة ظروف الحياة المتغيرة، فلا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان، ولقد أشار الشيخ إلى ذلك فقال: "لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان، كما هو معروف مشهور، وذلك بسبب تغير العرف، أو تغير مصالح الناس، أو مراعاة الضرورة، أو لفساد الأخلاق، وضعف الوازع الديني، أو لتطور الزمن وتنظيماته المستحدثة. فيجب تغير الحكم الشرعي لتحقيق المصلحة ودفع المفسدة، وإحقاق الحق والخير. وهذا يجعل مبدأ تغير الأحكام أقرب إلى نظرية المصالح المرسلة منها إلى نظرية العرف.

ومما ينبغي ملاحظته أن الأحكام القابلة للتغير أو التطور هي المستنبطة بطريق القياس أو المصلحة المرسلة، وذلك في نطاق المعاملات أو الأحكام الدستورية والإدارية والعقوبات التعزيرية، مما يدور مع مبدأ إحقاق الحق وجلب المصالح ودرء المفاسد"[1] .

ولقد نقل الشيخ الاستدلال بالمصلحة المرسلة في مسائل عدة منها:

أولاً:

استدل الشيخ بالمصلحة المرسلة على حق التأليف والنشر والتوزيع، واعتبر إعادة طبع الكتاب أو تصويره اعتداء على حق المؤلف، أي أنه معصية موجبة للإثم شرعاً، فقال: "أما حق المؤلف الذي يدخل تحت عنوان قانوني جديد، وهو الحق الأدبي فهو حق مصون في تقديري شرعاً على أساس قاعدة الاستصلاح أو المصلحة المرسلة، فكل عمل فيه مصلحة غالبة أو دفع ضرر أو مفسدة يكون مطلوباً شرعاً".

([1]) الزحيلي: **موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة**، ج١، ص١٢٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والمؤلف قد بذل جهداً كبيراً في إعداد مؤلَّفه، فيكون أحق الناس به، سواء فيما يمثل الجانب المادي: وهو الفائدة المادية التي يستفيدها من عمله، أو الجانب المعنوي: وهو نسبة العمل إليه. ويظل هذا الحق خالصاً دائماً له، ثم لورثته، وبناء عليه يعتبر إعادة طبع الكتاب أو تصويره اعتداءً على حق المؤلف، أي أنه معصية موجبة للإثم شرعاً، وسرقة موجبة لضمان حق المؤلف في مصادرة النسخ المطبوعة عدواناً وظلماً، وتعويضه عن الضرر الأدبي الذي أصابه"[1] .

ثانياً:

نقل الشيخ الاستدلال بالمصلحة المرسلة على كون الاسم التجاري متمولاً أي يحق بيعه، لأنه أصبح مالاً، وذا قيمة مالية، وله دلالة تجارية معينة، يحقق رواج السلعة، فقال: "ومستند كون الاسم التجاري متمولاً: هو العرف المستند إلى مصلحة معتبرة شرعاً، تتضمن جلب المنفعة، ودفع المضرة، ولا يصادم ذلك نصاً شرعياً، وهذا هو المعروف بمصدر المصالح المرسلة، وهذا ينطبق على كل (إنتاج فكري) أو إبداع أدبي أو فني أو صناعي، لما له من قيمة مالية بين الناس عرفاً"[2] .

ثالثاً:

نقل الشيخ الاستدلال بالمصلحة المرسلة على جواز الإقامة في بلاد غير المسلمين، ما لم يمنع المسلم من إظهار شعائر دينه، فقال: "تجوز الإقامة في بلد غير إسلامي؛ لنشر الدعوة الإسلامية، أو للحاجة إلى طلب العلم، أو الكسب، أو التجارة، أو تعلم فنون الحرب، ورمي المدافع، ومعرفة صنعها، وصنع الطائرات، والبوارج الحربية والغواصات ونحوها، لكي يحارب

---

(1) المرجع السابق نفسه: ج١٠، ص٣٧.

(2) الزحيلي: **موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة**، ج١١، ص٥٨٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسلمون أعداءهم بمثل سلاحهم، وحينئذ تكون الإقامة في البلد الذي هو فيه خيراً من الهجرة، وهذا مستمد من قاعدة العمل بالمصالح المرسلة، التي قال بها علماء الأصول من المالكية والحنابلة، فالحكم مبني على رعاية المصلحة، أو الضرورة أو الحاجة"[1] .

(1) المرجع السابق نفسه: ج١٢، ص٧٤٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث: منهجه في نقل الاستدلال بسد الذرائع.

السد **لغة:** من (سدد) والسَّدُ: إغلاق الخَلَلِ ورَدْمُ الثَّلْمِ سَدَّه يَسُدُّه سَدّاً فانسدّ واستدّ وسدّده أَصلحه وأَوثقه، والسَّدُ: الجبل والحاجز[١] .

الذرائع **لغة:** مشتقة من (ذرع)، جمع ذريعة، والذريعة هي الوسيلة والسبب إلى الشيء[٢].

سد الذرائع **اصطلاحاً:** وهي المسألة التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل المحظور[٣] .

لقد اعتبر الإمامان: مالك وأحمد مبدأ الذرائع أصلاً من أصول الفقه، وأخذ به الشافعي وأبو حنيفة في بعض الحالات وأنكروا العمل به في حالات أخرى[٤] .

فسد الذرائع أصل من أصول التشريع الإسلامي، استدل به بعض العلماء على اجتهاداتهم؛ لأنه يمنع الأسباب والوسائل المفضية إلى المفاسد، والشريعة جاءت لمنع الفساد وسد طرقه، وسد الذرائع ثلاثة أقسام، كما قسمها القرافي، فقال: وهي ثلاثة أقسام؛ منها ما أجمع الناس على سده، كالمنع من سب الأصنام عند من يعلم أنه يسب الله تعالى حينئذ، وكحفر الآبار في طرق المسلمين، إذا علم وقوعهم فيها، ومنها ما أجمعوا على عدم سده، كالمنع من زراعة العنب خشية الخمر، والتجاور في البيوت خشية الزنا فلم يمنع شيء من ذلك، ولو كان

---

(١) ابن منظور: **لسان العرب**، ج٣، ص٢٠٧.

(٢) مرتضى الزبيدي: **تاج العروس من جواهر القاموس**، ج٢١، ص١٢.

(٣) الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله، **البحر المحيط في أصول الفقه**، تحقيق: محمد محمد تامر، لبنان- بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م، ج٤، ص٣٨٢.

(٤)الزحيلي: **أصول الفقه الإسلامي**، ج٢، ص٨٨٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وسيلة للمحرم، ومنها ما اختلفوا فيه، كالنظر إلى المرأة؛ لأنه ذريعة للزنا، وكذلك الحديث معها[1] .

ومن خلال استقرائي لموسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة وجدت أن الشيخ أخذ بمبدأ سد الذرائع، ونقل الاستدلال به في مواضع كثيرة منها.

أولاً:

نقل الشيخ الاستدلال بسد الذرائع على حرمة الاتجار بالمخدرات فقال: "إن الاتجار بالمخدرات بيعاً وشراء وتهريباً وتسويقاً أمر حرام كحرمة تناول المخدرات؛ لأن الوسائل في الشريعة تأخذ حكم المقاصد، ويجب سد الذرائع إلى المحرمات بمختلف الإمكانات والطاقات؛ لأن التاجر يسهّل رواج المخدرات وتعاطيها، فيكون الثمن حراماً، والمال سُحْتاً، والعمل ضلالاً، والاتجار بها إعانة على المعصية، والبيع باطلاً"[2] .

ثانياً:

نقل الشيخ الاستدلال بسد الذرائع على العقوبة التبعية للقتل العمد، وهي الحرمان من الميراث والوصية، فقال: "ثبت في السنة تشريع عقوبة أخرى للقتل العمد، وهي الحرمان من الإرث، والوصية، وذلك في قوله صلّى الله عليه وسلم: «ليس لقاتل ميراث» وفي رواية: «لا يرث القاتل شيئاً». وفي قوله عليه الصلاة والسلام: «ليس لقاتل وصية». فإذا قتل الوارث مورثه، أو

---

(1) القرافي، أحمد بن إدريس الصنهاجي، **الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق**، تحقيق: خليل منصور، بيروت ،دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م، ج٣، ص٤٣٦.

(2) الزحيلي: **موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة**، ج٦، ص١٢٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الموصى له الموصي، حرم من الميراث والوصية، عملاً بمبدأ سد الذرائع، كيلا يطمع أحد بمال مورثه، فيتعجل موته بالقتل"[1] .

ثالثاً:

استدل الشيخ على تحريم بيع آيات قرآنية على هيئة زخرف، والاتجار بها بسد الذرائع، فقال: "ولأن تعظيم القرآن واجب، والزخرفة خالية من قصد التعظيم والإكبار، فيكون الواجب توفير الاحترام اللائق بالقرآن، كما قال تعالى: ﴿ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ﴾[الحج: ٣٠/٢٢]، ﴿ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴾ [الحج: ٣٢/٢٢] ويكون قصد الفن واتخاذ بعض الآيات ذريعة للربح هو مجرد سبب أو باعث ودافع قوي للقول بتحريم هذا السلوك، ومن المعلومات أن سد الذرائع واجب شرعاً"[2] .

---

(1) الزحيلي: **موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة**، ج٦، ص٢٩٤.

(2) المرجع السابق نفسه: ج١٢، ص٨٦٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الرابع: منهجه في نقل الاستدلال بالعُرْف.

العرف **لغة:** من (عَرَف) عرفه يعرفه معرفةً وعرفاناً واعترف به، والجمع أعراف، والمعروف ضد المنكر والعرف ضد النُّكر، والمعروف كالعرف وقوله تعالى﴿ وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥] أي مصاحباً معروفاً، قال الزجاج: المعروف هنا ما يستحسن من الأفعال، والعرف والعارفة والمعروف واحد، وهو كل ما تعرفه النفس من الخير وتبسأُ به وتطمئن إليه، والعرف: اسم من الاعتراف الذي هو بمعنى الإقرار، والعرف: علم، والعرف: الرمل والمكان المرتفعان[١] .

العرف **اصطلاحاً:** عرف الجرجاني العرف فقال: ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول وتلقته الطبائع بالقبول. ثم عرف العادة فقال: وكذا العادة هي ما استمر الناس عليه على حكم العقول، وعادوا إليه مرة أخرى[٢] .

لقد عبر بعض الأصوليين عن العرف بالعادة فالعرف والعادة بمعنى واحد، فلا يعني أن العادة عندهم غير العرف، ويقسم العرف إلى عرف قولي أو عملي، عام أو خاص، وقد يكون صحيحًا أو فاسدًا، وبغض النظر عن تعدد أقسام العرف فقد اعتبره العلماء أصلًا من أصول الشريعة، تبنى عليه الأحكام لقوله تعالى:﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ﴾ [الأعراف: ١٩٩].

ومن خلال استقرائي لموسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة وجدت أن الشيخ أخذ بالعرف فقال: "العرف الصحيح أصل من أصول الفقه، يؤخذ به ما لم يوجد نص من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس"[١] ونقل الاستدلال به في مواضع كثيرة منها.

---

(١) ابن منظور: **لسان العرب**، ج٩،ص٢٣٦، الزبيدي: **تاج العروس من جواهر القاموس**، ج٢٤، ص١٣٣- ١٤٠.

(٢) الجرجاني: **التعريفات**، ج١، ص١٩٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولاً:

نقل الشيخ الاستدلال بالعرف على المقصود ببعض ألفاظ الموصى لهم في الوصية لقوم مخصوصين، ومنها لفظ الأهل فقال: "إذا أوصى لأهله، فأبو حنيفة يخص الأهل بالزوجة؛ لأن الأهل حقيقة في الزوجة، قال تعالى:﴿ وَسَارَ بِأَهْلِهِۦٓ ﴾[القصص:٢٨/٢٩] ﴿ فَقَالَ لِأَهْلِهِ ٱمْكُثُوٓا۟ ﴾ [طه:٢٠/١٠] ويؤيده العرف. وقال الصاحبان: يشمل الأهل كل من في نفقته ما عدا خدمه؛ لأن اللغة تستعمل الأهل في أقارب الرجل وعشيرته، قال تعالى:﴿ فَأَنجَيْنَٰهُ وَأَهْلَهُۥٓ إِلَّا ٱمْرَأَتَهُۥ﴾[النمل:٢٧/٥٧]. والأولى الاعتماد على العرف."[٢] .

ثانياً:

ونقل الشيخ الاستدلال بالعرف على التنازل عن الخلو، وعن حق الاختصاص، وعن حق المنفعة بالعرف فقال: "يجوز شرعاً دفع بدل الخلو، إذا كان ضمن مدة الإيجار مع المالك المؤجر، وأما بعد انتهاء المدة فلا يجوز التنازل عن المنفعة ولا أخذ البدل عنها إلا برضا مالك العقار، وإبرام عقد آخر مع المستأجر الجديد، وإلا كان أخذ البدل سحتاً حراماً، والمتنازل غاصباً، وآكلاً أموال الناس بالباطل، ومعتدياً على حقوق الآخرين".

ويجوز بدل الخلو المتعارف عليه في عصرنا بشروطه المقررة عملاً بمبدأ الضرورة، ورعاية للعرف السائد، وقياساً على جواز تنازل المرأة عن حقها في القَسم (المبيت ليلاً) لضَرتها، وعملاً بمبدأ جواز التنازل عن الاختصاص بعوض أو بغير عوض"[٣] .

---

(١) الزحيلي: **موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة**، ج٧، ص٥٦٠.

(٢) المرجع السابق نفسه:ج٩، ص٨٠.

(٣) المرجع السابق نفسه: ج١١، ص٥٧٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً:

نقل الشيخ الاستدلال بالعرف على السماح لغير المسلم الذمي (المعاهد) بمماسة الحقوق السياسية فقال: "ونظراً لأن تركيبة البرلمانات لا تخضع للمنهج الإسلامي السياسي، فإن مشاركة غير المسلم في الانتخابات للبرلمان، وكذا الترشيح ليكون المنتخب نائباً، أصبح مقبولاً عرفاً لا شرعاً، حيث لا ضرر ولا خطر من مشاركته في الحالين، ولأن الحكم في شريعتنا وجوب تطبيقها في القضايا المدنية والجنائية على قدم المساواة على المسلمين وغيرهم، فهي شريعة إقليمية في دار الإسلام، ومن يطبق عليه القانون، لا حرج في مشاركته لإقناع أبناء دينه في اختيار هذا القانون"[1] .

(1) الزحيلي: **موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة**، ج١٢، ص٥٣٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الخامس: منهجه في نقل الاستدلال بقول الصحابي.

الصحابي **لغة:** من (صحب) صَحِبَه يَصْحَبُه صُحْبة بالضم وصَحابة بالفتح وصاحبه عاشره والصَّحْب جمع الصاحب، والصِّحابَة مصدر قولك صاحبَك اللّهُ وأَحْسَن صحابَتَك، وتقول للرجل عند التوديع: مُعاناً مُصاحَباً[١] .

الصحابي **اصطلاحاً:** "قال ابن حجر: أصح ما وقفت عليه أن الصحابيّ: من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا به، ومات على الإسلام، فيدخل فيمن لقيه من طالت مجالسته له أو قصرت، ومن روى عنه أو لم يرو، ومن غزا معه أو لم يغز، ومن رآه رؤية ولم يجالسه، ومن لم يره لعارض كالعمى"[٢] .

قول الصحابي: هو ما أثر عنه فيما لا مجال فيه للرأي والاجتهاد، ويعرف له مخالف من الصحابة، فالذي لم يعرف له مخالف من الصحابة يكون حجة على المسلمين، فإن اشتهر ولم يخالفه أحد من الصحابة صار إجماعاً وحجة، وإذا لم يشتهر فهو أيضاً حجة من قبيل الإجماع السكوتي [٣] .

ومن خلال استقرائي لموسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة وجدت أن الشيخ أخذ بقول الصحابي، ونقل الاستدلال به في مواطن كثيرة منها.

---

(١) ابن منظور: **لسان العرب**، ج١، ص٥١٩.

(٢) ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، **الإصابة في تمييز الصحابة**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ، ج١، ص١٥٨.

(٣)خلاف: **علم أصول الفقه**، ص٩٥، الجيزاني، محمد بن حسين بن حسن، **معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة**، دار ابن الجوزي، ط٥، ١٤٢٧هـ، ص٢١٧، ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، بيروت، دار الجيل، ١٩٧٣م، ج٤، ص١٢٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولاً:

نقل الشيخ الاستدلال بقول الصحابي على أنه لا يجوز شرعاً قتل غير المقاتلة ممن يسمون اليوم بالمدنيين من نساء وأطفال وفلاحين ونحوهم، إلا إذا قاتلوا بالفعل أو بالإمداد العسكري، أو بالرأي وإدارة المعارك بوصية أبي بكر – رضي الله عنه– فقال: "وهذه وصية أبي بكر لأحد قادة جيوشه يزيد بن أبي سفيان، وكذلك لعمرو بن العاص وشرحبيل بن حسنة، لما بعثهم إلى الشام، وهي صفحة حضارية خالدة: (وَإِنِّي مُوصِيك بِعشر: لَا تقتلن امْرَأَة وَلَا صبيًّا وَلَا كَبِيرا هرمًا، وَلَا تقطعن شَجرا مثمرًا، وَلَا تخربن عَامِرًا، وَلَا تعقرن شَاة وَلَا بَعِيرًا إِلَّا لمأكلة، وَلَا تحرقن نحلًا وَلَا تفرقنه، وَلَا تغلل، وَلَا تجبن[1]) "[2] .

ثانياً:

نقل الشيخ الاستدلال على جواز اختيار نظام آخر تتحقق فيه مدلولات الخلافة، غير نظام الخلافة الإسلامي بقول الصحابي عبدالله بن مسعود –رضي الله عنه– فقال: "وبالرغم من

---

(1) ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي، **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، تحقيق: مصطفى أبو الغيط و عبدالله بن سليمان وياسر بن كمال، الرياض، دار الهجرة للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م، ج٩، ص١٣١.(هذا الأثر رواه مالك في «الموطأ» عن يحيى بن سعيد، ورواه البيهقي في «سننه» من حديث يونس بن يزيد، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب، عن أبي بكر رضي الله عنه بأطول من هذا، ثم روى بإسناده عن أحمد بن حنبل أنه قال: هذا حديث منكر، ما أظن من هذا شيئًا، هذا كلام أهل الشام. وذكر في كتاب «المعرفة» أنه لم يقف على المعنى الذي لأجله أنكره، وكان ابنه عبد الله (زعم أنه كان منكرًا ذلك أن يكون) من حديث الزهري. قال الربيع: قال الشافعي: ولعل أمر أبي بكر بأن يكفوا عن أن يقطعوا شجرا مثمرا إنما هو لأنه سمع النبي – صلى الله عليه وسلم– يخبر أن بلاد الشام تفتح على المسلمين، فلما كان مباحا له أن يقطع ويترك اختار الترك؛ نظرا للمسلمين، لا أنه [رآه] محرما؛ لأنه قد حضر مع النبي –صلى الله عليه وسلم– تحريقه بالنضير وخيبر والطائف، وهذا الجواب أجاب به الرافعي في الكتاب نقلا عن المختصر) .

(2) الزحيلي: **موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة**، ج٧، ص٤٦٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تتابع وجود نظام الخلافة الإسلامي بعد النبوة (راشدية وأموية وعباسية وعثمانية وغيرها) إلا أن الإسلام لم يقيدنا بها، فيمكن اختيار نظام آخر، تتحقق فيه مدلولات الخلافة، مع توقيت أو تحديد مدة معينة للخليفة أو الحاكم الأعلى بحسب اختيار الأمة، عملاً بقول ابن مسعود: (ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن)[١]. ويكون هذا النظام هو الديمقراطية النيابية مثلاً، بتفعيل نظام الشورى أو الاجتهاد في تعرف الحقائق وصواب الآراء من قبل المستشارين وأهل الخبرة ووجوه الناس في مجال لا يوجد فيه نصوص قطعية لا تقبل الاجتهاد، وإنما تراعى فيه المصالح العامة وروح التشريع، والأعراف التي لا تصطدم مع أصول الشريعة ومقاصدها العامة"[٢] .

ثالثاً:

نقل الشيخ الاستدلال على ممارسة حق التقاضي بقول الصحابي عمر بن الخطاب – رضي الله عنه– فقال: "لكل مواطن مسلم وغير مسلم في الدولة الإسلامية الحق في اللجوء إلى القضاء لتمكينه من ممارسة حقوقه والحفاظ عليها، ومن الحقوق الأساسية المقررة له: حماية حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية، لتوفير العدالة، وانطلاقاً من حقه في المساواة والحرية، وضمان ممارسة الحقوق ومنع الاعتداء، وحماية صاحب الحق من ألوان الأذى والضرر، وقد سبق الإسلام الأنظمة الدستورية والقانونية الحديثة في إقرار حق التقاضي، قال

---

(١) الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد، **نصب الراية**، تحقيق: محمد عوامة، بيروت، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، ط١، ١٤١٨هـ– ١٩٩٧م، ج٤، ص١٣٣.(قُلْت: غَرِيبٌ مَرْفُوعًا، وَلَمْ أَجِدْهُ إلَّا مَوْقُوفًا عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ، وله طرق، أحدها رواه أبو داود الطيالسي في مسنده حدثنا المسعودي عن عاصم عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود، فذكره، إلا أنه قال عوض سيء، قبيح، ومن طريق أبي داود رواه أبو نعيم في الحلية في ترجمة ابن مسعود، والبيهقي في كتاب الاعتقاد، وكذلك رواه الطبراني في معجمه، والمسعودي ضعيف).

(٢) الزحيلي: **موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة**، ج٧، ص٥٠٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فقهاؤنا: (إن القيام بالقضاء بين المسلمين –أي وغيرهم من المعاهدين– والانتصار للمظلومين، وقطع الخصومة الناشئة بين المتخاصمين، من أركان الدين، وهو أهم الفروض المنعوتة بالكفاية). جاء في رسالة عمر –رضي الله عنه– إلى أبي موسى الأشعري حينما ولاه قاضياً على البصرة: (أما بعد، فإن القضاء فريضة محكمة، وسنة متبعة، فافهم إذا أدلي إليك)[1] "[2] .

(1) الزيلعي: **نصب الراية**، ج٤، ص٨٢. (عبيد الله بن أبي حميد ضعيف، وأخرجه الدارقطني أيضا من طريق أحمد ثنا سفيان بن عيينة ثنا إدريس الأودي عن سعيد بن أبي بردة، وأخرج الكتاب فقال: هذا كتاب عمر، ثم قرئ على سفيان: من ههنا إلى أبي موسى أما بعد، فذكره، ورواه البيهقي في المعرفة أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ثنا محمد بن عبد الله بن كناسة ثنا جعفر بن برقان عن معمر البصري عن أبي العوام البصري قال: كتب عمر، فذكره).

(2) الزحيلي: **موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة**، ج٧، ص٥٥١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب السادس: منهجه في نقل الاستدلال بشرع من قبلنا.

الشرع **لغة:** شَرَعَ الوارِدُ يَشْرَعُ شَرْعاً وشُروعاً تناول الماءَ بفِيه، والشريعةُ والشِّرْعةُ ما سنَّ الله من الدِّين وأَمَر به كالصوم والصلاة والحج والزكاة وسائر أَعمال البرِّ، والشِّرْعةُ والشَّريعةُ في كلام العرب مَشْرَعةُ الماء وهي مَوْرِدُ الشاربةِ التي يَشْرَعُها الناس فيشربون منها ويَسْتَقُونَ وربما شَرَّعوها دوابَّهم حتى تَشْرَعها وتشرَب منها والعرب لا تسميها شَريعةً حتى يكون الماء عِدًّا لا انقطاع له ويكون ظاهراً[١] .

شرع من قبلنا **اصطلاحاً:** هو ما نقل إلينا من أحكام تلك الشرائع التي كانوا مكلفين بها على أنها شرع الله تعالى لهم، وما بينه لهم رسلهم عليهم السلام[٢] .

الإسلام دين جميع الأنبياء والمرسلين، فالأنبياء جميعاً دعوتهم واحدة حتى إن تعددت شرائعهم ومناهجهم، ولكن شاء الله تعالى بأن جعل سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم خاتم الأنبياء، وجعل شريعته خاتمة الشرائع، ولكن بعض شرائع الأنبياء السابقين وردت في شريعتنا، وقد اختلف العلماء فيها، فذهب الحنفية والمالكية وبعض الشافعية ورواية عن الإمام أحمد أن شرع من قبلنا شرع لنا مالم ينسخ، وذهب بعض الشافعية ورواية عن الإمام أحمد والرازي والآمدي والغزالي إلى أن شرع من قبلنا ليس شرع لنا[٣] .

ولكن من خلال استقرائي لموسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة وجدت أن الشيخ أخذ بشرع من قبلنا، ونقل الاستدلال به في مواطن كثيرة منها.

---

(١) ابن منظور: **لسان العرب**، ج٨، ص١٧٥.

(٢) النملة، عبدالكريم بن علي بن محمد، **إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر في أصول الفقه**، المملكة العربية السعودية، دار العاصمة، ط١، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م، ج٤، ص٢٢٩.

(٣) الشوكاني: **إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول**، ج٢، ص١٧٩-١٨١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولاً:

نقل الشيخ الاستدلال بشرع من قبلنا على جواز عقد الإيجار فقال: "واستدل الجمهور على جواز عقد الإيجار بالقرآن والسنة والإجماع":

أما القرآن: فقوله تعالى:﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[الطلاق:٦٥/٦] وقوله عز وجل حاكياً قول إحدى ابنتي شعيب عليه السلام ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ۝٢٦ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ﴾ [القصص:٢٦/٢٦-٢٧] "[1] ثم قال: والاستدلال بهذه الآية صحيح عند القائلين: بأن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم ينسخ.

ثانياً:

نقل الشيخ الاستدلال بشرع من قبلنا على مشروعية الوكالة فقال: "الوكالة جائزة بالكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب: فقوله تعالى حكاية عن أهل الكهف:﴿فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ﴾[الكهف:١٨/١٩] وهذه وكالة في الشراء وردت بشرع من قبلنا، وقوله عز وجل:﴿فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا﴾[النساء:٤/٣٥] وقوله سبحانه:﴿اذْهَبُوا بِقَمِيصِي هَذَا﴾[يوسف:١٢/٩٣] وقوله تعالى حكاية عن سيدنا يوسف:﴿اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ﴾[يوسف:١٢/٥٥]. وقوله تعالى:﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾[التوبة:٩/٦٠] أي السعاة والجباة الذين يبعثهم الإمام

(١) الزحيلي: **موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة**، ج٤، ص٥٢٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لتحصيل الزكاة، لأن الله سبحانه جوز العمل على الصدقات، وهو بحكم النيابة عن المستحقين"[1] .

ثالثاً:

نقل الشيخ الاستدلال بشرع من قبلنا على تحريم القتل – بجريمة ابن آدم عليه السلام– فقال: "القتل إذا كان عمداً عدواناً جريمة كبرى، ومن السبع الموبقات التي يترتب عليها استحقاق العقاب في الدنيا والآخرة، وذلك بالقصاص، والخلود في نار جهنم؛ لأنه اعتداء على صنع الله في الأرض، وتهديد لأمن الجماعة وحياة المجتمع، ففي القرآن الكريم آيات كثيرة في شأن تحريم القتل، منها قوله تعالى:﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا ﴿٣٣﴾﴾[الاسراء:١٧/٣٣]. ودلت جريمة ابن آدم (قابيل) على أن القتل اعتداء على الإنسانية، فقال سبحانه: ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾[المائدة:٥/٣٢]"[2] .

كما نقل الشيخ الاستدلال بشرع من قبلنا على القصاص –بشريعة اليهود– فقال: "ودليل القصاص قوله جل ثناؤه:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾

---

(١) الزحيلي: **موسوعة الفقه الإسلامي والقضاي المعاصرة**، ج٤، ص٧٤٦.

(٢) المرجع السابق نفسه: ج٦، ص٢٠٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

﴾[البقرة:٢/١٧٨-١٧٩]. وكان القصاص أيضاً مقرراً في الشرائع السماوية السابقة كشريعة اليهود. بدليل قوله تعالى:﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾﴾ [المائدة:٥/٤٥]"[1] .

(1) الزحيلي: **موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة**، ج٦، ص٢٠٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب السابع: منهجه في نقل الاستدلال بالاستصحاب.

الاستصحاب **لغة:** مشتق من (صَحَبَ)، وهو استفعالٌ من الصحبة، والاستفعال طلب الفعل، واسْتَصْحَبَ الرجُلَ دَعاه إلى الصُّحْبة، وكل ما لازم شيئاً فقد استصحبه، وأَصْحَبْتُه الشيء جعلته له صاحباً واستصحبته الكتاب وغيره[١] .

الاستصحاب **اصطلاحاً:** هو بقاء الأمر على ما كان عليه ما لم يوجد ما يغيره، وقيل: هو ما ثبت في الزمن الماضي فالأصل بقاؤه في الزمن المستقبل [٢]، وعرفه ابن القيم فقال: هو استدامة إثبات ما كان ثابتا أو نفي ما كان منفيا[٣]،أي بقاء الحكم نفيا أو إثباتا حتى يقوم الدليل على تغيير الحكم.

ولقداختلف العلماء في حجية الاستصحاب فذهب المالكية والحنابلة وأكثر الشافعية على أنه حجة سواء كان في النفي أو الإثبات، و ذهب أكثر الحنفية، والمتكلمين على أنه ليس بحجة[٤] .

ومن خلال استقرائي لموسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة، وجدت أن الشيخ أخذ بالاستصحاب ونقل الاستدلال به عند عدم الدليل الخاص بالمسألة، وسأذكر بعض الأمثلة على ذلك.

---

(١) ابن منظور: **لسان العرب**، ج١، ص٥١٩.

(٢) الشوكاني: **إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول**، ج٢، ص١٧٤.

(٣) ابن القيم: **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ج١، ص٣٣٩.

(٤) الشوكاني: **إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول**، ج٢،ص١٧٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولاً:

نقل الشيخ الاستدلال بالاستصحاب على إباحة ذبائح أهل الكتاب المحرمة عليهم لنا فقال: "فأما أهل الكتاب: فتجوز من حيث المبدأ ذبائحهم بالإجماع لقوله تعالى: ﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ ﴾ أي ذبائحهم .﴿ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ﴾[المائدة:٥/٥]. والجائز: هو ما يعتقدونه في شريعتهم حلالاً لهم، ولم يحرم عليهم، كلحم الخنزير، ولو لم يعلم أنهم سموا الله تعالى، أو كانت الذبيحة لكنائسهم وأعيادهم ولو اعتقدوا تحريمه كالإبل. قال ابن عباس: «وإنما أحلت ذبائح اليهود والنصارى من أجل أنهم آمنوا بالتوراة والإنجيل».

إلا أن الإمام مالك قال: ذبائحهم المحرمة عليهم مكروهة لنا، كالإبل والشحوم الخالصة، وهي المذكورة في قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَآ أَوِ ٱلْحَوَايَآ أَوْ مَا ٱخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ﴾[الأنعام:٦/١٤٦]. وأجازها الجمهور؛ لأنها مسكوت عنها في شرعنا، فتبقى على أصل الإباحة"[١] .

ثانياً:

نقل الشيخ الاستدلال باستصحاب البراءة الأصلية على جواز الاستيلاء على الكلأ فقال: "الكلأ: هو الحشيش الذي ينبت في الأرض بغير زرع، لرعي البهائم. وحكم الكلأ: ألا يملك، وإن نبت في أرض مملوكة، بل هو مباح للناس جميعاً، لهم أخذه ورعيه، وليس لصاحب الأرض منعهم من ذلك؛ لأنه باق على الإباحة الأصلية، وهو الراجح في المذاهب الأربعة، لعموم حديث: «الناس شركاء في ثلاثة: الماء والكلأ والنار»[٢] .

---

(١) الزحيلي: **موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة**، ج٣، ص٦٤٦.

(٢) المرجع السابق نفسه: ج٥، ص٣٨٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً:

نقل الشيخ الاستدلال بالاستصحاب على تعارض الدعويين بين الخارج وذي اليد، إذا أرَّخَ أحدهما ولم يؤرخ الآخر فقال: "وقال المالكية والشافعية: تقدم بينة صاحب اليد وتسمى بينة الداخل على الإطلاق؛ لأنهما استويا في إقامة البينة، فتعارضت البينتان، وترجحت بينة صاحب اليد بيده أي بحيازته، كترجيح أحد الحديثين المتعارضين بالقياس، فيقضى بالشيء لصاحب اليد، ولأن بينة المدعى عليه تفيد معنى زائداً على كون الشيء المدعى فيه موجوداً بيده.

ولأن جانب المدعى عليه أقوى، استصحاباً للأصل، فالأصل معه وهو بقاء ما كان على ما كان، ويمينه تقدم على يمين المدعي، فإذا تعارضت البينتان، وجب إبقاء يد صاحب اليد على ما كانت عليه، ويقدم هو، كما لو لم تكن بينة لأحد المتنازعين"[1] .

(1) الزحيلي: **موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة**، ج٦، ص٤٥٣-٤٥٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثامن: منهجه في الاستدلال بالقواعد الفقهية.

القواعد الفقهية **لغة:** لفظ مؤلف من كلمتين القواعد والفقهية، فالقواعد: من (قعد)، قاعِدةٌ فهي فاعِلَة من قولِك: (قَدْ قَعَدَتْ قُعُوداً)، ويجمع على قواعِدَ، (وقَوَاعِدُ الهَوْدَجِ : خَشَبَاتٌ أَرْبَعُ) مُعْتَرِضَة (تَحْتَه رُكِّب فِيهِنَّ) الهَوْدَجُ، والقواعِدُ من (صِفات): الإِناث، لا يقال: رِجَالٌ قواعدُ، (و) في حديث أَسماءَ الأَشْهَلِيَّةِ: (إِنَّا مَعاشِرَ النِّسَاءِ مَحْصوراتٌ قَوَاعِدُ بُيُوتِكم، وحَوَامِلُ أَوْلادِكم).

والقاعِدَة أَصْلُ الأُسِّ، والقَوَاعِدُ الإِسَاسُ وقَوَاعِدُ البيت إِسَاسُه، وقال الزَّجّاج: القَوَاعِد: أَساطِينُ البِنَاءِ التي تَعْمِدُه، وقواعِدُ السَّحاب: أُصولُها المُعْتَرِضة في آفاق السماءِ، شُبِّهَتْ بقواعِدِ البِنَاءِ[1] .

الفقهية: من (فقه)، وهو العِلْمُ بالشَّيْءِ، وفي الصِّحَاحِ : (الفَهْمُ لَهُ) يُقالُ : أُوتِيَ فلانٌ فِقْهاً في الدِّينِ : أَيْ فَهْماً فِيهِ، وأيضاً الفقه: الفطنة[2] .

القواعد الفقهية **اصطلاحاً**: لقد اختلفت عبارات العلماء في التعبير عنها، وإن الناظر بتعريفات الفقهاء القدامى يجد أن الغالب منهم يعرفون القاعدة، من حيث هي قاعدة، لا من حيث اختصاصها بالفقه، ومن هذه التعريفات تعريف السبكي، فقال: القاعدة هي الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منها[3] .

---

(1) الزبيدي: **تاج العروس من جواهر القاموس**، ج٩، ص٦٠.

(2) المرجع السابق نفسه: ج٣٦، ص٤٥٦.

(3) السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي، **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩١م، ج١، ص٢١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لذلك قام بعض الفقهاء المعاصرين بصياغة تعريف للقاعدة الفقهية خاصةً، ومن هؤلاء الدكتور النّدوي فعرفها: بأنها أصل فقهي كلي يتضمن أحكاماً تشريعية عامة من أبواب متعددة في القضايا التي تدخل تحت موضوعه[١] .

إن القواعد الفقهية هي من وضع الفقهاء وصياغتهم، ولكن أساس هذه القواعد ومصدرها الأصيل الكتاب والسنة والاجتهاد، ويكون الاجتهاد باستنباط القواعد من القرآن والسنة النبوية، ولا يخفى على أحد من طلاب العلم بأن هذه القواعد بعضها أعم من بعضها الآخر، وإن قسماً منها يدخل تحت قاعدة أخرى، فلذلك تقسم القواعد إلى قواعد أصلية وهي خمسة قواعد"(الأمور بمقاصدها)، و(اليقين لا يزول بالشك) و(المشقة تجلب التيسير)، و(لا ضرر ولا ضرار)، و(العادة مُحَكَّمة)"[٢] ، وقواعد فرعية.

إن العمل بالقواعد الفقهية وسيلة مهمة للتوصل إلى الأحكام الشرعية، فإن كان أصل القاعدة آية أو حديث فهي أدلة بذاتها، وإن كان أصل القاعدة اجتهاد الفقهاء فيستأنس بها في تأكيد الحكم الشرعي الذي توصل إليه المجتهد.

ولقد اهتم الشيخ بالقواعد الفقهية ولم يغفلها في كتابه واستدل بها بأكثر من موضع وسأذكر بعض الأمثلة على ذلك.

أولاً:

استدل الشيخ على ضمان الماشي (بحوادث السير) اذا انفرد أحد المتصادمين بالمسؤولية بالقواعد الفقهية فقال:" فيتصور فيما لو تصادم شخصان أحدهما واقف، والآخر

---

(١) النّدوي، علي أحمد، **القواعد الفقهية**، دمشق، دار القلم، ط٣، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م، ص٤٥.

(٢) الأسمري، صالح بن محمد بن حسن، **مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد البهية**، دار الصميعي للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م، ص٢٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ماشٍ، فالضمان (التعويض عن الضرر ومنه الدية) على الماشي للواقف، لأنه هو المتسبب والقاعدة الشرعية تقول:" المتسبب لا يضمن إلا بالتعدي" والتعدي: فعل السبب بغير حق، سواء كان بقصد أم لا"[١] .

ثانياً:

استدل الشيخ على أن من أخلاقيات ممارسة المهنة الطبية وحقوق المريض الحفظ على السر، بالقواعد الفقهية فقال:" الطب مهنة سرية لا يجوز شرعاً وقانوناً وعرفاً إباحة سر من أسرار المريض، لأن في ذلك إضراراً بسمعته الأدبية، أو إساءة لمصلحته، فإن المريض يحرص على عدم إظهار عيوبه أو اطلاع الناس على شأن من شؤونه الخاصة، فقد قرر الإسلام وجوب الامتناع عن إلحاق أي ضرر مادي أو معنوي بالآخرين، فقال صلى الله عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار) وفرّع الفقهاء عن هذا الحديث كثيراً من القواعد منها:

١. (الضرر يدفع بقدر الإمكان): فعلى الطبيب مثلاً أن يعمل على مكافحة المرض والمفسدة بأقصى قدر يمكنه، لقوله تعالى: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: ١٦/٦٤].

٢. (الضرر يزال): على الطبيب القيام بما يزيل به العلة المرضية، أو الداء القائم، سواء بالعلاج أو بالعمل الجراحي، حتى يشفى المريض وتتوافر الصحة.

٣. (الضرر لا يزال بمثله): فلا يصح لطبيب إزالة الضرر بضرر مشابه أو مماثل، لأن العيب أو الخلل لا يكون بعيب مثله"[٢] .

---

(١) الزحيلي: **موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة**، ج١٣، ص٤٧.

(٢) المرجع السابق نفسه: ج١٣، ص١٢٥- ١٢٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً:

استدل الشيخ على حرمة المرابحة الخارجية أو الدولية بصورتها الحديثة، بالقواعد الفقهية فقال:" وتكون نتيجة المرابحة الخارجية أو الدولية: وهي أن يدفع البنك ثمن السلعة المقرر، ويأخذ بطريق المرابحة الزيادة المتفق عليها، ومن المعلوم شرعاً أن ذلك من الحيل الممنوعة، لأنها تؤدي إلى الحرام، وكل ما أدى إلى الحرام فهو حرام، والتحريم مستند إلى قاعدة (الأمور بمقاصدها) و (العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني) و(أن التشريع الإسلامي مبني على مصالح مقصودة) وأنه يجب سد الذرائع أو الوسائل التي تفوت هذه المصالح، فلو وضع الشرع حكماً مبنياً على مصلحة، ثم أجاز الحيلة للتخلص من هذا الحكم، لكان الجواز نقضاً له، وهو تناقض لا يجوز وقوعه"[1] .

(1) الزحيلي: **موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة**، ج١٣، ص٢٠٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الرابع:

منهج الشيخ في الترجيح بين المسائل المختلف فيها.

وفيه تمهيد، وستة مطالب:

المطلب الأول: الألفاظ التي استخدمها بالترجيح.

المطلب الثاني: الترجيح بالأدلة المتفق عليها.

المطلب الثالث: الترجيح بالأدلة المختلف فيها.

المطلب الرابع: الترجيح لقوة الدليل أو صحته.

المطلب الخامس: الترجيح للضرورة أو المصلحة.

المطلب السادس: الترجيح بالاحتياط.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تمهيد:

الترجيح **لغة:** من(رجح) والرَّاجِح : الوَازِن، ورَجَح الميزان يَرْجَحُ ويَرْجِحُ ويَرْجُحُ رُجْحاناً مال ويقال زِنْ وأَرْجِحْ، ورَجَحَ في مجلِسه يَرْجُح ثَقُل فلم يَخِفَّ، والحِلْمُ الراجِحُ الذي يَزِنْ بصاحبه فلا يُخِفُّه شيء وناوَأْنا قوماً فَرَجَحْناهم أَي كنا أَوْزَنَ منهم وأَحلم، وتَرَجَّحَتِ الأُرْجُوحة بالغلام أَي مالت[١] . رَجَحَ الميزان يرجح ويرجح بالضم والفتح رُجْحَانا فيهما أي مال[٢] .

الترجيح **اصطلاحاً:** إظهار قوة لأحد الدليلين المتعارضين على الآخر، فيعلم الأقوى فيعمل به، ويطرح الآخر[٣] .

قال الزركشي في البحر المحيط:" اعلم أن الله تعالى لم ينصب على جميع الأحكام الشرعية أدلة قاطعة بل جعلها ظنية قصدا للتوسيع على المكلفين؛ لئلا ينحصروا في مذهب واحد لقيام الدليل عليه وإذا ثبت أن المعتبر في الأحكام الشرعية الأدلة الظنية فقد تعارض بعارض في الظاهر بحسب جلائها وخفائها فوجب الترجيح بينهما والعمل بالأقوى والدليل على تعين الأقوى أنه إذا تعارض دليلان أو أمارتان فإما أن يعملا جميعا أو يلغيا جميعا أو يعمل بالمرجوح والراجح"[٤].

---

(١) ابن منظور: **لسان العرب**، ج٢، ص٤٤٥.

(٢) الرازي: **مختار الصحاح**، ص٢٦٧.

(٣) البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين، **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م، ج٤، ص١١٢، الرازي: المحصول في علم الأصول، ج٥، ص٥٣٩.

(٤) الزركشي: **البحر المحيط في أصول الفقه**، ج٤، ص٤٠٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فالأدلة الظنية هي سبب اختلاف الفقهاء في كثير من المسائل، فبعض المسائل يختلف فيها الفقهاء على أكثر من قولين لاختلافهم في الأدلة فكل قول له دليله الذي يراه حجة، ومن هنا تأتي أهمية الترجيح لاختيار أحد الأقوال بناء على قوة الدليل، دون التعصب لرأي معين أو تتبع الأهواء والرخص.

ولقد أشار الشيخ إلى منهجه في الترجيح في المسائل المختلف فيها، والأسس التي اعتمدها في ترجيحاته في مقدمة كتابه فقال:" قد أذكر ترجيحاً بين الآراء بحسب ما يبدو لي، وبخاصة في مقابلة الحديث الضعيف، أو لمَا أرى في مذهب ما من تحقيق مصلحة أو دفع مفسدة ومضرة، وإذا لم أصرح بالترجيح، فالأولى العمل برأي الأكثرين أو الجمهور؛ لأن الكثرة يحصل بها الترجيح، فيقدم رأي الجمهور، إلا إذا لم يكن ملائماً لظروف الحياة الشرعية المعاصرة في المعاملات، أو لم يترجح لدى مجتهد ما"[1] .

(1) الزحيلي: **موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة**، ج١، ص٢٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول: الألفاظ التي استخدمها في الترجيح.

من خلال استقرائي لموسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة، وجدت أن الشيخ– رحمه الله– استخدم أكثر من لفظ للترجيح بين الآراء الفقهية في المسألة الواحدة، فأفردت هذا المطلب لذكر هذه الألفاظ مع التمثيل عليها.

١. الراجح عندي: فقال عند الترجيح في دباغ الجلود النجسة أو الميتة: " والراجح عندي رأي الحنفية والشافعية في أن الدباغ مطهر، لأن حديث ابن عكيم فيه اختلاف واضطراب"[١] .

٢. أرجح القول: قال الشيخ عند الترجيح في مسألة أمان الصبي المميز: " وأرجح القول بعدم صحة أمان الصبي المميز سدًّا للذرائع، ومنعاً للقلاقل والفتن، حتى لا تشتغل الدولة بمراقبة تأمينات الغلمان، وتلك هي الفوضى بعينها، والاحتياط والحذر في مثل هذه الأمور أولى، فلا داعي للتعسف في القول بأن الأحاديث عامة تشمل الصبيان"[٢] .

٣. الأرجح في تقديري: عندما يستخدم الشيخ هذه العبارة لا يبين سبب الترجيح، وإنما يختار أحد الأقوال في المسألة فقط، فرجح الشيخ أحد القولين في شرط (أن يكون المهدد به عاجلاً) من شروط الإكراه فقال: " فلو كان آجلاً لم يتحقق الإكراه؛ لأن لتأجيل مظنة التخلص مما هدد به بالاستغاثة والاحتماء بالسلطات العامة. وهذا شرط عند الحنفية والشافعية وبعض الحنابلة. وقال المالكية: لا يشترط أن يكون المهدد به عاجلاً، وإنما الشرط أن يكون الخوف حالًّا. وهذا هو الأرجح في تقديري"[٣] .

---

(١)الزحيلي: **موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة**، ج١، ص٢١٩.

(٢) المرجع السابق نفسه: ج٧، ص٢٤٨.

(٣) المرجع السابق نفسه: ج٥، ص٢٧٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤. ولعل أرجح الآراء: قال الشيخ عند الترجيح في مسألة مسح الرأس بعد أن ذكر أقوال الفقهاء: " ولعل أرجح الآراء وجوب مسح مقدار يسمى مسحاً باليد في العرف"[١] .

٥. وسأرجح: قال الشيخ عند الترجيح في مسألة أمان الذمي: " وسأرجح منع الأمان الخاص، سواء أكان من مسلم أم من غيره في هذا العصر، حتى لا يعود أمان على البلاد بالضرر وشيوع المخاطر "[٢] .

٦. وأميل إلى: قال الشيخ عند الترجيح في مسألة التفرقة بين بول الصبي وبول الجارية: " وإني أميل إلى رأي الشافعية والحنابلة للتصريح بالتفرقة"[٣] .

٧. والظاهر لي: قال الشيخ عند الترجيح في مسألة القيء، هل يعد ناقضًا للوضوء؟: " والظاهر لي: أن الخارج من غير السبيلين كالدم والقيء ينقض الوضوء إذا كان كثيراً فاحشاً أي كما قال الحنابلة، قياساً على الخارج النجس من السبيلين، إذ في الأحاديث كلها كلام، ولا تخلو من ضعف. "[٤] .

٨. ويبدو لي: قال الشيخ عند الترجيح في مسألة تبييت النية في الصوم بعد أن ذكر قول الحنابلة والشافعية بأن الصوم الواجب أو الفرض لا يصح إلا بنية من الليل: " ويبدو لي أنه الرأي الأرجح"[٥] .

---

(١) الزحيلي: **موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة**، ج١، ص٣٢١.

(٢) المرجع السابق نفسه: ج٧، ص٢٥٠.

(٣) المرجع السابق نفسه: ج١، ص٢٢٥.

(٤) المرجع السابق نفسه: ج١، ص٣٦٤.

(٥) المرجع السابق نفسه: ج٢، ص٥٤٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٩. والأفضل: قال الشيخ عند الترجيح في مسألة وقت التضحية: " والأفضل الذبح في النهار، ويجوز في الليل مع الكراهة، للخروج من الخلاف"[١] .

١٠. فإنا: قال الشيخ عند الترجيح في مسألة الأمان الفردي أو الخاص: " وعلى هذا الأساس فإنا نمنع الأمان الفردي أو الخاص في الظروف الدولية الحاضرة؛ لما في ذلك من مراعاة المصلحة العامة، ومنعاً لما قد يترتب عليها من مفاسد لا يمكن تلافيها"[٢] .

١١. أرى: قال الشيخ عند الترجيح في مسألة مكان تعريف اللقطة في المسجد:

" وأرى أن الاستعانة بمكبرات الصوت على المآذن للإعلان عن اللقطة أمر لا بأس به في غير أوقات الصلاة، منعاً من التشويش على المصلين، ولأن الحاجة داعية لذلك بسبب ازدحام المدن واتساع مناطق السكان، والأولى كتابة إعلانات وإلصاقها على أبواب المساجد وغيرها، فتتحقق الغاية المطلوبة من التعريف، وقد أصبح هذا مألوفاً في عصرنا. كما يمكن التعريف بالجرائد والصحف اليومية"[٣] .

١٢. وإني أؤيّد: قولَ الشيخ عند الترجيح في مسألة التكاليف أو النفقات التي يجوز للمضارب أخذها من مال المضاربة، وقد ذهب الدكتور سامي حمود إلى أن حكم التكاليف والنفقات تختلف فيه المضاربة المشتركة عن المضاربة الخاصة، باعتبار أن المضارب المشترك لا يتقيد بطبيعة عمله بالشروط التي يمكن أن يتقيد بها المضارب الخاص، فليس له أن يشترط النفقة: " وإني أؤيد رأي الدكتور سامي حمود، مع إضافة شيء من التعديل عليه: وهو أن

---

(١) الزحيلي: **موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة**، ج٣، ص٦١٠.

(٢) المرجع السابق نفسه: ج٧، ص٢٥٢.

(٣) المرجع السابق نفسه: ج٥، ص٦٣٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الموظف الذي يبعثه البنك لدولة أجنبية من أجل استيراد سلع معينة لحساب المضاربة تكون نفقاته في السفر على حساب مال المضاربة"[١] .

١٣. والأصح: قال الشيخ عند الترجيح في مسألة اشتراط التعرض للفرضية وللصلاة: " والأصح وجوب التعرض للصلاة لتتميز عن غيرها من صوم وغيره، والأصح اشتراط التعرض للفرضية في الغسل دون الوضوء؛ لأن الغسل قد يكون عادة، والوضوء لا يكون إلا عبادة. والأصح اشتراط التعرض للفرضية في الزكاة، إن أتى بلفظ الصدقة، وعدم التعرض لها إن أتى بلفظ الزكاة؛ لأن الصدقة قد تكون فرضاً، وقد تكون نفلاً، فلا يكفي مجردها، والزكاة لا تكون إلا فرضاً؛ لأنها اسم للفرض المتعلق بالمال، فلا حاجة إلى تقييدها به"[٢] .

١٤. أوصي: قال الشيخ عند الترجيح في مسألة التعامل مع المصارف بفائدة معينة (معقولة)، أو مع الشركات بواسطة السندات وهي القرض التي تقدم لهذه الشركات بفائدة مقطوعة أو محددة، لا تتبع الربح والخسارة:" وإني بالرغم من تقديري نسبياً لهذه المحاولة إلا أنني أوصي بعدم استباحة الفائدة احتياطاً وورعاً في الدين، إلا في حدود الضرورة بالمعنى الضيق، وهو افتراض نادر جداً، لأن تحريم الربا أصل أساسي من أصول الإسلام الاقتصادية، والقول بجواز أخذ الفائدة اجتهاداً في حدود ٧% مثلاً مصادم للنص القطعي؛ بتحريم الربا الذي لا يحتمل التأويل"[٣] .

---

(١) الزحيلي: **موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة**، ج٤، ص١٠٤.

(٢) المرجع السابق نفسه: ج١، ص١٦٣.

(٣) المرجع السابق نفسه: ج١٠، ص٥٦٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: الترجيح بالأدلة المتفق عليها

من خلال استقرائي لموسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة، وجدت أن الشيخ– رحمه الله– كان يكثر الترجيح بالأدلة المتفق عليها من القرآن أو السنة أو الإجماع أو القياس، لتقوية الرأي أو القول الذي يميل إليه وبيان مدى صحته، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على شدة حرصه على سلامة القول الذي يأخذ به.

ومثال ذلك قول الشيخ في مسألة عورة الصغيرة المأموره بالصلاة" ويظهر لي أن الصغير الذي لم يبلغ سبع سنين: لا عورة له، فيباح النظر إليه ومس جميع بدنه. وابن سبع إلى عشر عورته الفرجان فقط في الصلاة وخارجها، وبنت سبع إلى عشر عورتها في الصلاة: ما بين السرة والركبة، وأما خارج الصلاة فمثل الكبيرة: أمام المحارم عورتها ما بين السرة والركبة ويستحب لها الاستتار وستر الرأس كالبالغة احتياطاً، وأمام الأجانب: عورتها جميع بدنها إلا الوجه والرقبة والرأس، واليدين إلى المرفقين، والساق والقدم. وابن عشر كالكبير تماماً لاتفاقه مع حديث الأمر بالصلاة لسبع، والضرب عليها لعشر. "[1] ، فقد أيّد الشيخ ترجيحه في هذه المسألة بالسنة النبوية.

ومن أمثلة ذلك أيضاً أن الشيخ قال في حكم تارك الصلاة:" وإني أميل إلى الرأي الأول وهو الحكم بعدم كفر تارك الصلاة، للأدلة الكثيرة القاطعة بعدم خلود المسلم في النار بعد النطق بالشهادتين، قال صلّى الله عليه وسلم : «من قال: لا إله إلا الله، وكفر بما يُعبد من دون الله، حرُم ماله ودمه، وحسابه على الله»[2] ، وقال عليه الصلاة والسلام أيضاً: «يخرج من النار: من

---

(١) الزحيلي: **موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة**، ج١، ص٦٤٩.

(٢) مسلم: **الجامع الصحيح**، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله، ج١، ص٣٩، رقم(١٣٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال: لا إله إلا الله، وفي قلبه وزن شعيرة من خير، ويخرج من النار: من قال: لا إله إلا الله، وفي قلبه وزن بُرَّة من خير، ويخرج من النار: من قال: لا إله إلا الله، وفي قلبه مثقال ذرة من خير»[1] "[2] ، فقد أيّد الشيخ ترجيحه في هذه المسألة بالسنة النبوية.

(١) البخاري: **الجامع الصحيح**، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى :﴿ لِمَاخَلَقْتُبِيَدَيَّ﴾، ج٩، ص١٥٠، رقم(٧٤١٠).

(٢) الزحيلي: **موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة**، ج١، ص٥٦٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث: الترجيح بالأدلة المختلف فيها.

لم يقتصر الشيخ في ترجيحاته على الأدلة المتفق عليها، بل رجح أيضا بالأدلة المختلف فيها من استحسان ومصالح مرسلة وغيرها من الأدلة المختلف فيها، ويبدو أنه كان يرجح بالأدلة المختلف فيها عند عدم وجود أدلة متفق عليها يؤيد بها ما ذهب إليه.

ومثال ذلك قول الشيخ في مسألة أمان الصبي:" وأرجح القول بعدم صحة أمان الصبي المميز سداً للذرائع"[١] ، فقد أيّد الشيخ– رحمه الله– ما ذهب إليه بسد الذرائع، وهو أحد الأدلة المختلف فيها.

ومن أمثلة ذلك أيضاً أن الشيخ قال في مسألة سقوط الجزية بالعمى والزمانة المرضية والعجز الدائم والشيخوخة والفقر:" وأرجح سقوط الجزية بهذه الأعذار بدليل ما روي عن سيدنا عمر رضي الله عنه أنه مر بشيخ من أهل الذمة يسأل على أبواب المساجد بسبب الجزية والحاجة والسن، فقال:" ما أنصفناك، كنا أخذنا منك الجزية في شبابك، ثم ضيعناك في كبرك"[٢] ، ثم أجرى عليه من بيت المال ما يصلحه، ووضع عنه الجزية وعن ضرائبه"[٣] ، فقد استدل الشيخ على ترجيحه بقول الصحابي وهو أحد الأدلة المختلف فيها.

---

(١) الزحيلي: **موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة**، ج٧، ص٢٤٨.

(٢) البرهان فوري، علاء الدين علي بن حسام الدين المتقي الهندي، **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال**، تحقيق: بكري حياني وصفوة السقا، مؤسسة الرسالة، ط٥، ١٤٠١هـ– ١٩٨١م، ج٤، ص٤٩٨، رقم(١١٤٧٦).

(٣) الزحيلي: **موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة**، ج٧، ص٦٨٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الرابع: الترجيح لقوة الدليل، أو صحته.

إن من أحد الأسباب لاختلاف الفقهاء في المسائل الفقهية هو اختلافهم في الأدلة التي استدلوا بها على أقوالهم، وذلك لأن بعض هذه الأدلة ضعيفة وبعضها قوية، كما أن بعض الأدلة صحيحة في مجال الاستدلال، وبعضها لا يصح في مجال الاستدلال فيترجح بعضها على بعض.

ومن خلال استقرائي لموسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة وجدت أن الشيخ كان يرجح بناءً على قوة الدليل أو دقته أو صحته.

ومثال ذلك قول الشيخ عند الترجيح في مسألة صفة يد المرتهن:" ويلاحظ أن رأي الجمهور أقوى(يد المرتهن يد أمانة) لقوة أدلتهم، وضعف أحاديث الحنفية"[١] ، رجح الشيخ رأي الجمهور بناءً على قوة أدلتهم.

ومثال ذلك أيضاً أن الشيخ قال عند الترجيح في مسألة استرداد الدائن عين ماله الذي وجده في مال المفلس:" والحقيقة أن رأي الجمهور أقوى لصحة حديث أبي هريرة: «من أدرك ماله بعينه عند رجل أفلس، أو إنسان قد أفلس، فهو أحق به من غيره» الذي لا يعارضه غيره، ولبعد تأويل الحنفية السابق، إذ لا حاجة للحديث في حالة وجود الخيار للبائع بفسخ البيع، فهذا أمر مقرر عام يشمل المفلس وغيره. وأبعد منه تأويلهم الحديث على ما إذا كان المتاع وديعة أو عارية أو لقطة؛ لأن نص الحديث مقيد بحالة الإفلاس"[٢] ، رجح الشيخ رأي الجمهور لصحة دليلهم.

---

(١) الزحيلي: **موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة**، ج٥، ص١٥٧.

(٢) المرجع السابق نفسه: ج٥، ص٣٤٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الخامس: الترجيح للضرورة أو المصلحة.

الضرورة **لغة:** من (ضرر)، و الضَّرُورَةُ : اسمٌ لمصدرِ الاضْطِرارِ، والضَّرُورَةُ : الحَاجَةُ، وتُجْمَع على الضَّرُوراتِ[١] .

الضرورة **اصطلاحاً:** هي التي تصل فيها درجة الاحتياج إلى أشد المراتب وأشق الحالات، فيصبح الإنسان في خطر يحدق بنفسه أو ماله ونحوهما[٢] .

المصلحة **لغة:** صَلَح يَصْلَحُ ويَصْلُح صَلاحاً وصُلُوحاً، والمصلحة مفعلة من الصلاح: ضِدُّ الفَسَادِ. [٣]

المصلحة **اصطلاحاً:** عرفها الغزالي بأنها: "هي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة"[٤] ، ومن ثم حدد المقصود بجلب المنفعة أو دفع المضرة فقال: "لكنا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع ومقصود الشرع من الخلق خمسة وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة"[٥] .

إن من رحمة الله تعالى بالناس أن جاءت جميع أحكام الشريعة الإسلامية في حدود قدرة المكلف واستطاعته، وأن جميع الأحكام شرعت لتحقيق المصالح للمكلفين، إما بجلب المنفعة أو لدفع الضرر عنهم.

---

(١) الزبيدي: **تاج العروس من جواهر القاموس**، ج١٢، ص٣٨٨.

(٢) الزحيلي: **موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة**، ج١٠، ص٤١٩.

(٣) الزبيدي: **تاج العروس من جواهر القاموس**، ج٦، ص٥٤٧.

(٤) الغزالي: **المستصفى في علم الأصول**، ج١، ص١٧٤.

(٥) المرجع السابق نفسه: ج١، ص١٧٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولقد فرق الشيخ بين الضرورة والمصلحة، وبين أن المصلحة أعم من الضرورة فقال:" فالمصلحة تشمل مراتب الضروريات والحاجيات والتحسينيات، وأما الضرورة فهي قاصرة على المرتبة الأولى فقط"[١] .

ومن خلال استقرائي لموسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة، وجدت أن الشيخ– رحمه الله– كان يرجح للضرورة أو المصلحة.

ومن أمثلة ترجيحه بالمصلحة قوله في مسألة حكم نقل عضو من حيوان:" فيجوز للمصلحة؛ لأن إنقاذ النفس الإنسانية يشتمل على مصلحة مقدمة على حفظ المال في ترتيب مقاصد الشريعة بشروط"[٢] .

ومن أمثلة ترجيحه بالضرورة قوله في مسألة تشريح الجثث:" يجوز التشريح عند الضرورة أو الحاجة بقصد التعليم لأغراض طبية، أو لمعرفة سبب الوفاة وإثبات الجناية على المتهم بالقتل ونحو ذلك لأغراض جنائية إذا توقف عليها الوصول إلى الحق في أمر الجناية، للأدلة الدالة على وجوب العدل في الأحكام، حتى لا يظلم بريء، ولا يفلت من العقاب مجرم أثيم"[٣] .

---

(١) الزحيلي: **موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة**، ج١٠، ص٤١٩.

(٢) المرجع السابق نفسه: ج١٣، ص٢٧.

(٣) المرجع السابق نفسه: ج٣، ص٥١٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب السادس: الترجيح بالاحتياط.

الاحتياط **لغة:** من (حوط)، وهو مصدر من الفعل احتاط، وحاطَه يَحُوطُه حَوْطاً وحِيطةً وحِياطةً حَفِظَه وتعَهَّده، وتَحَوَّطَه كَحَوَّطَه واحْتاطَ الرجلُ أَخذ في أُموره بالأَحْزَم، واحْتاط الرجل لنفسه أَي أَخذ بالثِّقة والحَوْطةُ والحَيْطةُ الاحْتِياطُ[١] .

الاحتياط **اصطلاحاً:** القيام بالفعل عند الشك المعتبر لاحتمال الأمر به، أو تركه لاحتمال النهي عنه[٢] .

وبناءً على ذلك، فالاحتياط بالترجيح: هو أن يكون هناك قولان في مسألة ما، ويكون أحدهما أقرب إلى الاحتياط من الآخر، فإنه يرجح، لاحتمال الأمر به، أو لاحتمال النهي عنه، أو للشك بأنه أقرب للصحة.

ولقد اعتمد الشيخ في ترجيحاته في موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة الأخذ بالاحتياط، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على ورعه، وشدة حرصه على سلامة فتواه.

ومثال ذلك قول الشيخ في مسألة وقوع الصيد في الماء أو التردي من مكان عال على الأرض:" وقد اجتمع فيه سبب الحل والحرمة معاً، فترجح جهة الحرمة احتياطاً، هذا ما لم يكن سهم قد أنفذ مقاتله قبل الوقوع، فإن حدث ذلك لم يضره الغرق أو التردي"[٣] .

---

(١) ابن منظور: **لسان العرب**، ج٧، ص٢٧٩.

(٢) الشامي: محمد بن إبراهيم، ١٤٣٦هـ، **الأخذ بالاحتياط عند الأصوليين –دراسة تأصيلية تطبيقية على القواعد الأصولية–**، رسالة ماجستير، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، ١٤٣٦هـ.

(٣) الزحيلي: **موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة**، ج٣، ص٦٩٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن أمثلة ذلك أيضاً أن الشيخ قال في مسألة الأكل من ثمار البساتين:" من مر في طريقه ببستان فيه أشجار مثمرة، فله أن يأكل من فاكهته الرطبة ولو كان هناك حائط عند الضرورة بشرط الضمان أي دفع القيمة.

فإن لم يكن هناك ضرورة للأكل، فلا يجوز للمار عند جمهور الفقهاء أن يأخذ منه شيئاً بغير إذن صاحبه، كما لا يجوز له أن يحمل معه شيئاً... وهذا الرأي أنزه وأورع وأحوط ديناً"[1].

(1) الزحيلي: **موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة**، ج٣، ص٥٢٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الخامس:

منهج الشيخ في التوثيق.

وفيه تمهيد، وثلاثة مطالب:

المطلب الأول: منهجه في عزو الآيات القرآنية.

المطلب الثاني: منهجه في توثيق الأحاديث النبوية.

المطلب الثالث: منهجه في توثيق جميع النصوص الأخرى (غير الآيات القرآنية والأحاديث النبوية).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تمهيد:

التوثيق **لغة:** مصدر لفعل (وثّق)، يقال: وَثَّقْتُ الشيء تَوْثِيقاً فهو مُوَثَّق والوَثِيقة الإحكام في الأمر[١] .

التوثيق **اصطلاحاً:** هي الطريقة الممنهجة التي يستند إليها الباحث العلمي؛ من أجل تسجيل المراجع في منهج البحث العلمي من باب الأمانة العلمية ونسب الفضل لأصحابه[٢] .

إن للتوثيق أهمية كبيرة في البحوث والرسائل العلمية، فهو يزيد من مصداقية البحث العلمي، ويحقق مبدأ الأمانة العلمية، من خلال الاعتراف بمصدر المعلومات ونسبها إلى أصحابها، وهذا الاعتراف يكون في صورتين[٣] :

١. الاعتراف العام: ويكون في قائمة المصادر والمراجع في نهاية الرسالة أو البحث العلمي.

٢. الاعتراف الخاص: وذلك بنسبة النص أو الفكرة المقتبسة إلى مصدرها، وهذه الصورة هي المقصودة في هذا المبحث.

ولكنَّ هناك طريقتَيْن رئيستَيْن للتوثيق[٤] :

١. التوثيق الكامل بالهامش.

٢.التوثيق المختصر المباشر، وتحته ثلاثة أنواع:

---

(١) ابن منظور، **لسان العرب**، ج١٠، ص٣٧١.

(٢) أبو سليمان، عبدالوهاب بن إبراهيم، **كتابة البحث العلمي صياغة جديدة**، المملكة العربية السعودية، مكتبة الرشد، ط٩، ١٤٢٦هـ -٢٠٠٥م، ص١٤٢.

(٣) المرجع السابق نفسه: ص١٤٢.

(٤) المرجع السابق نفسه: ص١٤٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أ. التوثيق باللقب، أو العنوان فقط.

ب. التوثيق باللقب مع تاريخ النشر.

ج. التوثيق بالأرقام فقط.

وسنرى في هذا المبحث الطريقة التي اعتمدها الشيخ– رحمه الله– في توثيقه للمعلومات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول: منهجه في عزو الآيات القرآنية.

لقد كان الشيخ يورد الآيات القرآنية في متن كتابه أو بحوثه، ويضعها بين قوسين مزهّرين خاصين بها لتمييزها عن غيرها من النصوص الأخرى.

أما بالنسبة لمنهجه في توثيق الآيات القرآنية، فقد التزم الشيخ منهجاً واضحاً وثابتاً في توثيقها في جميع أجزاء كتابه موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة، فقد كان يوثقها في متن البحث بعد إيراد الآية مباشرة إلى السورة التي تضمنتها مع ذكر رقم السورة[1] ، ومن ثم رقم الآية التي استدل بها من هذه السورة.

ومثال ذلك استدلال الشيخ بالآيات القرآنية على تحريم التبني، وقد كان يوثقها بالمنهجية التي ذكرتها، فقال:" وكان تحريم التبني بنصوص آيات ثلاث هي:

﴿ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَاهِكُمْ ۖ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ﴾

[الأحزاب: ٣٣/٤].

﴿ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ ۚ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٣٣/٥].

﴿ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ ۗ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴾

[الأحزاب: ٣٣/٤٠]"[2] .

---

(١)أي ترتيبها بين سور القرآن الكريم.

(٢) الزحيلي: **موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة**، ج١٣، ص٥٤١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: منهجه في توثيق الأحاديث النبوية.

لقد كان الشيخ عندما يستشهد بحديث نبوي شريف في كتابه، يتبع في توثيقه الخطوات التالية:

- يضع الحديث بين علامتي تنصيص مميزتين «...».
- يرقم الحديث الشريف بعد نهاية التنصيص الأخير مباشرة برقم تسلسلي بين أرقام الصفحة الواحدة، وهذا عند ذكره لأول مرة، أما إذا ذكره مرة أخرى لم يرقمه.
- يخرج الحديث الشريف إما من مصادره المعتمدة، أو من كتب التخريج، أو الشروح في الغالب، كنصب الراية أو نيل الأوطار أو سبل السلام.
- يوثق الحديث الشريف بعد تخريجه في هامش الصفحة، وذلك بأحد الطرق التالية مع ذكر مثال على كل طريقة:

١. يذكر مصدر الحديث مع الحكم عليه، ومن ثم يشير إلى كتاب التخريج الذي رجع إليه مع الجزء والصفحة، أي أنه رجع إلى كتب التخريج لا إلى مصدر الحديث، ومثال ذلك:

" قال النبي صلّى الله عليه وسلم : «الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غيَّر لونه أو طعمه أو ريحه».

وفي الهامش: غريب بهذا اللفظ، ورواه ابن ماجه عن أبي أمامة بلفظ (إن الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه، وطعمه، ولونه) وهو حديث ضعيف (نصب الراية: ١/٩٤)"[1] .

٢. يذكر مصدر الحديث فقط دون الإشارة إلى الجزء أو الصفحة أو رقم الحديث، ومثال ذلك:

---

(١) الزحيلي: **موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة**، ج١، ص٢١٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

" روى نافع عن ابن عمر، قال: «كان رسول الله صلّى الله عليه وسلم ينادي مناديه في الليلة المطيرة أو الليلة الباردة ذات الريح: صلوا في رحالكم».

وفي الهامش: رواه ابن ماجه"[١] .

٣. يذكر مصدر الحديث مع الحكم عليه، دون الإشارة إلى الجزء أو الصفحة أو رقم الحديث، ومثال ذلك: " قال صلّى الله عليه وسلم: «من حج من مكة ماشياً، حتى يرجع إليها كتب له بكل خطوة سبع مئة حسنة من حسنات الحرم، وحسنات الحرم بمئة ألف حسنة».

وفي الهامش: رواه الحاكم في المستدرك عن ابن عباس وقال: حديث صحيح الإسناد، ورواه البيهقي في سننه وضعَّفه"[٢] .

٤.يذكر مصدر الحديث مع رقم الجزء والصفحة، ومثال ذلك:" قال النبي صلى الله عليه وسلم: «أخرجوا اليهود من الحجاز».

وفي الهامش: رواه أحمد (١/١٩٥ و١٩٦) والبيهقي (٩/٢٠٨)"[٣] .

٥. يذكر مصدر الحديث مع رقم الحديث، ومثال ذلك:" قوله صلى الله عليه وسلم: « أيها الناس لا تتمنوا لقاء العدو، وسلوا الله العافية، فإذا لقيتموهم فاصبروا، واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف».

وفي الهامش: رواه البخاري (٢٨٠٤) ومسلم (١٧٤٢)، وأبو داود (٢٦٣١).

*ومن هنا يتبين أنه لم يكن للشيخ منهج محدد أو ثابت لتوثيق الأحاديث النبوية فأحياناً يذكر مصدر الحديث مع رقم الحديث والجزء والصفحه ويخرج الحديث، وأحياناً كان يكتفي بذكر

---

(١) الزحيلي: **موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة**، ج٢، ص٣٢٠.

(٢) المرجع السابق نفسه: ج٣، ص٣٤٤.

(٣) المرجع السابق نفسه: ج٧، ص٢٩٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مصدر الحديث فقط دون الإشارة إلى الجزء أو الصفحه أو رقم الحديث، وأحياناً كان يكتفي بذكر مصدر الحديث مع تخريجه فقط، أو مصدر الحديث مع رقمه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث: منهجه في توثيق جميع النصوص الأخرى (غير الآيات القرآنية والأحاديث النبوية).

وهذه النصوص إما أن يكون الشيخ اقتبسها حرفياً، أو مع التصرف بها بعد اقتباسها، أو أنه اقتبس فكرتها ومعناها وصاغها بأسلوبه الخاص، فيوثقها في المتن والحواشي كما يلي:

- يشار إلى المصادر والمراجع في المتن بأرقام توضع بين قوسين إلى الأعلى.
- يوضع في الهامش أسفل الصفحة الأرقام التي أشير إليها في متن الصفحة

نفسها، وتدون المعلومات على النحو الآتي:

أ. الكتب.

لقد وثق الشيخ الكتب التي رجع إليها واستفاد منها بعدة طرق، وهي:

١. يذكر اسم الكتاب والجزء، والصفحة، مع دار النشر والمحقق، ومثال ذلك:" والنزح: هو نزح ما وجب من الدلاء، أو نزح جميع الماء بعد استخراج الواقع في البئر من الآدمي أو غيره من الحيوان، وهو مطهر للبئر. وإذا وجب نزح جميع الماء من البئر فينبغي سد جميع منابع الماء إن أمكن، ثم ينزح ما فيها من الماء النجس. وإن لم يمكن سد منابعه لغلبة الماء، فتنزح المقادير التالية (١)..... .

وفي الهامش:(١) تحفة الفقهاء: ١٠١/١وما بعدها، ط دار الفكر بدمشق، بتخريج وتحقيق أحاديثها للمؤلف مع الأستاذ المنتصر الكتاني"[١] .

٢. يذكر اسم الكتاب والجزء والصفحة ودار النشر، ومكان النشر، مع سنة النشر، ومثال ذلك:" قال الشوكاني(٣): ومن الأدلة المقوية للعمل بالقيافة حديث الملاعنة، ... .

---

(١) الزحيلي: **موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة**، ج١، ص٢٢١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي الهامش: نيل الأوطار ٧١٦/٦، ط دار الخير بدمشق ١٤١٦هـ/١٩٩٦م"[١] .

٣. يذكر اسم الكتاب والجزء والصفحة ودار النشر، ومثال ذلك:" إن النفش لا يوجب الضمان بحال، وما وجب من ضمان الراعي بغير النفش، فإنه يضمن بالقيمة لا بالمثل، وهذا مذهب أبي حنيفة(٢).

وفي الهامش:(٢) أعلام الموقعين: ٣٢٦/١ وما بعدها، مطبعة السعادة"[٢] .

٤. يذكر اسم الكتاب واسم المؤلف، مع الجزء والصفحة، ومثال ذلك:" وكسب الحجام (كاسات الهواء) ليس بحرام، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاه على ذلك، ولا يعطيه حراماً. واختلاف الآثار فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم يدل على أن فيه بعض الدناءة(١).

وفي الهامش:(١) راجع الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر ٤٤٤/١"[٣] .

٥. يذكر اسم الكتاب والطبعة، مع الجزء والصفحة، ومثال ذلك:" وقال ابن عرفة: الاستئمان وهو المعاهدة، تأمين حربي ينزل بنا لأمر ينصرف بانقضائه(٦).

وفي الهامش:(٦) الحطاب ٣٦٠/٣، الخرشي، الطبعة الثانية ١٢٥/٣"[٤] .

٦. يذكر اسم الكتاب مع الجزء والصفحة فقط، ومثال ذلك:" حصر الفقهاء عدد الوارثين من الرجال والنساء(١)، فقالوا: الوارثون من الرجال المجمع على توريثهم عشرة، ..... .

وفي الهامش:(١) الكتاب مع شرح اللباب: ١٨٦/٤-١٨٧، القوانين الفقهية: ص ٣٤، الرحبية: ص ٢١-٢٣، المغني: ٢١٣/٦"[١] .

---

(١) الزحيلي: **موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة**، ج١٣، ص٦٨.

(٢) المرجع السابق نفسه: ج١٠، ص٧٢٦.

(٣) المرجع السابق نفسه: ج١١، ص٥٤.

(٤) المرجع السابق نفسه: ج٧، ص٢٣٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب. المجلات.

١. يذكر اسم المجلة والعدد والصفحة، ومثال ذلك:" "إن نقل عضو حي صحيح سالم برضا صاحبه وتبرعه لإنقاذ مريض ميؤوس من شفائه إلا بزرع ذلك العضو من باب الإحسان وعمل الإيثار على النفس".وفي الهامش: مجلة البحوث الفقهية، العدد٢٢، ص٤٧ وما بعدها"[٢].

٢. يذكر اسم البحث واسم المجلة ومكان نشرها، مع الصفحة وسنة النشر، ومثال ذلك:" وأما المجيزون للاعتماد على البصمة الوراثية بشروط مثل فضيلة الشيخ محمد المختار السلامي (١) فيقولون: يشترط ما يأتي: ...وفي الهامش:(١) انظر بحثه « إثبات النسب بالبصمة الوراثية» المنشور في مجلة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في الكويت، ص٣٩٥ وما بعدها، عام ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م"[٣] .

ج. القوانين.

لقد كان الشيخ يرجع للقوانين الوضعية ويقارنها مع أحكام الشريعة الإسلامية، كما أنه كان يستدل بالقواعد الفقهية من مجلة الأحكام العدلية، وفي الحالتين كان يوثق باسم القانون الذي رجع إليه أو باسم المجلة مع رقم المادة فقط، ومثال ذلك:" وبناء عليه قرر الفقهاء القاعدة المشهورة « الضرورات تبيح المحظورات»(١).وفي الهامش:(١) م٢١ مجلة الأحكام"[٤] .

*ومن هنا يتبين أنه لم يكن للشيخ منهج ثابت أو محدد في التوثيق، فأحياناً يكون التوثيق يحتوي كامل معلومات النشر، وأحياناً يقتصر على ذكر اسم الكتاب مع الجزء والصفحة.

---

(١) الزحيلي: **موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة**، ج٩، ص٢٧٨.

(٢) المرجع السابق نفسه: ج١٣، ص٢٣.

(٣) المرجع السابق نفسه: ج١٣، ص٦٤.

(٤) المرجع السابق نفسه: ج١٣، ص١٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث السادس:

منهج الشيخ في الاجتهاد والتخريج.

وفيه، مطلبان:

المطلب الأول: منهج الشيخ في الاجتهاد.

المطلب الثاني: منهج الشيخ في التخريج.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول: منهج الشيخ في الاجتهاد.

الاجتهاد **لغة:** من (جهد) وهو بذل الوسع والمجهود، وهو افتعال من الجهد: الطاقة، وفي حديث معاذ اجْتَهَدَ رَأْيَ الاجْتِهادِ بذل الوسع في طلب الأَمر[١] .

الاجتهاد **اصطلاحاً:** بذل الوسع في نيل حكم شرعي عملي بطريق الاستنباط[٢] .

ولقد قسم الشيخ الاجتهاد إلى نوعان: فردي وجماعي، فأما الفردي فهو أن يبذل المجتهد أقصى جهد بمفرده في استنباط الحكم الشرعي، وأما الاجتهاد الجماعي فهو اتفاق مجموعة من المجتهدين على حكم شرعي ظني، بعد النظر والتأمل في البحوث المقدمة والآراء المعروضة في مؤسسة أو مجمع كمجمع الفقه الإسلامي[٣] .

فقد كان للشيخ اجتهادات فرديه وذلك بنشره أبحاث مستقلة في مسائل معاصرة، وأخرى جماعية من خلال مشاركته بأبحاثه في مجمع الفقه الإسلامي.

ولقد اهتم الشيخ بالاجتهاد اهتماماً كبيراً وذلك من أجل الحفاظ على الشريعة الإسلامية وإبقائها مرنة وصالحة لكل زمان ومكان، فحاول بحث بعض القضايا المعاصرة التي لم يرد فيها نص ولا إجماع ولا قياس، في ضوء تحقيق مقاصد الشارع، ومراعاة العرف السائد وحاجات الناس ومصالحهم في ظل الظروف الراهنة.

فمن اجتهادات الشيخ:

أولاً:

من اجتهادات الشيخ الفقهية المعاصرة:

---

(١) ابن منظور: **لسان العرب**، ج٣، ص١٣٣. مرتضى الزبيدي: **تاج العروس من جواهر القاموس**، ج٧، ص٥٣٨.

(٢) الزركشي: **البحر المحيط في أصول الفقه**، ج٤، ص٤٨٨.

(٣) الزحيلي: **موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة**، ج١٢، ص٢٠-٢١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

"– إلزام الزوج بنفقة الدواء لزوجته بالإضافة إلى نفقة الغذاء والشراب واللباس والسكنى، خلافاً للمقرر فقهاً لدى فقهائنا، للضرورة أو الحاجة الشديدة، لما في دواء المرض من تفادٍ لخطر الموت، وربما كان في عصرنا أهم من الطعام والشراب.

–تكليف الرجل الذي طلّق زوجته بتوفير سكن ملائم لمطلقته ولو غرفة بمنافعها إن لم يكن لها أقارب، خشية الضياع والتشرد والإحراج بالعيش لدى الأغراب أو الخدمة في المنازل وغيرها، زيادة على نفقة العدة، ونفقة السنة لطلاق التعسف، وربما يدخل هذا الاجتهاد في حكم متعة الطلاق المنصوص عليها بإطلاق في القرآن الكريم في قوله تعالى:﴿ وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة: ٢/٢٤١] وقوله عز وجل:﴿ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾ [البقرة: ٢/٢٣٦]. ويمكن التوسع في معنى المتعة ليشمل ما ذكر.

–تكليف الأب بالإنفاق على ولده العاجز عن الكسب، ليس في فترة الصغر وحدها قبل البلوغ، وإنما حتى يكمل دراسته الجامعية"[١] .

أود أن أشير إلى أن الزيدية ذهبوا إلى وجوب نفقة الدواء على الزوج، فجاء في شرح الأزهار:" والواجب للزوجة ثلاثة أنواع الأول كفايتها كسوة ونفقة وإداماً ودواءً"[٢] .

وايضاً الجعفرية فجاء في منهاج الصالحين: "من النفقة الواجبة على الزوج مصاريف الولادة وأجرة الطبيب والأدوية المتعارفة التي يكثر الاحتياج إليها عادة، بل وكذلك ما يصرف في

---

(١) الزحيلي: **موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة**، ج١٢، ص٣٩٤.

(٢) ابن المرتضى، أحمد بن يحيى، **شرح الأزهار**، صنعاء– اليمن، مكتبة غمضان، ج٢، ص٥٣٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سبيل علاج الأمراض الصعبة التي يتّفق الابتلاء بها وإن احتاج إلى بذل مال كثير ما لم يكن في ذلك حرجًا على الزوج"[١] .

ومن المعاصرين الذين ذهبوا إلى ما ذهب إليه الشيخ الدكتور عبد الكريم زيدان، فقال:" اعتبار الأدوية وأجرة الطبيب من توابع النفقة للزوجة على زوجها فكما أن نفقة الطعام تعتبر سبباً لحفظ المرأة من الهلاك فكذلك الأدوية وأجرة الطبيب تعتبر سبباً لإدامة الحياة فأشبهت نفقة الطعام"[٢] .

وكذلك الدكتورة صفية الشرع فقد اهتمت بهذا الموضوع وجعلته عنوان رسالة الماجستير لها، وذهبت إلى ما ذهب إليه الشيخ "بوجوب نفقة العلاج على الزوج وذلك لانسجام هذا الحكم مع المبادئ والقواعد العامة في الشريعة والتي تناسب عقد الزواج بما يرتبه من آثار، خلافاً لسائر العقود المالية"[٣] .

---

(١) الحكيم، محسن الطباطبائي، **منهاج الصالحين**، بيروت- لبنان، دار الصفوة، ط١، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م، ج٢، ص١٦٠.

(٢) زيدان، عبدالكريم، **المفصل في أحكام المرأة**، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م، ج٧، ص١٨٥.

(٣) الشرع: صفية علي أحمد، ٢٠٠٢م، **نفقة علاج الزوجة في الفقه والقانون**، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، الأردن، ص٥٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً:

لقد اجتهد الشيخ في حكم بيع الآيات القرآنية المستعملة في الفنون التشكيلية أو الاتجار بها، فقال:" إن بيع الفنون التي تستعمل فيها آيات القرآن يكون باطلاً، والاتجار بها يكون مذموماً شرعاً، ويأثم فاعله، لأن من شروط محل العقد بالاتفاق بين الفقهاء والقانونيين أن يكون قابلاً لحكمه شرعاً، بأن يكون مالاً مملوكاً متقوماً (أي يباح الانتفاع به شرعاً)، والتصرف بغير المتقوم باطلًا مثل بيع آلات الملاهي، لأنها معدة للفساد واللهو.

وهذه الفنون التي تستخدم فيها بعض الآيات القرآنية وسيلة للزخرفة أو الإبداع الفني، لا تحقق فائدة مقصودة شرعاً، لأن الناظر إليها يستهويه مجرد الفن، بغض النظر عن الآية التي يراد تعظيمها والإفادة من مضمونها، والتزام هديها وتوجيهها الديني والأخلاقي، وتحقيق العظة بها والعبرة منها.

ويكون الاتجار بهذه الفنون والترويج لها وتداولها محظوراً شرعاً، لأن الحكم على العقود والتصرفات بمآلاتها ومقاصدها، وربما أن القصد هو تحقيق الربح المادي والشهرة الفنية على حساب القرآن من غير فائدة شرعية، فتكون المتاجرة بهذه الفنون محظورة شرعاً، ولا يبارك الله فيها للتجار والوسطاء وأرباب الدعاية والإعلانات، ويكون الثمن المأخوذ منها خبيثاً، وأكله سحتاً وحراماً"[1].

ولقد صدرت فتوى عن المجمع الفقهي الإسلامي بخصوص هذا الموضوع في دورته التاسعة عشرة المنعقدة بمقر رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في ٢٢-٢٦ شوال ١٤٢٨هـ، التي يوافقها ٣-٧ نوفمبر ٢٠٠٧م ، وقد ذهب إلى جواز كتابة الآيات القرآنية وزخرفتها، واستخدامها لمقصد مشروع، وفق الضوابط الآتية:

---

(١) الزحيلي: **موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة**، ج١٢، ص٨٦٦-٨٦٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١. أن تعامل اللوحات المكتوب فيها القرآن من حيث الصناعة والنقل معاملة طباعة المصحف، وهذا يوجب اتخاذ الإجراءات التي تضمن احترام الآيات المكتوبة، وصيانتها عن الامتهان.

٢. عدم التهاون بألفاظ القرآن ومعانيه فلا تصرف عن مدلولها الشرعي، ولا تبتر عن سياقها.

٣. أن لا تصنع بمواد نجسة أو يحرم استعمالها.

٤. أن لا تدخل في باب العبث كتقطيع الحروف وإدخال بعض الكلمات في بعض، وأن لا يبالغ في زخرفتها بحيث تصعب قراءتها.

٥. أن لا تجعل على صورة ذوات الأرواح كما لو جعلت اللوحة القرآنية على شكل إنسان، أو على شكل طائر أو حيوان؛ ونحو ذلك من الأشكال التي لا يليق وضعها قالباً لآيات القرآن الكريم.

٦. أن لا تصنع للتعاويذ المبتدعة وسائر المعتقدات الباطلة، ولا للصناعات المبتذلة ولا لترويج البضائع وإغراء الناس بالشراء.

كما ذهب إلى أنه لا حرج في بيعها وشرائها بالضوابط السابق ذكرها وفق الراجح من أقوال العلماء في بيع المصحف وشرائه[١] .

ثالثاً:

لقد اجتهد الشيخ في حكم العمل بقطاع تقنية المعلومات خارج ديار الإسلام، فقال:" يختلف الحكم بين حالة العلم أو غلبة الظن وعدم ذلك، ففي حال العلم أو الظن الغالب باستخدام

(١) أبو سارة، جميل، **قرارات المجمع الفقهي الإسلامي**، ج١، قرار رقم ١٠٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

البرامج أو إصلاحها أو إصلاح الشبكة فيما هو حرام شرعاً كأعمال البنوك وشركات التأمين والأنشطة العسكرية الموجهة ضد الأمة الإسلامية، يكون العمل حراماً قياساً على ما قرره جماعة من الفقهاء(وهم المالكية والحنابلة) الذين منعوا بيع العنب لعاصره خمراً وبيع السلاح في الفتنة، وزراعة المخدرات وتسويقها ونحو ذلك مما يدخل في مظلة الأصل المشهور وهو سد الذرائع، لأن الباعث السيئ أو القصد الخبيث يفسد العقد، ويوقع الفاعل في الإثم والضرر لنفسه ولغيره، وهو أخذ بنظرية السبب في العقود أو بمذهب الإرادة الباطنة، وهو اتجاه قانوني يعمل به بعض فقهاء القانون اللاتيني.

وأما في حال عدم العلم أو الظن الغالب باستخدام التقنيات الحديثة في المعاملات المحرَّمة شرعاً، فيجوز شرعاً، وهو اتجاه الحنفية والشافعية الذين لا يعدّون سدّ الذرائع حجة في الشريعة، إلا فيما هو منصوص عليه، كسب آلهة المشركين أمامهم، وتحريم عشرة أعمال متعلقة بالخمر، وأفعال أربعة في تسهيلات الربا"[1] .

ومن هنا يتبيّن، أنّه كان للشيخ اجتهادات خاصّة به، اعتمد في استنباطها، على الأدلة الأصلية والتبعية، مراعيا بذلك المصلحة والعرف، كما أنه كان يعتمد على اللغة العربية في فهم النصوص للوصول إلى الحكم الشرعي.

(1) الزحيلي: **موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة**، ج١٣، ص١٦١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: منهج الشيخ في التخريج.

التخريج **لغة:** من الفعل الرباعي خرّج يخرّج تخريجاً، وله في الأصل معنيان، فالخاء والراء والجيم أصلان، وقد يمكن الجمعُ بينهما، فالأول: النّفاذُ عن الشَّيء، كأن يقال فلان خِرِّيجُ فلانٍ إذا كان يتعلَّم منه، كأنّه هو الذي أخرجَه من حدِّ الجهل. والثاني: اختلافُ لونَين، ومن ذلك قولهم، أرض مخَرَّجَة، إذا كان نَبْتُها في مكانٍ دونَ مكان. [١] .

التخريج **اصطلاحاً:** عرفه المرداوي بأنه: "نقل حكم مسألة إلى ما يشبهها والتسوية بينهما فيه"[٢].

لم يجتهد الصحابة الكرام وأئمة المذاهب في جميع المسائل، بل اجتهدوا في المسائل أو الأحداث التي وقعت في عصرهم، ولم يوجد فيها نص أو حكم شرعي، ومع تطورات العصر ازدادت المسائل المستجدة التي لا يوجد فيها أحكام شرعية، مما اضطر العلماء أو الفقهاء إلى تخريج الأحكام لهذه المسائل، وهناك ثلاثة أنواع للتخريج، هي:[٣]

١. تخريج الأصول من الفروع.

٢. تخريج الفروع على الأصول.

٣. تخريج الفروع على الفروع، وهذا النوع هو غالب استعمال الفقهاء.

٤. تخريج الأصول على الأصول.

لقد عني الشيخ بالتخريج الفقهي، فخرّج أحكام بعض المسائل المستجدة، ومنها:

---

(١) ابن فارس: **معجم مقاييس اللغة**، ج٢، ص١٧٥- ١٧٦.

(٢) المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، لبنان- بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤١٩هـ، ج١، ص١٧.

(٣) الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب، **التخريج عند الفقهاء والأصوليين**، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤١٤هـ، ص٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولاً:طهارة الأرض وحبل الغسيل المتنجس بجفاف الشمس والريح بالتخريج على قول الحنفية، بأن النجاسة تحرقها الشمس وتفرقها الريح وتحول عينها الأرض وينشفها الهواء، فلا تبقى عينها بعد تأثير هذه الأشياء فيها، فتعود الأرض كما كانت قبل الإصابة، لقوله صلى الله عليه وسلم: "أيما أرض جفت فقد زكت"، أي طهرت، وقال: "زكاة الأرض يبسها" [١] ، فقال:" وتوسع الحنفية في شأن المطهرات، وقاربهم فيها أحياناً المالكية. والواقع العملي وحاجة الناس وأعرافهم، كل ذلك يؤيد العمل بمذهب الحنفية. وبناء عليه لا تطهر الأرض، وحبل الغسيل المتنجس عند الجمهور بجفاف الشمس والريح، وتطهر بذلك عند الحنفية "[٢] .

ثانياً:إن كل ما يجري مجرى النقدين في الثمنية فإنه يعد نقوداً، تجب فيه الزكاة ويجري فيه الربا، بالتخريج على قول الشافعية بأن علة الربا في الذهب والفضة الثمنية الغالبة[٣] ، فقال:" قال رسول الله صلّى الله عليه وسلم: «الطعام بالطعام مثلاً بمثل» فتبين أن الطُّعم هو علة الحكم، لأن الطعام مشتق من الطعم، فهو يعم المطعومات، وهذا وصف مناسب، لأنه ينبئ عن زيادة الخطر (أي الأهمية) في الأشياء الأربعة التي نص عليها الحديث؛ لأن حياة النفوس بالطعام. وكذلك الثمنية معنى مناسب، لأنه ينبئ عن زيادة خطر، وهو شدة الحاجة إلى النقدين

---

(١) السرخسي، أبو بكر محمد بن أبي سهل، **المبسوط**، خليل محيي الدين الميس، بيروت- لبنان، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م، ص١٨٨.

(٢) الزحيلي: **موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة**، ج١، ص٢٢٧.

(٣)الأنصاري، زكريا، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، تحقيق: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٠م، ج٢، ص٢٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(الذهب والفضة) أو ما يقوم مقامهما من النقود الورقية، بحسب التخريج والتصحيح الذي رأيته"[١].

ثالثاً:

جواز التداوي بالهيبارينات الجديدة التي مصدرها الرئيس أمعاء الخنزير بالتخريج على قول الحنفية، بأن التداوي بالمحرم يجوز إذا تعين فيه الدواء، ولم يوجد بديل آخر من المباح يحقق الغاية[٢] ، فقال:" إن نجاسة العين أو المادة، أيًّا كان سبب النجاسة فيها، ولو من أمعاء الخنزير تزول ويحكم بالطهارة ويحل الانتفاع بها، كما أنه في رأي الحنفية يجيزون الانتفاع بالخمر وغيرها للضرورة، إذا تعين الدواء ولم يوجد بديل آخر من المباح يحقق الغاية.

فدواء الهيبارينات الجديدة، التي مصدرها الرئيس أمعاء الخنزير، وتعتمد على مبدأ الاستحالة الكيميائية، وتختلف عن الهيبارينات العادية من حيث التركيب والخواص الكيميائية والفيزيائية والوزن الجزيئي، حيث يتم التحويل بالتحطيم الجزيئي إلى هيبارينات ذات وزن جزيئي منخفض، فيجوز استعمال هذا الدواء، لأنه ذو تأثير مضاد للترومبين لإجراء القياسات المخبرية للقدرة المضادة للتخثر، وينقص عدد الحقن اليومية اللازمة فيكتفى بحقنة واحدة من الهيبارينات الجديدة بدلاً من (٤-٣) مرات في اليوم، وذلك في حال القصور الكلوي والآفة الكبدية والتخثرات الدموية وجراحة الأوعية الدموية والذبحة الصدرية واحتشاء عضلة القلب الحاد وغيرها.

---

(١) الزحيلي: **موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة**، ج٤، ص٤٥٤.

(٢) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، بيروت، دار المعرفة، ج١، ص١٢٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لكن بشرط أن يتم ذلك بواسطة الخمائر أو عوامل كيميائية أخرى، لإنتاج جزيئات أصغر بكثير من جزيئات الهيبارينات العادية. أما إن كان التحول بمجرد التجزئة بالآلات السريعة فلا يحل ذلك، لأن المادة بعينها موجودة، سواء بقطع كبيرة أو صغيرة"[1] .

(1) الزحيلي: **موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة**، ج١٢، ص٨٤٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث السابع:

أهم مزايا المنهج الفقهي للشيخ وهبة الزحيلي.

وفيه تمهيد، وسبعة مطالب:

المطلب الأول: استغراق الأبواب الفقهية.

المطلب الثاني: كثرة الفروع الفقهية.

المطلب الثالث: الجمع بين الأصالة والمعاصرة.

المطلب الرابع: الاعتماد على معظم أصول الفقه.

المطلب الخامس: كثرة الاستشهاد بالقواعد الأصولية والفقهية.

المطلب السادس: عدم التعصب لمذهب أو رأي.

المطلب السابع: السعي الحثيث نحو إعمال الأدلة المتخالفة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تمهيد:

المزايا **لغة:** من (مَزَيَ)، وهي جمع مزيّة، والمَزِيَّةُ الفَضِيلة، ويقال لِفُلانٍ على فلان مازِيةٌ أَي فَضْلٌ، والمَزيَّة في كل شيء التَّمام والكمَال[١] .

المزايا **اصطلاحاً:** الصفة الحسنة التي تميز الشيء عن غيره[٢] .

يعد الشيخ من أغزر المعاصرين تأليفاً وأكثرهم انتاجاً، فله آثار ومؤلفات فقهية كثيرة، وهذا مما ساعده على أن يضع المؤلفات الموسوعية إلى جانب بحوثه الصغيرة، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على الاطلاع الواسع، والملكة الفقهية التي يمتلكها الشيخ .

ولقد تميز منهجه في مؤلفاته بمزايا عديدة، بعضها انفرد بها عن غيره من المؤلفين المعاصرين، ولقد أفردت هذا المبحث لبيان أهم هذه المزايا.

---

(١) ابن منظور: **لسان العرب**، ج١٥، ص٢٧٩.

(٢) قلعجي، قنيبي: محمد رواس، حامد صادق، **معجم لغة الفقهاء**، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، ج١، ص٤٢٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول: استغراق الأبواب الفقهية.

الاستغراق **لغة:** الاستيعاب[١] .

الاستغراق **اصطلاحاً:** الشمول لجميع الأفراد بحيث لا يخرج عنه شيء[٢] .

لقد استغرق الشيخ في كتابه جميع الأبواب الفقهية، من عبادات ومعاملات، وأحوال شخصية، وأحكام جنائية ودستورية ومدنية ودولية، فلم يترك بابا من أبواب الفقه إلا ودرسه وبين أحكامه، ليسهل على الناس عامة وطلبة العلم خاصة معرفة الأحكام الشرعية التي أمرنا بها، والتي نهينا عنها، ولنعبد الله على بصيرة، لا عن جهل أو هوى.

المطلب الثاني: كثرة الفروع الفقهية.

لقد كان الشيخ يفصل ويشرح في كل مسألة ليحيط بها ويشمل جميع جوانبها، ففرّع على كل باب من أبواب الفقه عدة فروع، وذلك من أجل أن تتجلى صورة المسألة في ذهن القارئ أو الباحث، ولا يختلط عليه الأمر في مسألة أخرى.

ونماذج ذلك كثيرة، منها[٣]: قسم العبادات يتضمن الطهارة، والصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، والعمرة، وكل باب من هذه الأبواب يشمل فصولاً وتفريعات أخرى.

وباب الطهارة يتضمن الطهارة، والنجاسة، والاستنجاء، والوضوء، والغسل، والتيمم، والحيض، والنفاس، والاستحاضة، وكل فصل من هذه الفصول يشمل تفريعات أخرى أدق تفصيلاً.

---

(١) ابن منظور: **لسان العرب**، ج١٠، ص٢٨٣.

(٢) الجرجاني: **التعريفات**، ص٣٦.

(٣) الزحيلي: **موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة**، ج١، ص٦-١٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث: الجمع بين الأصالة والمعاصرة.

الأصالة **لغة:** من (أصل) وأَصُل الشيءُ صار ذا أَصل، وقد أَصُل أَصالة مثل ضَخُم ضَخامة، وفلان أَصِيلُ الرأْي وقد أَصُل رأْيُه أَصالة أي جودته، وأصل الشيء، أساسه الذي يقوم عليه[١].

الأصالة **اصطلاحاً:** من التعريف اللغوي نستنتج أن الأصالة هي: الاعتماد على مصادر الشريعة الأصلية في الفتوى والاجتهاد.

المعاصرة **لغة:** مفاعلة من عاصر يعاصر، ويقال: عاصَرْتُ فلاناً مُعَاصَرَةً وعِصَاراً، أَي كنتُ أَنا وهُوَ في عَصْرٍ واحد[٢] .

المعاصرة **اصطلاحاً:** من التعريف اللغوي نستنتج أن المعاصرة هي: تلبية حاجات العصر الحديث ومتطلباته، ومعالجة قضاياه المستجدة، لمعرفة حكم كل جديد وطارئ.

لقد بحث الشيخ كثيرًا من المسائل والموضوعات المعاصرة، التي هي بحاجة إلى اجتهاد جديد في شأنها، من خلال كتابة أبحاث علمية وفقهية أصيلة، وتقديمها إلى المجامع والندوات والمؤتمرات؛ لتصبح الفتوى أكثر معاصرة ومواكبة للحاجة، كما كان يحرص على أن تكون اجتهاداته ملائمة لظروف الحياة الشرعية المعاصرة، وهذا كله بالاعتماد على أساس الشريعة وهما القرآن والسنة ، فقد كان الشيخ يحرص على الرجوع إليهما في اجتهاداته.

ونماذج ذلك كثيرة، منها: سئل الشيخ عن حكم أخذ نسبة من الشيك على صرفه في المحلات المتخصصة بصرف الشيكات، فأجاب:" إما أن يكون الشيك حال الأداء أو الوفاء أو

---

(١) ابن منظور: **لسان العرب**، ج١١، ص١٦.

(٢) مرتضى الزبيدي: **تاج العروس من جواهر القاموس**، ج١٣، ص٧٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مؤجل الوفاء، فإن كان الشيك حال الأداء: فيجوز أخذ الأجر عن خدمات التحصيل الفعلية، عملاً بقاعدة الإيجار أو مشروعية الوكالة بأجر.

وأما إن كان الشيك مؤجل الأداء إلى وقت في المستقبل فيحرم اقتطاع نسبة من قيمته مقابل وفائه فوراً، لأن ذلك ربا صريح، وهو مثل حالة حسم الكمبيالة، لانطباق مبدأ تحريم بيع الدين بالدين عليه"[١] .

المطلب الرابع: الاعتماد على معظم أصول الفقه.

لقد كثرت المشكلات في عصرنا الحاضر، وتجددت المعاملات، وتنوعت أساليب الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وهذا مما دفع الشيخ إلى الفتوى والاجتهاد في كثير من المسائل المستجدة، ولقد اعتمد على معظم أصول الفقه من الأدلة المتفق عليها، والأدلة المختلف فيها؛ ليصل إلى الحكم الشرعي للمسألة، مع الأخذ بعين الاعتبار الواقع العملي وحال السائل.

ونماذج ذلك كثيرة، منها: أفتى الشيخ في بعض المستجدات بالبيع، ومنها بيع الديون القائمة في الذمم لغير المدين، فقال:" باطل، ولا يجوز، لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الكالئ بالكالئ، أي بيع الدين بالدين، وهو متفق عليه ..... أما بيع الدين للمدين فيجوز، للقدرة على تسلمه"[٢] فلا يجوز بيع الديون القائمة في الذمم لغير المدين، لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الدين بالدين .

المطلب الخامس: كثرة الاستشهاد بالقواعد الأصولية والفقهية.

لقد ذكرت سابقاً بأن العمل بالقواعد الفقهية وسيلة مهمة للتوصل إلى الأحكام الشرعية، فإن كان أصل القاعدة آية أو حديثًا فهي أدلة بذاتها، وإن كان أصل القاعدة اجتهاد الفقهاء،

---

(١) الزحيلي: **موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة**، ج١٣، ص١٦٩.

(٢) المرجع السابق نفسه: ج١١، ص١٣٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فيستأنس بها في تأكيد الحكم الشرعي الذي توصل إليه المجتهد، فلذلك لا يمكن للمجتهد إغفالها أو الاستغناء عنها عند البحث عن حكم شرعي لواقعة ما خاصة عند انعدام الدليل الشرعي، ولقد أكثر الشيخ من الاستشهاد بالقواعد الأصولية والفقهية في فتاواه واجتهاداته للوقائع المعاصرة، ونماذج ذلك كثيرة، منها: اجتهاد الشيخ في حكم بيع الدم لحاجة الجرحى والمرضى له، فقال:" بيع الدم لحاجة الجرحى والمرضى له حرام وباطل، لأن الدم ليس بمال، ولا يملكه الإنسان، فإن اضطر المريض أو احتاج إلى الدم، ولم يجد إلا البيع، جاز له الشراء، وحرم على البائع، لأن «الضرورات تبيح المحظورات» و «الحاجة تنزّل منزلة الضرورة»"[1] .

المطلب السادس: عدم التعصب لمذهب أو رأي.

لم يعط الشيخ الحكم الشرعي للمسائل الفقهية أو الوقائع المستجدة، بناء على مذهب أو رأي معين، وإنما كان يذكر أقوال الفقهاء وأدلتهم، ويقارن بينها، ثم يوازن بين الآراء ليصل إلى الرأي الراجح مع ذكر سبب الترجيح غالباً، فالمقارنة بين المذاهب تسهم في البعد عن العصبية والمذهبية، وكان هذا واضحاً في كثير من اجتهادات وفتاوى الشيخ ونماذج ذلك كثيرة، منها:

مسألة اختلاف المطالع بين الدول لوجوب الصوم وعدم وجوبه، فقد اختلف الفقهاء على رأيين، فذكر الشيخ آراء الفقهاء بداية، فقال:"ففي رأي الجمهور: يوحد الصوم بين المسلمين، ولا عبرة باختلاف المطالع. وفي رأي الشافعية يختلف بدء الصوم والعيد بحسب اختلاف مطالع القمر بين مسافات بعيدة"[2]، ثم انتقل الشيخ بعد ذلك لذكر أدلة كل من الفريقين، فقال:"أدلة الشافعية: استدلوا على اعتبار اختلاف المطالع بالسنة والقياس والمعقول:

1 – السنة: استدلوا بحديثين: أولهما حديث كُرَيب، وثانيهما حديث ابن عمر.....

---

(1) الزحيلي: **موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة**، ج١١، ص١٣٣.

(2) المرجع السابق نفسه: ج٢، ص٥٣٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢ – القياس: قاسوا اختلاف مطالع القمر على اختلاف مطالع الشمس المنوط به اختلاف مواقيت الصلاة.

3– المعقول: أناط الشرع إيجاب الصوم بولادة شهر رمضان، وبدء الشهر يختلف باختلاف البلاد وتباعدها، مما يقتضي اختلاف حكم بدء الصوم تبعاً لاختلاف البلدان.

أدلة الجمهور: استدلوا بالسنة والقياس.

أما السنة: فهو حديث أبي هريرة وغيره: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين»، وأما القياس: فإنهم قاسوا البلدان البعيدة على المدن القريبة من بلد الرؤية، إذ لا فرق، والتفرقة تحكُّم، لا تعتمد على دليل"[١] .

ثم انتقل الشيخ بعد ذلك للموازنة بين الآراء، والمقارنة بين الأدلة، فقال:" وقال الشوكاني: إن الحجة إنما هي في المرفوع من رواية ابن عباس، لا في اجتهاده الذي فهم عنه الناس، والمشار إليه بقوله: «هكذا أمرنا رسول الله صلّى الله عليه وسلم» وقوله: «فلا نزال نصوم حتى نكمل الثلاثين» .

والأمر الوارد في حديث ابن عمر، لا يختص بأهل ناحية على جهة الانفراد، بل هو خطاب لكل من يصلح له من المسلمين، فالاستدلال به على لزوم رؤية أهل بلد لغيرهم من أهل البلاد، أظهر من الاستدلال به على عدم اللزوم؛ لأنه إذا رآه أهل بلد، فقد رآه المسلمون، فيلزم غيرهم ما لزمهم.

والذي ينبغي اعتماده هو ما ذهب إليه المالكية وجماعة من الزيدية واختاره المهدي منهم، وحكاه القرطبي عن شيوخه: أنه إذا رآه أهل بلد، لزم أهل البلاد كله"[٢] .

---

(١) الزحيلي: **موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة**، ج٢، ص٥٣٤– ٥٣٦.

(٢) المرجع السابق نفسه: ج٢، ص٥٣٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثم انتقل الشيخ بعد ذلك لبيان الرأي الراجح، وذكر سبب الترجيح، فقال"وهذا الرأي (رأي الجمهور) هو الراجح لدي توحيداً للعبادة بين المسلمين، ومنعاً من الاختلاف غير المقبول في عصرنا، ولأن إيجاب الصوم معلق بالرؤية، دون تفرقة بين الأقطار.

والعلوم الفلكية تؤيد توحيد أول الشهر الشرعي بين الحكومات الإسلامية، لأن أقصى مدة بين مطلع القمر في أقصى بلد إسلامي، وبين مطلعه في أقصى بلد إسلامي آخر هو نحو ٩ ساعات، فتكون بلاد الإسلام كلها مشتركة في أجزاء من الليل تمكنها من الصيام عند ثبوت الرؤية والتبليغ بها: برقيًّا أو هاتفياً .

والاحتياط هو الاكتفاء بتوحيد الأعياد في حدود البلاد العربية بدءاً من عمان في الشرق إلى المغرب الأقصى"[١] .

المطلب السابع: السعي الحثيث نحو إعمال الأدلة المتخالفة.

إن الحكم الشرعي لا يؤخذ من نص واحد، ولا من مذهب واحد، فكان الشيخ عندما يبحث في مسألة ما ليصل إلى الحكم الشرعي، يجمع أدلة الأقوال، ثم يحاول الجمع بين الأدلة ما أمكن؛ وذلك لأن إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما ما أمكن الجمع، فإن تعذر الجمع ذهب إلى الترجيح بين الأدلة، وكان هذا واضحًا في منهج الشيخ.

ونماذج ذلك كثيرة، منها: اختلاف الفقهاء في أنه من الأغسال المسنونة لغسل الميت، المسلم أو الكافر، فقال:" هو مستحب عند المالكية والشافعية والحنابلة، لقوله صلّى الله عليه وسلم : «من غسل ميْتاً فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ» وهو محمول على الندب لحديث «إن ميِّتكم يموت طاهراً؛ فحسبكم أن تغسلوا أيديكم»، ولحديث: «كنا نغسل الميت، فمنا من يغتسل، ومنا من لا يغتسل».

---

(١) الزحيلي: **موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة**، ج٢، ص٥٣٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقال الحنفية: لا يجب، لحديث «لا غسل عليكم من غسل الميت» وقال ابن عطاء: «لا تنجسوا موتاكم، فإن المؤمن ليس بنجس حياً ولا ميتاً» لكن قالوا: يندب الغسل خروجاً من خلاف من ألزم به.

لكن قال الشوكاني: القول بالاستحباب هو الحق، لما فيه من الجمع بين الأدلة بوجه مستحسن. وبه يتبين أن طلب الغسل غير لازم لغسل الميت، مندوب إليه في المذاهب الأربعة"[1] .

(1) الزحيلي: **موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة**، ج١، ص٤٦٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثامن:

أهم المآخذ العلمية على المنهج الفقهي للشيخ وهبة الزحيلي.

وفيه تمهيد، وأربعة مطالب:

المطلب الأول: الخطأ في نسبة الآراء الفقهية، أحياناً.

المطلب الثاني: خلل اتحاد المنهج أثناء العرض الفقهي.

المطلب الثالث: غياب المنهج الصحيح في تخريج الأحاديث، أحياناً.

المطلب الرابع: عدم إيراد جميع الأدلة والأقوال أثناء العرض المقارن، أحياناً.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تمهيد:

المآخذ **لغة:** جمع مأخذ، وهو المنهج وما يعاب على العمل والعامل، ومآخذ الشيء: مصادره[1].

المآخذ **اصطلاحاً:** من التعريف اللغوي نستنتج أن المآخذ هي: ما يعاب على فتاوى واجتهادات ومصنفات الشيخ .

لقد خصصت هذا المبحث لبيان أهم المآخذ على فتاوى واجتهادات ومصنفات الشيخ، وهي لا تعتبر مؤشراً على انتقاص في حقه أو علمه، وإنما ذكرتها لتحري الحقيقة وبيان الصورة النزيهة عن الشيخ دون تعصب أو تحيز.

ومن المعلوم أن عمل الشيخ يبقى عملًا بشريًّا، لا يتصف بالكمال وذلك لأن الكمال من صفات الله تعالى، لقوله تعالى:﴿ وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلۡعِلۡمِ إِلَّا قَلِيلٗا ﴾ [الإسراء: ٨٥].

(1) مصطفى: **المعجم الوسيط**، ج١، ص٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول: الخطأ في نسبة الآراء الفقهية، أحياناً.

لقد التزم الشيخ المقارنة بين المذاهب الإسلامية عند بحث المسائل الفقهية، فكان يرجع إلى كتب أئمة المذاهب لأخذ أقوالهم أو آرائهم، وكان يعزو كل قول أو رأي إلى مذهبه، ولكن في بعض الأحيان ربما كانت تختلط عليه الأقوال، فيخطئ في نسبة الآراء أو الأقوال الفقهية إلى مذاهبها، فيعزوها إلى مذهب آخر، ومثال ذلك:" في الاستحالة المطهرة عند أكثر العلماء، والاستهلاك بطرقه المختلفة: أن نجاسة العين أو المادة، أيًّا كان سبب النجاسة فيها، ولو من أمعاء الخنزير تزول ويحكم بالطهارة ويحل الانتفاع بها، كما أنه في رأي جماعة من الشافعية والحنابلة يجيزون الانتفاع بالخمر وغيرها للضرورة، إذا تعين الدواء ولم يوجد بديل آخر من المباح يحقق الغاية"[١] .

لقد نسب الشيخ قول جواز الانتفاع بالخمر وغيرها للضرورة، إذا تعين الدواء ولم يوجد بديل آخر للشافعية والحنابلة، والصحيح أنه للحنفية فقالوا:" الاستشفاء بالحرام يجوز إذا علم أن فيه شفاء ولم يعلم دواء آخر"[٢] ، بينما عند الشافعية[٣] فيحرم تناول الخمر لدواء أو عطش، أما الترياق المعجون بها ونحوه مما تستهلك فيه، فيجوز التداوي به عند فقد ما يقوم مقامه مما يحصل به التداوي من الطاهرات، ولو كان التداوي بذلك لتعجيل الشفاء، بشرط إخبار طبيب

---

(١) الزحيلي: **موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة**، ج١٢، ص٨٤٠.

(٢) ابن نجيم: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ج١، ص١٢٢.

(٣) الأنصاري: **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، ج١، ص٥٧١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مسلم عدل بذلك، وأما الحنابلة فقد كانوا أكثر تشددا فقالوا:" ولا يجوز التداوي بشيء محرم ولا بشيء فيه محرم"[1] .

المطلب الثاني: خلل اتحاد المنهج أثناء العرض الفقهي.

لقد حاولت أن أنسب منهج الشيخ لأحد المذاهب الفقهية أو أستنتج منهجاً خاصاً به، فلم أستطع، فكان خلل اتحاد المنهج واضحًا ربما؛ لأن الموسوعة تشتمل على أكثر من كتاب له، كما أنها تحتوي على جميع أبحاثه التي قدمها في المجامع والمؤتمرات والندوات، بالإضافة إلى قرارات مجمع الفقه الإسلامي.

وقد أشرت في ثنايا البحث أن الشيخ قسم الكتاب لأقسام ستة، وجعل القسم الثاني وهو النظريات الفقهية آخر الأقسام، بعد ذكر الأقسام الأخرى، وبحثه في الجزء العاشر، كما أنه قدم الصيام على الزكاة مخالفاً منهجية المذاهب الأربعة، والتي تقدم الزكاة على الصيام.

المطلب الثالث: خلل المنهج الصحيح في تخريج الأحاديث، أحياناً.

إن الأصل في تخريج الأحاديث النبوية عزوها إلى مصادرها الأصلية من الكتب الستة وغيرها، ومعرفة رواة الحديث، لتمييز أحوالهم بالإضافة لمعرفة درجة الحديث، لمعرفة إن كان الحديث يصلح للاستدلال به على الحكم الشرعي أم لا.

فقد كان الشيخ يكتفي بتخريج الحديث من نصب الراية أو نيل الأوطار أو سبل السلام غالباً، كما أنه كان يكتفي بذكر مصدر الحديث أحياناً دون الإشارة إلى رقم الحديث أو الجزء أو الصفحة أو الباب، أو أنه لا يحكم على الحديث.

---

(1) المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، **العدة شرح العمدة**، تحقيق: صلاح بن محمد عويضة، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م، ج٢، ص٩٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومثال ذلك:" روى أبو يوسف عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلم: «في الركاز الخمس، قيل: وما الركاز يا رسول الله ؟ قال: الذي خلقه الله في الأرض يوم خلقت» (٤).

وفي الهامش: (٤) نصب الراية:٢/٣٨٠"[١] .

المطلب الرابع: عدم إيراد جميع الأدلة والأقوال أثناء العرض المقارن، أحياناً.

لقد كان يحرص الشيخ على العرض المقارن للمسائل الفقهية، فكان يبحث عن جميع الأقوال في المسألة، وأدلتها ومن ثم المقارنة بينها ليصل إلى الراجح بناء على قوة الدليل، ولكن كان أحياناً يكتفي بقول واحد أو ببعض الأدلة.

ومثال ذلك:" شهود جزء من شهر رمضان من ليل أو نهار على المختار عند الحنفية، فيكون السبب شهود الشهر.

ويجب صوم رمضان: إما برؤية هلاله إذا كانت السماء صحواً، أو بإكمال شعبان ثلاثين يوماً إذا وجد غيم أو غبار ونحوهما، لقوله تعالى:﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ ﴾ [البقرة:٢/١٨٥] وقوله صلّى الله عليه وسلم : «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غمّ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين» وفي لفظ البخاري: «الشهر تسع وعشرون ليلة، فلا تصوموا حتى تروه، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين» وفي لفظ لمسلم: «أنه ذكر رمضان، فضرب بيده، فقال: الشهر هكذا وهكذا وهكذا، ثم عقد إبهامه في الثالثة، صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فاقدُروا ثلاثين» وقد يقع نقص الشهر أي تسعة وعشرين يوماً مدة شهرين أو ثلاثة أو

---

(١) الزحيلي: **موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة**، ج٥، ص٤٥٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أربعة فقط، كما في شرح مسلم للنووي، ولا تثبت بقية توابع رمضان كصلاة التراويح، ووجوب الإمساك على من أصبح مفطراً إلا برؤية الهلال، أو إكمال شعبان ثلاثين يوماً"[1] .

لقد اكتفى الشيخ في هذه المسألة بقول الحنفية، ولم يتعرض للأدلة كلها، فهناك دليل من المعقول وهو أن الشهر كان ثابتا فلا يزول إلا بدليل، وهو الرؤية أو إكمال العدة، وهكذا الحكم في كل شهر[2] ، ولم يذكر رأي باقي الأئمة في هذه المسألة، ويضيق المقام بذكر تلك الآراء وأدلتها بين أن البحث لا يعنى ببيان ذلك، وإنما يعنى بالتمثيل على عدم ذكر المذاهب الأخرى وأدلتهم.

(١) الزحيلي: **موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة**، ج٢، ص٥٢٧.

(٢) الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود، **الاختيار لتعليل المختار**، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط٣، ١٤٢٦هـ– ٢٠٠٥م، ج١، ص١٣٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، فله الحمد من قبل ومن بعد، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فقد تمت هذه الدراسة، وخلصت إلى النتائج والتوصيات الآتية:

أولاً: النتائج.

١. يتميز كتاب موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة بأنه كتاب فقه مقارن، شمل أبواب الفقه كاملة مع بعض النظريات الفقهية، والمستجدات المعاصرة، وله فهرسة ألفبائية للموضوعات والمسائل الفقهية.

٢. لم يكن للشيخ منهج فقهي، مطرد في أوصاف واحدة، بل تعددت المناهج عنده، في التأليف والعرض والاستدلال، ولا يوجد سبب واضح لذلك، إلا أنه يمكن ردّ ذلك إلى تباعد أزمنة التأليف.

٣. اعتمد الشيخ- غالباً- في نقل الاستدلال، على الكتب الفقهية الجامعة، ومنها: المغني والمجموع والتمهيد وغيرها.

٤. وجدت للشيخ، اجتهادات فقهيّة وتخريجات خاصة به، كان قد قدّم بعضها إلى الندوات والمؤتمرات المتخصصة.

٥. يذكر الشيخ أقوال الفقهاء في كل مسألة وأدلتهم في الغالب، للوصول إلى الراجح بناء على قوة الدليل، أو ما تقتضيه المصلحة.

6. من أهم مزايا المنهج الفقهي للشيخ استغراق الأبواب الفقهية، وكثرة الفروع الفقهية، والجمع بين الأصالة والمعاصرة، والاعتماد على معظم أصول الفقه، وكثرة الاستشهاد

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بالقواعد الأصولية والفقهية، وعدم التعصب لمذهب أو رأي، والسعي الحثيث نحو إعمال الأدلة المتخالفة.

7. من أهم المآخذ على المنهج الفقهي للشيخ الخطأ في نسبة الآراء الفقهية، أحياناً، وخلل اتحاد المنهجية أثناء العرض الفقهي، وغياب المنهج الصحيح في تخريج الأحاديث، أحياناً، وعدم إيراد جميع الأدلة والأقوال أثناء العرض المقارن، أحياناً.

ثانياً: التوصيات.

توصي الدراسة بما يأتي:

١. دراسة المنهج الأصولي للشيخ وهبة الزحيليّ – رحمه الله– .

٢. عمل دراسات متخصصة، حول المناهج الفقهية، لعلماء معاصرين.

٣. عمل دراسات مقارنة بين المناهج لفقهية للعلماء المعاصرين، الذين لم ينالوا حظوةً بحثية، واستخلاص التآلفات والاختلافات بينها، وتحقيق الرأي الراجح فيها.

٤. عدم قصر الدراسات على الجانب الوصفي حَسبُ، بل العمل على التبيين والتوضيح وبيان الرأي، دون الخروج عن جادّة المنهجية الصحيحة في ذلك.

٥. الحرص على عدم تكرار دراسة المناهج الفقهية إذا لم يكن في التكرار ذكرُ جديد، فكثرة الوصف المكرور والحديث بلا زيادة بنّاءة وذات جِدّة في الآراء والنتائج قد يوقع الباحثين في التخبط وعدم الركون إلى رأي صافٍ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قائمة المصادر والمراجع:

1. الأسمري، صالح بن محمد بن حسن، **مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد البهية**، دار الصميعي للنشر والتوزيع، ط١، ت ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

2. الآمدي، علي بن محمد، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: د. سيد الجميلي، بيروت، دار الكتاب العربي، ط١، ت ١٤٠٤هـ.

3. الأنصاري، زكريا، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، تحقيق: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ت ٢٠٠٠م.

4. الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب، **التخريج عند الفقهاء والأصوليين**، الرياض، مكتبة الرشد، ت ١٤١٤هـ.

5. البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين، **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ت ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

6. البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، **الجامع الصحيح**، دار الشعب – القاهرة، ط١، ت ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

7. البرهان فوري، علاء الدين علي بن حسام الدين المتقي الهندي، **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال**، تحقيق: بكري حياني وصفوة السقا، مؤسسة الرسالة، ط٥، ت١٤٠١هـ-١٩٨١م.

8. الجرجاني، علي بن محمد بن علي، **التعريفات**، تحقيق: إبراهيم الأبياري، بيروت، دار الكتاب العربي، ط1، ت1405هـ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

9. الجوهري: إسماعيل بن حماد، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، بيروت، دار العلم للملايين، ط4، ت1407هـ- 1987م.

10. الجيزاني، محمد بن حسين بن حسن، **معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة**، دار ابن الجوزي، ط٥، ت١٤٢٧هـ.

11. الحافظ، محمد مطيع، **تاريخ علماء دمشق وأعيانها في القرن الرابع عشر**، دار الفكر المعاصر، ط١، ١٩٨٦م

12. ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، **الإصابة في تمييز الصحابة**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ت ١٤١٥هـ.

13. الحكيم، محسن الطباطبائي، **منهاج الصالحين**، بيروت- لبنان، دار الصفوة، ط١، ت ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

14. حموش، أحمد راتب، **سيرة الأستاذ الدكتور وهبة مصطفى الزحيلي العلمية والعملية**، في، وهبة الزحيلي بحوث ومقالات مهداة إليه،دار الفكر، دمشق، ط1، ت2003م.

15. الخطيب، محمد عجاج، **أضواء على مسيرة الأستاذ الدكتور وهبة مصطفى الزحيلي**، في، وهبة الزحيلي بحوث ومقالات مهداة إليه،دار الفكر، دمشق، ط1، ت2003م.

16. خلاف، عبدالوهاب، **علم أصول الفقه**، مكتبة الدعوة -شباب الأزهر(عن ط٨ لدار القلم)، دت.

17. الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق**، تحقيق: مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب، دار الوطن، الرياض، ط١، ت١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

18. الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر، **مختار الصحاح**، تحقيق: محمود خاطر، بيروت– مكتبة لبنان ناشرون، ت١٤١٥هـ –١٩٩٥م.

19. الرازي، محمد بن عمر بن الحسين، **المحصول في علم الأصول**، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط١، ت١٤٠٠هـ.

20. الزحيلي، وهبة، **آثار الحرب في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة**، دمشق، دار الفكر، ط3، ت 1419هـ–1998م.

21. الزحيلي، وهبة، **أصول الفقه الإسلامي**، دمشق– سورية، دار الفكر، ط١، ١٤٠٦هـ– ١٩٨٦م.

22. الزحيلي، وهبة، **الفقه الإسلامي في أسلوبه الجديد**، دمشق، دار الفكر، ط1، ت1966م –1967م.

23. الزحيلي، وهبة، **موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة**، دمشق، دار الفكر، ت1434هـ– 2013م.

24. الزحيلي، وهبة، **الفقه الحنبلي الميسر**، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤١٨هـ– ١٩٩٨م.

25. الزحيلي، وهبة، **الفقه الشافعي الميسر**، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤٢٨هـ– ٢٠٠٨م.

26. الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله، **البحر المحيط في أصول الفقه**، تحقيق: محمد محمد تامر، لبنان– بيروت، دار الكتب العلمية، ت ١٤٢١هـ– ٢٠٠٠م.

27. الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، **الأعلام**، دار العلم للملايين، ط١٥، ٢٠٠٢م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

28. زيدان، عبدالكريم، **المفصل في أحكام المرأة**، مؤسسة الرسالة، ط١، ت١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.

29. زيدان، عبد الكريم، **الوجيز في أصول الفقه**، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١، ت ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م.

30. الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد، **نصب الراية**، تحقيق: محمد عوامة، بيروت، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، ط١، ت١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

31. أبو سارة، جميل، **قرارات المجمع الفقهي الإسلامي**، دت.

32. السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي، **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، ط١، ت١٤١١هـ- ١٩٩١م.

33. السبكي، تقي الدين علي، **الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي**، بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، ت1416هـ- 1995م.

34. السجستاني، سليمان بن الأشعث، **سنن أبي داوود**، دار الكتاب العربي، بيروت، دت.

35. السديس: عبد الرحمن بن عبد العزيز، **العلامة الشيخ عبد الرزاق عفيفي ومعالم منهجه الأصولي**،مجلة البحوث الإسلامية، المملكة العربية السعودية، العدد58، ت 1420هـ.

36. السرخسي، أبو بكر محمد بن أبي سهل، **المبسوط**، خليل محي الدين الميس، بيروت- لبنان، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ت ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

37. أبو سليمان، عبدالوهاب بن إبراهيم، **كتابة البحث العلمي صياغة جديدة**، المملكة العربية السعودية، مكتبة الرشد، ط٩، ت ١٤٢٦هـ -٢٠٠٥م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

38. الشاشي، أحمد بن محمد بن إسحاق، **أصول الشاشي**، بيروت، دار الكتاب العربي، ت ١٤٠٢هـ.

39. الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، **الموافقات**، تحقيق : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

40. الشامي: محمد بن إبراهيم، **الأخذ بالاحتياط عند الأصوليين –دراسة تأصيلية تطبيقية على القواعد الأصولية**–، رسالة ماجستير، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، ت ١٤٣٦هـ.

41. الشرع: صفية علي أحمد، **نفقة علاج الزوجة في الفقه والقانون**، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، الأردن، ت 2002م.

42. شلبي، أحمد، **كيف تكتب بحثاً أو رسالة**، القاهرة، مكتبة النهضة المصرية، ت 1968م.

43. الشوكاني، محمد بن علي، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، ط١، ت ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

44. الصلابي، علي محمد، **السيرة النبوية عرض وقائع وتحليل أحداث**، بيروت- لبنان، دار المعرفة،ط٧، ت١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.

45. الصنعاني، الحسن بن أحمد بن يوسف بن محمد بن أحمد الرُّباعي، **فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار**، تحقيق: مجموعة بإشراف الشيخ علي العمران، دار عالم الفوائد، ط١، ت١٤٢٧هـ.

46. العوني، احميدة، **الأسس المنهجية لتبويب النحو العربي**، بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية، ت2014م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

47. الغزالي، محمد بن محمد، **المستصفى في علم الأصول**، تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر، بيروت– لبنان، مؤسسة الرسالة، ط١، ت١٤١٧هـ– ١٩٩٧م.

48. ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا أبو الحسين، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ت١٣٩٩هـ– ١٩٧٩م.

49. فارع : محمد عارف، **منهج وهبة الزحيلي في تفسيره للقرآن الكريم"التفسير المنير**، رسالة ماجستير، قسم القرآن الكريم وعلومه، جامعة آل البيت، الأردن، ت1998م.

50. القاري، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي، **جمع الوسائل في شرح الشمائل**، مصر، المطبعة الشرفية، دت.

51. ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، **المغني**، دار إحياء التراث العربي، دت.

52. القرافي، أحمد بن إدريس الصنهاجي، **الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق**، تحقيق: خليل منصور، بيروت ،دار الكتب العلمية، ت١٤١٨هـ– ١٩٩٨م.

53. قلعجي، قنيبي: محمد رواس، حامد صادق، **معجم لغة الفقهاء**، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ت١٤٠٨هـ– ١٩٨٨م.

54. ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، بيروت، دار الجيل، ت١٩٧٣م.

55. كحالة، عمر رضا، **معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية**، دار إحياء التراث العربي.

56. الكفومي، أبو البلقاء أيوب بن موسى، **الكليات**، تحقيق :عدنان درويش– محمد المصري، بيروت، مؤسسة الرسالة، ت١٤١٩هـ–١٩٩٨م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

57. اللحام، بديع السيد، **وهبة الزحيلي العالم الفقيه المفسر**، دمشق، دار القلم، ط1، ت1422هـ-2001م.

58. ابن مجاهد، أحمد بن موسى بن العباس، **السبعة في القراءات**، تحقيق: د.شوقي ضيف، دار المعارف - القاهرة، ط٢، ١٤٠٠هـ

59. ابن المرتضى، أحمد بن يحيى، **شرح الأزهار**، صنعاء- اليمن، مكتبة غمضان، دت.

60. مرتضى الزبيدي، محمد بن محمد، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق: مجموعة من المؤلفين، دار الهداية، دت.

61. المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، لبنان- بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط١، ت١٤١٩هـ.

62. مصطفى، إبراهيم وأحمد وحامد ومحمد، **المعجم الوسيط**، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، دت.

63. المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، **العدة شرح العمدة**، تحقيق: صلاح بن محمد عويضة، دار الكتب العلمية، ط٢، ت١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

64. ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي، **البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير**، تحقيق: مصطفى أبو الغيط و عبدالله بن سليمان وياسر بن كمال، الرياض، دار الهجرة للنشر والتوزيع، ط١، ت١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

65. ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب**، بيروت، دار صادر، ط١،دت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

66. الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود، **الاختيار لتعليل المختار**، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط٣، ١٤٢٦هـ– ٢٠٠٥م.

67. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، بيروت، دار المعرفة، دت.

68. النسائي، أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، **المجتبى من السنن**، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، ت١٤٠٦هـ– ١٩٨٦م.

69. النصر : تركي محمد، "**وهبة مصطفى الزحيلي في ذمة الله علامة الشام**"، مجلة الوعي الإسلامي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية –الكويت، المجلد52،العدد604، ت2015م.

70. النملة، عبدالكريم بن علي بن محمد، **إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر في أصول الفقه**، المملكة العربية السعودية، دار العاصمة، ط١، ت١٤١٧هـ– ١٩٩٦م.

71. النّدوي، علي أحمد، **القواعد الفقهية** ، دمشق، دار القلم، ط٣، ت١٤١٤هـ– ١٩٩٤م.

72. النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، **المجموع شرح المهذب**، دار الفكر، دت.

73. مسلم، النيسابوري، مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري، **الجامع الصحيح**، دار الجيل بيروت و دار الأفاق الجديدة ، بيروت، د.ت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

Abstract

Zuraiqat, Maria Ali Yousuf. Sheikh Wahbah Al-Zuhayli Jurisprudential Approach (An Analytical Critical Study), A study submitted to get a Master's degree in The Jurisprudence (Al Fiqh) and its origins - Faculty of Al-Sharia and Islamic Studies - Yarmouk University,2019.(Supervised by Prof. Osama Adnan Eid).

This study aims to explore the religious school of jurisprudence of Shikh, Wahbah AL-Zuhaili_may his soul rest in peace. The study centers on the life time of Shikh, Wahbah AL-Zuhaili; it introduces his genealogy, his legacy, scholars and students, and his works and career. It also explains Al-Zuhaili's method in his jurisprudential writings in terms of sectioning, classifications, documentations along with his presentation of jurisprudential issues. According to his 'Fatwas' and his opinions, the study shows that Al-Zuhaili relies first on unanimous pieces of evidence, then he relies on controversial ones along with examples for each. In addition, the study introduces the most distinctive features of Al_Zuhaili's jurisprudential methodology along with criticism of his legacy_Allah bless his soul.

Keywords: The Islamic jurisprudence (Al Fiqh), The Jurisprudential Method, Wahbah Al-Zuhayli.

www.manaraa.com